



صندوق النقد الدولي

# اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي





صندوق النقد الدولي

# اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي

© 2020 International Monetary Fund  
الطبعة العربية © صندوق النقد الدولي ٢٠٢٠

Cataloging-in-Publication Data  
IMF Library

الأسماء: International Monetary Fund, publisher. | United Nations  
Monetary and Financial Conference (1944 : Bretton Woods, N.H.)  
العنوان: Articles of agreement of the International Monetary Fund  
اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي: اعتمدت في المؤتمر النقدي  
والمالي للأمم المتحدة الذي انعقد في بريتون وودز بولاية نيو  
هامبشير في الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٢ يوليو/تموز ١٩٤٤  
... و عدلت في ٢٦ يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ بموجب التعديلات  
التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 2-66 المعتمد في ١٥  
ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٠.  
عناوين أخرى: IMF articles of agreement.  
اتفاقية تأسيس الصندوق.  
الوصف: Washington, DC: صندوق النقد الدولي، ٢٠٢٠. | تتضمن مسردا  
للموضوعات.

Identifiers:

ISBN 978-1-51352-124-4 (English paper)  
ISBN 978-1-51352-816-8 (Arabic paper)  
ISBN 978-1-51353-750-4 (Arabic PDF)

رؤوس الموضوعات في مكتبة الكونغرس: LCSH: International Monetary  
Fund—Membership. | International Monetary Fund—By-laws  
Arabic translation of Articles of agreements of the International Monetary Fund  
الترجمة العربية لمطبوعة "اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي"  
التصنيف: LCC HG3881.5.I58 I578 2020

تمت الترجمة والتحرير اللغوي والجمع التصويري في شعبة اللغة العربية  
إدارة الخدمات المؤسسية والمنشآت، صندوق النقد الدولي

أعيدت طباعتها في مارس/آذار ٢٠٢٠

## اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي

اعتُمدت في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة الذي انعقد في بريتون وودز بولاية نيوهامبشير في الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٢ يوليو/تموز ١٩٤٤، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٥. وُعدلت في ٢٨ يوليو/تموز ١٩٦٩ بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 5-23 المعتمد في ٣١ مايو/أيار ١٩٦٨. وُعدلت في الأول من إبريل/نيسان ١٩٧٨ بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 4-31 المعتمد في ٣٠ أبريل/نيسان ١٩٧٦. وُعدلت كذلك في ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢ بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 3-45 المعتمد في ٢٨ يونيو/حزيران ١٩٩٠. وُعدلت في ١٠ أغسطس/آب ٢٠٠٩ بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 4-52 المعتمد في ٢٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧. وُعدلت في ١٨ فبراير/شباط ٢٠١١ بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 3-63 المعتمد في ٥ مايو/أيار ٢٠٠٨. وُعدلت في ٣ مارس/آذار ٢٠١١ بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 2-63 المعتمد في ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٨. وُعدلت في ٢٦ يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 2-66 المعتمد في ١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٠.



## المحتويات

### الصفحة

١	مادة تمهيدية .....	
٢	الأهداف .....	أولاً:
٣	العضوية .....	ثانياً:
٣	١- الأعضاء الأصليون .....	
٣	٢- الأعضاء الآخرون .....	
٣	الحصص والاشتراكات .....	ثالثاً:
٣	١- الحصص ودفن الاشتراكات .....	
٣	٢- تعديل الحصص .....	
٤	٣- المدفوعات الناشئة عن تعديل الحصص .....	
٥	٤- إحلال الأوراق المالية محل العملة .....	
٥	الالتزامات المتعلقة بترتيبات الصرف الأجنبي .....	رابعاً:
٥	١- التزامات الأعضاء العامة .....	
٦	٢- الترتيبات العامة للصرف الأجنبي .....	
٦	٣- الرقابة على ترتيبات الصرف الأجنبي .....	
٧	٤- سعر التعادل .....	
٧	٥- العملات المستقلة في أراضي البلد العضو .....	
٨	عمليات الصندوق ومعاملاته .....	خامساً:
٨	١- الهيئات التي تتعامل مع الصندوق .....	
٨	٢- القيود على عمليات الصندوق ومعاملاته .....	
٨	٣- شروط استخدام موارد الصندوق العامة .....	
١٠	٤- الإعفاء من الشروط .....	
١٠	٥- عدم الأهلية لاستخدام موارد الصندوق العامة .....	
	٦- عمليات الشراء والبيع الأخرى	
١١	لحقوق السحب الخاصة .....	
	٧- إعادة شراء العضولما في حيازة	
١١	الصندوق من عملته .....	
١٣	٨- الرسوم .....	
١٤	٩- الفائدة التعويضية .....	
١٦	١٠- العمليات الحسابية .....	
١٦	١١- الحفاظ على القيمة .....	
١٦	١٢- العمليات والمعاملات الأخرى .....	

## المحتويات

### الصفحة

سادسا:	التحويلات الرأس مالية..... ٢٠
	١- استخدام موارد الصندوق العامة في التحويلات الرأس مالية..... ٢٠
	٢- أحكام خاصة بالتحويلات الرأس مالية..... ٢٠
	٣- ضوابط التحويلات الرأس مالية..... ٢٠
سابعا:	تجديد الحيازات والعملات النادرة..... ٢١
	١- تدابير تجديد حيازات الصندوق من العملات..... ٢١
	٢- ندرة العملات..... ٢١
	٣- ندرة ما في حيازة الصندوق..... ٢١
	٤- تطبيق القيود..... ٢٢
	٥- أثر اتفاقيات دولية أخرى على القيود..... ٢٢
ثامنا:	التزامات الأعضاء العامة..... ٢٢
	١- مقدمة..... ٢٢
	٢- تجنب فرض القيود على المدفوعات الجارية..... ٢٣
	٣- تجنب الممارسات النقدية التمييزية..... ٢٣
	٤- قابلية تحويل الأرصدة لدى الآخرين..... ٢٣
	٥- تقديم المعلومات..... ٢٤
	٦- التشاور بين البلدان الأعضاء حول الاتفاقيات الدولية القائمة..... ٢٦
	٧- الالتزام بالتعاون حول السياسات المعنية بالأصول الاحتياطية..... ٢٦
تاسعا:	الوضع القانوني والحصانات والامتيازات..... ٢٦
	١- الغرض من المادة..... ٢٦
	٢- الوضع القانوني للصندوق..... ٢٦
	٣- الحصانة القضائية..... ٢٧
	٤- الحصانة من الإجراءات الأخرى..... ٢٧
	٥- حصانة المحفوظات..... ٢٧
	٦- إعفاء أصول الصندوق من القيود..... ٢٧
	٧- امتيازات المراسلات..... ٢٧
	٨- حصانات وامتيازات المسؤولين والموظفين..... ٢٧
	٩- الإعفاء من الضرائب..... ٢٨
	١٠- تطبيق أحكام هذه المادة..... ٢٨

## المحتويات

### الصفحة

عاشرا:	العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى .....	٢٩
الحادي عشر:	العلاقات مع البلدان غير الأعضاء .....	٢٩
	١- التعهدات بشأن العلاقات مع البلدان غير الأعضاء.....	٢٩
	٢- القيود على المعاملات مع البلدان غير الأعضاء .....	٢٩
الثاني عشر:	التنظيم والإدارة .....	٣٠
	١- الهيكل التنظيمي للصندوق .....	٣٠
	٢- مجلس المحافظين .....	٣٠
	٣- المجلس التنفيذي .....	٣١
	٤- المدير العام والموظفين .....	٣٣
	٥- التصويت .....	٣٣
	٦- الاحتياطات، وتوزيع صافي الدخل، والاستثمار.....	٣٤
	٧- نشر التقارير.....	٣٦
	٨- إبلاغ الآراء إلى الأعضاء .....	٣٦
الثالث عشر:	مكاتب الصندوق وجهات الإيداع .....	٣٧
	١- مقر الصندوق .....	٣٧
	٢- جهات الإيداع.....	٣٧
	٣- ضمان أصول الصندوق.....	٣٧
الرابع عشر:	الترتيبات الانتقالية.....	٣٨
	١- إبلاغ الصندوق .....	٣٨
	٢- القيود على الصرف الأجنبي .....	٣٨
	٣- إجراءات الصندوق إزاء قيود الصرف.....	٣٨
الخامس عشر:	حقوق السحب الخاصة.....	٣٩
	١- سلطة توزيع حقوق السحب الخاصة .....	٣٩
	٢- تقييم حقوق السحب الخاصة.....	٣٩
السادس عشر:	إدارة العمليات العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة.....	٣٩
	١- فصل العمليات والمعاملات .....	٣٩
	٢- فصل الأصول والممتلكات .....	٤٠
	٣- التسجيل والمعلومات .....	٤٠
السابع عشر:	الأعضاء المشاركون والجهات الأخرى الحائزة	
	لحقوق السحب الخاصة.....	٤٠
	١- الأعضاء المشاركون.....	٤٠
	٢- الصندوق بوصفه جهة حائزة.....	٤١
	٣- الجهات الحائزة الأخرى.....	٤١

## المحتويات

### الصفحة

الثامن عشر:	توزيع حقوق السحب الخاصة وإلغاؤها..... ٤٢
	١- المبادئ والاعتبارات التي تحكم
	التوزيع والإلغاء..... ٤٢
	٢- التوزيع والإلغاء..... ٤٢
	٣- تطورات رئيسية غير متوقعة..... ٤٣
	٤- قرارات التوزيع والإلغاء..... ٤٤
التاسع عشر:	العمليات والمعاملات بحقوق السحب الخاصة..... ٤٥
	١- استخدام حقوق السحب الخاصة..... ٤٥
	٢- العمليات والمعاملات بين المشاركين..... ٤٥
	٣- شرط الاحتياج..... ٤٥
	٤- الالتزام بتوفير العملة..... ٤٦
	٥- تعيين بلدان أعضاء مشاركة لتوفير العملة..... ٤٦
	٦- إعادة تكوين الحيازات..... ٤٧
	٧- أسعار الصرف..... ٤٧
العشرون:	إدارة حقوق السحب الخاصة، الفائدة والرسوم..... ٤٨
	١- الفائدة..... ٤٨
	٢- الرسوم..... ٤٨
	٣- سعر الفائدة والرسوم..... ٤٨
	٤- التكاليف الموزعة..... ٤٨
	٥- دفع الفائدة والرسوم والتكاليف الموزعة..... ٤٩
الحادي والعشرون:	تسيير أعمال إدارة العمليات العامة وإدارة
	حقوق السحب الخاصة..... ٤٩
الثاني والعشرون:	التزامات المشاركين العامة..... ٥١
الثالث والعشرون:	تعليق العمليات والمعاملات بحقوق السحب الخاصة..... ٥١
	١- أحكام الطوارئ..... ٥١
	٢- العجز عن الوفاء بالالتزامات..... ٥١
الرابع والعشرون:	إنهاء المشاركة..... ٥٢
	١- حق إنهاء المشاركة..... ٥٢
	٢- تسوية الالتزامات عند إنهاء المشاركة..... ٥٣
	٣- الفائدة والرسوم..... ٥٣

## المحتويات

### الصفحة

٥٤	٤- تسوية الالتزامات المستحقة للصندوق
٥٤	٥- تسوية الالتزامات المستحقة لمشارك
٥٤	ينهي مشاركته
٥٤	٦- معاملات حساب الموارد العامة
٥٥	الخامس والعشرون: تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة
٥٦	السادس والعشرون: الانسحاب من عضوية الصندوق
٥٦	١- حق البلدان الأعضاء في الانسحاب
٥٦	٢- الانسحاب الإلزامي
٥٧	٣- تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين
٥٧	السابع والعشرون: أحكام الطوارئ
٥٧	١- التعليق المؤقت
٥٨	٢- تصفية الصندوق
٥٨	الثامن والعشرون: التعديلات
٥٩	التاسع والعشرون: تفسير أحكام الاتفاقية
٦٠	الثلاثون: تفسير المصطلحات
٦١	الحادي والثلاثون: أحكام ختامية
٦١	١- دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
٦١	٢- التوقيع

### الملاحق

٦٤	ألف- الحصص
	باء- أحكام انتقالية حول إعادة الشراء، ودفع الاشتراكات الإضافية، والذهب وبعض المسائل التشغيلية
٦٥	جيم- أسعار التعادل
٦٧	دال- المجلس الاستشاري
٦٩	هاء- أحكام انتقالية فيما يتعلق بالمديرين التنفيذيين
٧١	واو- التعيين
٧٢	زاي- إعادة تكوين الحيازات
٧٣	

## المحتويات

---

### الصفحة

٧٤	إنهاء المشاركة	حاء -
٧٥	تنفيذ تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة	طاء -
٧٧	تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين	ياء -
٨٠	إجراءات التصفية	كاف -
٨٢	تعليق حق التصويت	لام -
٨٤	توزيع حقوق السحب الخاصة توزيعاً خاصاً لمرة واحدة	ميم -
٩١	مسرد الموضوعات	

## اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي

اتفقت الحكومات التي تم التوقيع بالنيابة عنها على هذه الاتفاقية على ما يلي:

### مادة تمهيدية

- (١) ينشأ صندوق النقد الدولي ويعمل وفق أحكام هذه الاتفاقية حسب الصيغة المعتمدة أصلاً والتعديلات اللاحقة.
- (٢) ينشئ الصندوق إدارة للعمليات العامة وإدارة لحقوق السحب الخاصة حتى يتسنى له القيام بعملياته وإنجاز معاملاته. وتكفل عضوية الصندوق حق المشاركة في إدارة حقوق السحب الخاصة.
- (٣) تتم العمليات والمعاملات التي تجيزها هذه الاتفاقية عبر إدارة العمليات العامة، التي تتألف بموجب أحكام هذه الاتفاقية من حساب الموارد العامة وحساب المنصرفات الخاصة وحساب الاستثمار؛ باستثناء العمليات والمعاملات التي تنطوي على حقوق السحب الخاصة فتضطلع بها إدارة حقوق السحب الخاصة.

أولاً: الأهداف

تتمثل أهداف صندوق النقد الدولي فيما يلي:

- (١) تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتعاون بشأن المشكلات النقدية الدولية.
- (٢) تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، مما يسهم في زيادة فرص العمل ورفع مستوى الدخل الحقيقي بصفة مستمرة وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء باعتبارها أهداف أساسية للسياسة الاقتصادية.
- (٣) العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف، والحفاظ على ترتيبات منظمّة للصرف بين عملات البلدان الأعضاء، وتجنب التنافس في تخفيض قيم العملات.
- (٤) المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء وإلغاء قيود الصرف الأجنبي التي تعيق نمو التجارة العالمية.
- (٥) توفير الثقة بين البلدان الأعضاء عن طريق إتاحة موارد الصندوق العامة لها بصفة مؤقتة وبضمانات كافية، ومن ثم إعطاؤها الفرصة لتصحيح الاختلالات التي تصيب موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى تدابير من شأنها الإضرار بالرخاء على المستوى الوطني أو الدولي.
- (٦) تقصير أمد الاختلال في موازين المدفوعات الدولية للبلدان الأعضاء وتخفيف حدته، وفقاً لما ورد آنفاً.

ويسترشد الصندوق في كافة سياساته وقراراته بالأهداف التي تنص عليها هذه المادة.

## المادة الثانية

### العضوية

القسم ١: الأعضاء الأصليون

أعضاء الصندوق الأصليون هم البلدان الممثلة في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة والتي قبلت حكوماتها عضوية الصندوق قبل ٣١ ديسمبر ١٩٤٥.

القسم ٢: الأعضاء الآخرون

عضوية الصندوق متاحة لسائر البلدان وفق التوقيت والشروط التي يقرها مجلس المحافظين. وتستند هذه الشروط، ومنها الشروط المتعلقة بالاشتراكات، إلى مبادئ متوافقة مع المبادئ المطبقة على البلدان الأخرى الأعضاء بالفعل في الصندوق.

## المادة الثالثة

### الحصص والاشتراكات

القسم ١: الحصص ودفع الاشتراكات

تحدد لكل بلد عضو حصة عضوية مقيمة بحقوق السحب الخاصة. وينص الملحق "ألف" على حصص عضوية البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة والتي قبلت عضوية الصندوق قبل ٣١ ديسمبر ١٩٤٥. أما حصص الأعضاء الآخرين فيحددها مجلس المحافظين. وتعاود قيمة اشتراك كل عضو حصته وتُدفع بالكامل للصندوق في جهة الإيداع الملائمة.

القسم ٢: تعديل الحصص

(أ) يجري مجلس المحافظين مراجعة عامة لحصص العضوية، على فترات زمنية لا تتجاوز الخمس سنوات، ويقترح تعديلها إذا ما رأى ملاءمة ذلك. ويجوز له كذلك، إذا ما استصوب ذلك، أن ينظر في إمكانية تعديل أي حصة معينة في أي وقت آخر بناء على طلب العضو المعني.

(ب) يجوز للصندوق أن يقترح في أي وقت زيادة حصص البلدان الأعضاء التي كانت ضمن عضويته في ٣١ أغسطس/أب ١٩٧٥، وذلك بالتناسب مع حصص عضويتها في ذلك التاريخ وبمبلغ تراكمي لا يتجاوز المبالغ المحولة

ثالثا: الحصص والاشتراكات

- ١٢ (و) و(ط) و(ي) من المادة الخامسة.
- (ج) يلزم الحصول على أغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية لإجراء أي تعديل في حصص العضوية.
- (د) لا يتم تعديل حصة أي بلد عضو حتى يوافق البلد العضو على التعديل وحتى تتم عملية الدفع إذا لم يكن الدفع قد تحقق بموجب أحكام القسم ٣ (ب) من هذه المادة.

القسم ٣: المدفوعات الناشئة عن تعديل الحصص

- (أ) يدفع كل بلد عضو يوافق على زيادة حصته بموجب أحكام القسم ٢ (أ) من هذه المادة يدفع للصندوق، خلال فترة زمنية يحددها الصندوق، خمسة وعشرين في المئة من تلك الزيادة بحقوق السحب الخاصة، لكن يجوز أن يقرر مجلس المحافظين جواز الدفع، على نفس الأساس لجميع الأعضاء، بالكامل أو جزئياً، بعملات بلدان أعضاء أخرى يحددها الصندوق، وبالاتفاق معها، أو بعملة البلد العضو ذاته. ويدفع العضو غير المشارك نسبة من هذه الزيادة بعملات بلدان أعضاء أخرى يحددها الصندوق، وبالاتفاق معها، تعادل النسبة التي يدفعها الأعضاء المشاركون بحقوق السحب الخاصة. ويدفع البلد العضو باقي قيمة الزيادة بعملته المحلية. ويتعين ألا تتجاوز حيازات الصندوق من عملة أي بلد عضو نتيجة المدفوعات التي يسدها الأعضاء الآخرون بموجب هذا الشرط ذلك المستوى الذي تصبح عنده خاضعة للرسوم بموجب أحكام القسم ٨ (ب) (٢) من المادة الخامسة.
- (ب) كل بلد عضو يوافق على زيادة حصته بموجب أحكام القسم ٢ (ب) من هذه المادة يُعتبر في حكم من دفع للصندوق مبلغ اشتراك يعادل تلك الزيادة.

- (ج) إذا وافق البلد العضو على تخفيض حصته، فإن الصندوق يدفع له، خلال ستين يوماً، مبلغاً يعادل حجم هذا التخفيض. ويكون الدفع بعملة البلد العضو وبقدر من حقوق السحب الخاصة أو عملات البلدان الأعضاء الأخرى التي يحددها الصندوق، وبالاتفاق معها، حسبما يلزم لتجنب انخفاض حيازات الصندوق من هذه العملة دون مستوى الحصة الجديدة، على أنه يجوز للصندوق، في الظروف الاستثنائية، خفض مستوى حيازاته من هذه العملة دون مستوى الحصة الجديدة عن طريق الدفع للبلد العضو بعملته المحلية.

المادة الثالثة، القسم ٤

المادة الرابعة، القسم ١

### رابعاً: الالتزامات المتعلقة بترتيبات الصرف الأجنبي

(د) يلزم الحصول على أغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية لاتخاذ أي قرار بموجب أحكام الفقرة (أ) أعلاه، باستثناء قرارات تحديد الفترة الزمنية ونوع العملات المشار إليها في أحكام الفقرة ذاتها.

القسم ٤: إحلال الأوراق المالية محل العملة

يقبل الصندوق من أي بلد عضو أن يقدم، بدلا عن أي جزء من عملته المودعة في حساب الموارد العامة، يعتبره الصندوق غير لازم لعملياته ومعاملاته، أدونا أو ما شابه ذلك سندات صادرة عن البلد العضو أو جهة الإيداع المعيّنة من البلد العضو بموجب القسم ٢ من المادة الثالثة عشرة، على أن تكون غير قابلة للتداول وبدون فوائد وتستحق الدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب عن طريق إضافتها إلى حساب الصندوق لدى جهة الإيداع المعيّنة. ولا تسري أحكام هذا القسم على العملة المقدمة من البلدان الأعضاء كاشتراكات فقط، بل وعلى أي عملة أخرى مستحقة للصندوق أو موجودة في حيازته، ومن المقرر إيداعها في حساب الموارد العامة.

### المادة الرابعة

### الالتزامات المتعلقة بترتيبات الصرف الأجنبي

القسم ١: التزامات الأعضاء العامة

إقراراً من الأعضاء بأن الغرض الأساسي من النظام النقدي الدولي يتمثل في توفير إطار لتيسير تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين البلدان، والحفاظ على نمو اقتصادي سليم وأن أحد أهدافه الرئيسية يتمثل في مواصلة تطوير الأوضاع الأساسية المنظمة بغية تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي، يلتزم كل عضو بالتعاون مع الصندوق وسائر البلدان الأعضاء لتأمين ترتيبات منظمة للصرف الأجنبي والعمل على إيجاد نظام مستقر لأسعار الصرف. وعلى وجه التحديد، يلتزم كل عضو بما يلي:

(١) السعي لتوجيه سياساته الاقتصادية والمالية المحلية نحو

تعزيز النمو الاقتصادي المنظم بقدر معقول من الاستقرار السعري، مع مراعاة ظروفه الخاصة؛

(٢) العمل على دعم الاستقرار بإرساء أوضاع اقتصادية ومالية

أساسية منظمة وإقامة نظام اقتصادي لا تترتب عليه اضطرابات عشوائية؛

رابعاً: الالتزامات المتعلقة بترتيبات الصرف الأجنبي

- (٣) تجنب التلاعب بأسعار الصرف أو النظام النقدي الدولي لمنع إجراء تعديل فعال في ميزان المدفوعات أو لكسب ميزة تنافسية غير عادلة تميزه عن الأعضاء الآخرين؛
- (٤) انتهاج سياسات الصرف الأجنبي التي تتوافق مع التعهدات الواردة ضمن أحكام هذا القسم.

القسم ٢: الترتيبات العامة للصرف الأجنبي

(أ) على كل بلد عضو أن يبلغ الصندوق، في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية، بترتيبات الصرف الأجنبي التي ينوي تطبيقها استيفاءً للالتزامات التي يحددها القسم ١ من هذه المادة الرابعة، وأن يبلغ الصندوق على الفور بأي تعديلات في ترتيبات الصرف السارية لديه.

(ب) في ظل نظام نقدي دولي كذلك النظام السائد في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٧٦، يجوز أن تتضمن ترتيبات الصرف الأجنبي ما يلي: (١) الحفاظ على قيمة معينة لعملة البلد العضو مقابل حقوق السحب الخاصة أو سواها من عملات التقويم التي يختارها البلد العضو، باستثناء الذهب، (٢) ترتيبات تعاونية تحافظ بموجبها البلدان الأعضاء على قيمة معينة لعملاتها مقابل عملة أو عملات بلدان أعضاء أخرى، (٣) أي ترتيبات صرف أخرى يختارها البلد العضو.

(ج) تمشياً مع تطور النظام النقدي الدولي، يجوز للصندوق، بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية، أن يحدد الترتيبات العامة للصرف الأجنبي دون تقييد حرية البلدان الأعضاء في اختيار ترتيبات الصرف الخاصة بها شريطة توافقها مع أهداف الصندوق والالتزامات الواردة في القسم ١ من هذه المادة.

القسم ٣: الرقابة على ترتيبات الصرف الأجنبي

(أ) يشرف الصندوق على النظام النقدي الدولي لضمان كفاءة عمله، كما يشرف على امتثال كل بلد عضو للالتزامات الواردة في القسم ١ من هذه المادة.

(ب) حتى يتسنى للصندوق أداء وظائفه بموجب الفقرة (أ) أعلاه، فإنه يمارس رقابة صارمة على سياسات أسعار الصرف في البلدان الأعضاء، ويعتمد مبادئ محددة يسترشد بها جميع البلدان الأعضاء فيما يتعلق بهذه السياسات. ويقوم كل عضو بتزويد الصندوق بالمعلومات اللازمة لتلك الرقابة، ويتشاور معه، بناء على طلب الصندوق، بشأن سياسات أسعار الصرف التي

#### رابعاً: الالتزامات المتعلقة بترتيبات الصرف الأجنبي

ينتهجها. وتتفق المبادئ التي يعتمدها الصندوق مع الترتيبات التعاونية التي تحتفظ بموجبها البلدان الأعضاء بقيمة معينة لعملاتها مقابل عملة أو عملات بلدان أعضاء أخرى، وغيرها من ترتيبات الصرف الأجنبي التي يختارها البلد العضو وتتوافق مع أهداف الصندوق وأحكام القسم ١ من هذه المادة. ويراعى في هذه المبادئ احترام السياسات الاجتماعية والسياسية الداخلية للبلدان الأعضاء، ويحرص الصندوق عند تطبيقها على مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد عضو.

#### القسم ٤: سعر التعادل

يجوز للصندوق، بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية، أن يقرر أن الأوضاع الاقتصادية الدولية تسمح بإقامة نظام للصرف الأجنبي واسع النطاق يستند إلى أسعار تعادل مستقرة لكنها قابلة للتعديل. ويتخذ الصندوق مثل هذا القرار على أساس استقرار الاقتصاد العالمي، ولهذا فإنه يراعى تحركات الأسعار ومعدلات التوسع في اقتصادات البلدان الأعضاء. ويتخذ هذا القرار في ضوء تطور النظام النقدي الدولي، مع توجيه الاهتمام بشكل خاص إلى مصادر السيولة. ولضمان كفاءة العمل بنظام يستند إلى أسعار التعادل، يولي الصندوق اهتمامه بالترتيبات التي تستند إليها بلدان الفئات والعجز في ميزان المدفوعات، على حد سواء، لدى اتخاذها إجراءات فورية وفعالة ومتماثلة لإدخال التعديلات، فضلاً عن ترتيبات التدخل ومعالجة الاختلالات. ولدى التوصل لهذا القرار، يبلغ الصندوق البلدان الأعضاء بأن أحكام الملحق "جيم" أصبحت سارية.

#### القسم ٥: العملات المستقلة في أراضي البلد العضو

(أ) يعتبر الإجراء الذي يتخذه البلد العضو بالنسبة لعملته بموجب أحكام هذه المادة سارياً على العملات المستقلة في جميع الأراضي التي يقبل بشأنها البلد العضو شروط هذه الاتفاقية، بموجب أحكام القسم ٢ (ز) من المادة الحادية والثلاثين إذا لم يعلن البلد العضو أن الإجراء يتعلق بالعملة الرئيسية وحدها، أو بعملة أو أكثر يتم تحديدها من بين العملات المستقلة فقط، أو بالعملة الرئيسية وبعملة أو أكثر يتم تحديدها من بين العملات المستقلة.

(ب) يُعتبر الإجراء الذي يتخذه الصندوق بموجب أحكام هذه المادة متعلقاً بجميع عملات البلد العضو المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه ما لم يعلن الصندوق خلاف ذلك.

خامسا: عمليات الصندوق ومعاملاته

**المادة الخامسة**  
**عمليات الصندوق ومعاملاته**

القسم ١: الهيئات التي تتعامل مع الصندوق

لا يتعامل أي بلد عضو مع الصندوق إلا من خلال الخزانة العامة أو البنك المركزي أو صندوق التثبيت أو أي هيئة مالية عامة مماثلة تابعة له، ولا يتعامل الصندوق إلا مع هذه الهيئات أو من خلالها.

القسم ٢: القيود على عمليات الصندوق ومعاملاته

(أ) تقتصر المعاملات التي تجرى لحساب الصندوق، ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك، على المعاملات التي تهدف إلى تزويد بلد عضو، بمبادرة من هذا العضو، بحقوق السحب الخاصة أو عملات البلدان الأعضاء الأخرى من موارد الصندوق العامة، والمودعة في حساب الموارد العامة، مقابل عملة البلد العضو الراغب في الشراء.

(ب) يجوز للصندوق أن يقرر، عند الطلب، القيام بخدمات مالية وفنية تتوافق مع أهدافه، بما في ذلك إدارة الموارد التي يساهم بها الأعضاء. ولا تعتبر العمليات التي ينطوي عليها القيام بتلك الخدمات المالية من العمليات التي تتم لحساب الصندوق. ولا تفرض الخدمات المقدمة بموجب هذه الفقرة أي التزام على أي عضو بدون موافقته.

القسم ٣: شروط استخدام موارد الصندوق العامة

(أ) يعتمد الصندوق سياسات لاستخدام موارده العامة، بما في ذلك سياسات بخصوص اتفاقات الاستعداد الائتماني أو الاتفاقات المماثلة، كما يجوز له اعتماد سياسات خاصة للمشكلات الخاصة المتعلقة بميزان المدفوعات، والتي من شأنها مساعدة البلدان الأعضاء في حل مشكلات موازين المدفوعات على نحو يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية وإرساء الضمانات الوقائية الكافية لسلامة الاستخدام المؤقت لموارد الصندوق العامة.

(ب) يحق للبلد العضو شراء عملات البلدان الأعضاء الأخرى من الصندوق مقابل مبلغ معادل من عملته وفق الشروط التالية:

(١) أن يتوافق استخدام البلد العضو لموارد الصندوق العامة مع أحكام هذه الاتفاقية والسياسات المعتمدة بموجبها؛

خامسا: عمليات الصندوق ومعاملاته

(٢) أن يقدم البلد العضو ما يثبت حاجته لإجراء عملية الشراء بسبب وضع ميزان المدفوعات أو مركز الاحتياطي أو التطورات المتعلقة بالاحتياطيات؛

(٣) أن تكون عملية الشراء المقترحة ضمن الشريحة الاحتياطية، أو ألا تؤدي إلى زيادة حيازات الصندوق من عملة العضو المشتري على مئتين في المئة من حصته؛

(٤) ألا يكون الصندوق قد أعلن مسبقا بموجب أحكام القسم ٥ من هذه المادة، أو القسم ١ من المادة السادسة، أو القسم ٢ (أ) من المادة السادسة والعشرين أن البلد العضو الراغب في الشراء غير مؤهل لاستخدام موارد الصندوق العامة.

(ج) يدرس الصندوق طلب الشراء لتحديد ما إذا كانت عملية الشراء المقترحة تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية والسياسات المعتمدة بموجبها، علما بأنه لا مجال للاعتراض على طلبات الشراء ضمن الشريحة الاحتياطية.

(د) يعتمد الصندوق سياسات وإجراءات بشأن اختيار ما يتم بيعه من العملات بحيث تراعي، بالتشاور مع البلدان الأعضاء، وضع ميزان المدفوعات ومركز الاحتياطي في البلدان الأعضاء والتطورات التي تحدث في أسواق النقد الأجنبي، فضلا على مدى الرغبة في تحقيق أوضاع متوازنة في الصندوق مع مرور الوقت، علما بأنه إذا أعلن عضو عن نيته شراء عملة عضو آخر لرغبة العضو المشتري في الحصول على مبلغ معادل لعملته يعرضه العضو الآخر، يصبح من حق هذا العضو شراء عملة العضو الآخر ما لم يعلن الصندوق بموجب أحكام القسم ٣ من المادة السابعة أن حيازاته من هذه العملة أصبحت نادرة.

(هـ) (١) يضمن كل عضو أن تكون أرصدة عملته المشتراة من الصندوق هي أرصدة بعملة قابلة للتداول الحر أو يمكن مبادلتها في وقت الشراء بعملة قابلة للتداول الحر حسب اختياره وبسعر صرف بين العملتين يعادل سعر الصرف بينهما على أساس أحكام القسم ٧ (أ) من المادة التاسعة عشرة.

(٢) يلتزم كل عضو تشتري عملته من الصندوق أو يتم الحصول عليها مقابل عملة مشتراة من الصندوق بالتعاون مع الصندوق والبلدان الأعضاء الأخرى بما يتيح مبادلة أرصدة عملته، في وقت الشراء، بعملات قابلة للتداول الحر من عملات البلدان الأعضاء الأخرى.

## خامسا: عمليات الصندوق ومعاملاته

(٣) يلتزم البلد العضو الذي تُشترى عملته بمبادلة العملة غير القابلة للتداول الحر بموجب أحكام الفقرة (١) أعلاه ما لم يتفق ذلك العضو والعضو المشتري على إجراء آخر.

(٤) يلتزم البلد العضو الذي يشتري من الصندوق عملة بلد عضو آخر قابلة للتداول الحر ويرغب في مبادلتها وقت الشراء بعملة أخرى قابلة للتداول الحر، بأن يقوم بمبادلتها مع العضو الآخر عند طلب هذا الأخير. وتتم المبادلة مقابل عملة قابلة للتداول الحر يختارها البلد العضو الآخر بسعر الصرف المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه.

(و) يجوز للصندوق، بموجب ما يعتمده من سياسات وإجراءات، أن يوافق على توفير حقوق السحب الخاصة بدلا من عملات البلدان الأعضاء الأخرى إلى المشارك الذي يشتري بموجب أحكام هذا القسم.

## القسم ٤: الإعفاء من الشروط

يجوز للصندوق، حسبما يراه مناسبا وبشروط تكفل المحافظة على مصالحه، إعفاء أي عضو من أي من الشروط المقررة بموجب أحكام القسم ٣ (ب) (٣) و(٤) من هذه المادة، وخاصة في حالة الأعضاء الذين تشير سجلاتهم على أنهم يتجنبون استخدام موارد الصندوق العامة بإسراف أو بشكل مستمر. ويراعي الصندوق، في حالة منح الإعفاء، طبيعة المتطلبات الدورية أو الاستثنائية للبلد العضو الذي يطلب الإعفاء. ويراعي الصندوق كذلك استعداد البلد العضو لإيداع أصول مقبولة كضمان إضافي يعتبر الصندوق قيمتها كافية لحماية مصالحه، كما يجوز للصندوق أن يشترط التعهد بذلك الضمان الإضافي للحصول على الإعفاء.

## القسم ٥: عدم الأهلية لاستخدام موارد الصندوق العامة

إذا اعتبر الصندوق أن بلدا عضوا يستخدم موارد الصندوق العامة على نحو يتنافى مع أهداف الصندوق، فإنه يرفع إلى هذا البلد العضو تقريرا بوجهة نظره ويحدد المهلة المناسبة للرد. ويجوز للصندوق، بعد رفع هذا التقرير إلى البلد العضو، أن يقيد حق البلد العضو في استخدام موارد الصندوق العامة. وإذا لم يتلق الصندوق من البلد العضو ردا بشأن هذا التقرير خلال المهلة المحددة، أو كان الرد غير مقنع، يجوز للصندوق أن يستمر في تقييد حق البلد العضو في استخدام موارد الصندوق العامة أو

خامسا: عمليات الصندوق ومعاملاته

الإعلان، بعد مهلة معقولة، عن عدم أهلية البلد العضو لاستخدام موارد الصندوق العامة.

القسم ٦: عمليات الشراء والبيع الأخرى لحقوق السحب الخاصة

(أ) يجوز للصندوق قبول حقوق السحب الخاصة التي يقدمها عضو مشارك مقابل مبلغ معادل من عملات البلدان الأعضاء الأخرى.

(ب) يجوز للصندوق تزويد عضو مشارك، بناء على طلبه، بحقوق السحب الخاصة مقابل مبلغ معادل من عملات البلدان الأعضاء الأخرى. ويتعين ألا تتجاوز حيازات الصندوق من عملة أي بلد عضو نتيجة هذه المعاملات المستوى الذي تخضع عنده للرسوم بموجب أحكام القسم ٨ (٢) (ب) من هذه المادة.

(ج) يتم اختيار العملات التي يقدمها الصندوق أو يقبلها بموجب أحكام هذا القسم وفق سياسات تراعي المبادئ المنصوص عليها في القسم ٣ (د) أو القسم ٧ (ط) من هذه المادة. ولا يجوز للصندوق الدخول في معاملات بموجب أحكام هذا القسم إلا إذا وافق البلد العضو الذي يقدم الصندوق عملته أو يقبلها على ذلك الاستخدام لعملته.

القسم ٧: إعادة شراء العضو لما في حيازة الصندوق من عملته

(أ) يحق للبلد العضو في أي وقت إعادة شراء حيازات الصندوق من عملته التي تخضع للرسوم بموجب أحكام القسم ٨ (ب) من هذه المادة.

(ب) يتوقع عادة من البلد العضو الذي أجرى عملية شراء بموجب أحكام القسم ٣ من هذه المادة، أن يقوم مع تحسُّن وضع ميزان المدفوعات ومركز الاحتياطي لديه بإعادة شراء حيازات الصندوق من عملته المحلية التي نشأت نتيجة عملية الشراء وتخضع للرسوم بموجب أحكام القسم ٨ (ب) من هذه المادة. ويقوم البلد العضو بإعادة شراء تلك الحيازات إذا أبلغ الصندوق البلد العضو، وفق سياسات إعادة الشراء التي يعتمدها الصندوق وبعد التشاور مع البلد العضو، بضرورة قيامه بإعادة الشراء في ظل تحسن وضع ميزان المدفوعات ومركز الاحتياطي لديه.

(ج) يقوم البلد العضو الذي أجرى عملية الشراء بموجب أحكام القسم ٣ من هذه المادة بإعادة شراء حيازات الصندوق من عملته التي تنشأ عن عملية الشراء وتخضع للرسوم بموجب أحكام القسم ٨ (ب) من هذه المادة وذلك خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ الشراء. ويجوز للصندوق أن يقرر قيام البلد العضو بإجراء عملية إعادة الشراء على أقساط خلال فترة تبدأ بعد

## خامسا: عمليات الصندوق ومعاملاته

ثلاث سنوات من تاريخ الشراء وتنتهي بعد خمس سنوات من التاريخ نفسه. ويجوز للصندوق أن يقرر بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية تغيير فترات إعادة الشراء بموجب أحكام هذه الفقرة، ويسري العمل بالفترات المعتمدة بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء.

(د) يجوز للصندوق، بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية، اعتماد فترات أخرى غير تلك السارية بموجب أحكام الفقرة (ج) أعلاه، على أن تكون مماثلة بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء، فيما يتعلق بإعادة شراء عملة حصل عليها الصندوق بموجب سياسة معينة اعتمدها بشأن استخدام موارده العامة.

(هـ) يقوم البلد العضو، بمقتضى سياسات يعتمدها الصندوق بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية، بإعادة شراء حيازات الصندوق من عملته التي لم يحصل عليها الصندوق نتيجة عمليات شراء والتي تخضع للرسوم بموجب أحكام القسم ٨ (ب) (٢) من هذه المادة.

(و) إذا قرر الصندوق أنه بموجب سياسة معينة اعتمدها بشأن استخدام موارده العامة تصبح فترة إعادة الشراء وفق أحكام الفقرة (ج) أو (د) أعلاه أقصر من تلك المعمول بها بموجب هذه السياسة فإن تطبيق هذا القرار لا يسري إلا على حيازات الصندوق بعد تاريخ نفاذ هذا القرار.

(ز) يجوز للصندوق، بناء على طلب البلد العضو، أن يؤجل تاريخ الوفاء بالتزام إعادة الشراء على ألا يتجاوز المهلة القصوى بموجب أحكام الفقرة (ج) أو (د) أعلاه أو بموجب سياسات يعتمدها الصندوق وفق أحكام الفقرة (هـ) أعلاه ما لم يقرر الصندوق، بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية، أن تمديد فترة إعادة الشراء التي تتوافق مع الاستخدام المؤقت لموارد الصندوق العامة، له ما يبرره حيث أن الوفاء بالتزام إعادة الشراء في تاريخ الاستحقاق سيقرب عليه مشقة استثنائية للبلد العضو.

(ح) يجوز للصندوق بموجب أحكام القسم ٣ (د) من هذه المادة أن يعتمد سياسات مكملة تسمح له بعد التشاور مع البلد العضو أن يقرر بيع حيازاته من عملة هذا البلد العضو بموجب أحكام القسم ٣ (ب) من هذه المادة والتي لم يعاد شراؤها وفق أحكام هذا القسم ٧، دون الإخلال بأي إجراء قد يكون للصندوق سلطة اتخاذه بموجب أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية.

(ط) تجرى جميع عمليات إعادة الشراء بموجب أحكام هذا القسم بحقوق السحب الخاصة أو بعملات البلدان الأعضاء الأخرى التي يحددها الصندوق. ويعتمد الصندوق سياسات وإجراءات بخصوص العملات التي تستخدمها

خامسا: عمليات الصندوق ومعاملاته

البلدان الأعضاء في إجراء عمليات إعادة الشراء على أن تراعي المبادئ الواردة في القسم ٣ (د) من هذه المادة. وينبغي ألا تتجاوز حيازات الصندوق من عملة البلد العضو المستخدمة في إعادة الشراء نتيجة عملية إعادة الشراء ذلك المستوى الذي تخضع عنده للرسوم بموجب أحكام القسم ٨ (ب) (٢) من هذه المادة.

(ي) (١) إذا كانت عملة البلد العضو التي حدها الصندوق بموجب أحكام الفقرة (ط) أعلاه ليست عملة قابلة للتداول الحر، فإن هذا العضو يضمن للعضو الذي يقوم بإعادة الشراء حصوله على هذه العملة عند إعادة الشراء، وذلك مقابل عملة قابلة للتداول الحر يختارها العضو الذي حدد الصندوق عملته. وتتم مبادلة العملة بموجب أحكام هذه الفقرة الفرعية بسعر الصرف بين العملتين بحيث يعادل سعر الصرف بينهما وفق أحكام القسم ٧ (أ) من المادة التاسعة عشرة.

(٢) يلتزم كل بلد عضو يحدد الصندوق عملته لأغراض إعادة الشراء بالتعاون مع الصندوق والبلدان الأعضاء الأخرى بما يتيح للبلدان الأعضاء التي تقوم بإعادة الشراء فرصة الحصول على العملة المحددة، عند إعادة الشراء، مقابل عملات البلدان الأعضاء الأخرى القابلة للتداول الحر.

(٣) تجري مبادلة العملة بموجب أحكام الفقرة (ي) (١) أعلاه مع البلد العضو الذي حدد الصندوق عملته ما لم يتفق هذا البلد العضو على إجراء آخر مع البلد العضو الذي يقوم بإعادة الشراء.

(٤) إذا أعرب بلد عضو، عند إجراء عملية إعادة الشراء، عن رغبته في الحصول على عملة بلد عضو آخر قابلة للتداول الحر حدها الصندوق بموجب الفقرة (ط) أعلاه، فإنه يحصل على هذه العملة من العضو الآخر، عند طلب هذا الأخير، مقابل عملة قابلة للتداول الحر بسعر الصرف المشار إليه في الفقرة (ي) (١) أعلاه. ويجوز للصندوق اعتماد قواعد تنظيمية بشأن العملة القابلة للتداول الحر المتاحة في عملية المبادلة.

القسم ٨: الرسوم

(أ) (١) يفرض الصندوق رسم خدمة على عملية الشراء التي يحصل بموجبها بلد عضو على حقوق السحب الخاصة أو عملة بلد عضو آخر من حساب الموارد العامة مقابل عملته، علما بأنه يجوز للصندوق أن يفرض على عمليات الشراء ضمن الشريحة

خامسا: عمليات الصندوق ومعاملاته

الاحتياطية رسم خدمة أقل من الرسم الذي يفرضه على عمليات الشراء الأخرى. ولا يتجاوز رسم الخدمة على عمليات الشراء ضمن الشريحة الاحتياطية نسبة نصف في المئة.

(٢) يجوز للصندوق فرض رسوم على اتفاقات الاستعداد الائتماني أو الاتفاقات المماثلة. ويجوز للصندوق أن يقرر معاوضة الرسوم على الاتفاق مقابل رسم الخدمة الذي يتم تحصيله بموجب الفقرة (١) أعلاه على عمليات الشراء بمقتضى الاتفاق.

(ب) يفرض الصندوق الرسوم على متوسط أرصدته اليومية من عملة البلد العضو في حساب الموارد العامة، عندما يتحقق لها أحد الأمرين التاليين:

(١) إذا كان قد تم اقتناؤها وفق سياسة يطبق بموجبها الاستثناء بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة الثلاثين، أو

(٢) إذا كانت تتجاوز مقدار حصة عضوية البلد العضو بعد استبعاد أي أرصدة مشار إليها في الفقرة (١) أعلاه.

وترتفع معدلات الرسم عادة على مراحل خلال فترة حياة الصندوق لهذه الأرصدة.

(ج) إذا لم يقدّم البلد العضو بإجراء عملية إعادة الشراء اللازمة بموجب أحكام القسم ٧ من هذه المادة يجوز للصندوق، بعد التشاور مع البلد العضو بشأن تخفيض حياتات الصندوق من عملته، أن يفرض الرسوم التي يراها ملائمة على حياتاته من عملة البلد العضو التي كان ينبغي إعادة شرائها.

(د) ينبغي الحصول على أغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية لتحديد معدلات الرسم بموجب أحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، على أن تكون موحدة بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء، وبموجب أحكام الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) يدفع البلد العضو كافة الرسوم بحقوق السحب الخاصة، غير أنه يجوز للصندوق في ظروف استثنائية أن يسمح للبلد العضو بدفع الرسوم بعملات بلدان أعضاء أخرى يحددها الصندوق، بعد التشاور معها، أو بعملته المحلية. ويتعين ألا تتجاوز حياتات الصندوق من عملة أي بلد عضو نتيجة مدفوعات البلدان الأعضاء الأخرى بمقتضى هذا الشرط ذلك المستوى الذي تخضع عنده للرسوم بموجب أحكام الفقرة (ب) (٢) أعلاه.

القسم ٩: الفائدة التعويضية

(أ) يدفع الصندوق فائدة تعويضية على المبلغ الذي تتجاوز بموجبه النسبة المئوية لحصة العضوية المقررة بموجب أحكام الفقرة (ب) أو (ج) أدناه متوسط

خامسا: عمليات الصندوق ومعاملاته

الأرصدة اليومية لعملة البلد العضو لدى الصندوق في حساب الموارد العامة، باستثناء الأرصدة المقتناة بموجب سياسة تخضع للاستثناء بمقتضى أحكام الفقرة (ج) من المادة الثلاثين. ويكون سعر الفائدة التعويضية، الذي يحدده الصندوق بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية، موحدًا بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء على ألا يتجاوز سعر الفائدة بموجب أحكام القسم ٥ من المادة العشرين، ولا يقل عن أربعة أضعافها. وعند تحديد سعر الفائدة التعويضية، يراعي الصندوق معدلات الرسم وفق أحكام القسم ٨ (ب) من المادة الخامسة.

(ب) تحسب النسبة المئوية لحصة العضوية لأغراض الفقرة (أ) أعلاه على النحو التالي:

(١) تحسب النسبة المئوية لحصة عضوية كل بلد عضو أصبح عضوا قبل التعديل الثاني لهذه الاتفاقية، بخمسة وسبعين في المئة من حصته في تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية، أما البلد العضو الذي أصبح عضوا بعد التعديل الثاني لهذه الاتفاقية فتحسب النسبة المئوية لحصته بقسمة مجموع مبالغ النسب المئوية لحصص عضوية البلدان الأعضاء الأخرى في تاريخ عضوية هذا البلد العضو على مجموع حصص عضوية البلدان الأعضاء الأخرى في نفس التاريخ؛ ويضاف إليه

(٢) المبالغ التي دفعها البلد العضو للصندوق سواء بالعملة أو بحقوق السحب الخاصة بموجب أحكام القسم ٣ (أ) من المادة الثالثة منذ التاريخ المحدد بموجب أحكام الفقرة (ب) (١) أعلاه؛ ويُطرح منه

(٣) المبالغ التي تلقاها البلد العضو من الصندوق سواء بالعملة أو بحقوق السحب الخاصة بموجب أحكام القسم ٣ (ج) المادة الثالثة منذ التاريخ المحدد بموجب أحكام الفقرة (ب) (١) أعلاه.

(ج) يجوز للصندوق، بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية، زيادة آخر نسبة مئوية لحصة العضوية لأغراض الفقرة (أ) أعلاه، بالنسبة لكل بلد عضو على النحو التالي:

(١) نسبة مئوية، لا تتجاوز مئة في المئة، يتم تحديدها بالنسبة لكل بلد عضو على أساس نفس المعايير بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء، أو

(٢) نسبة مئة في المئة لجميع البلدان الأعضاء.

خامسا: عمليات الصندوق ومعاملاته

(د) تُدفع الفائدة التعويضية بحقوق السحب الخاصة، علما بأنه يجوز للصندوق أو للبلد العضو أن يقرر أن يتم الدفع إلى البلد العضو بعملته المحلية.

القسم ١٠: العمليات الحسابية

(أ) يتم التعبير عن قيمة أصول الصندوق في حسابات إدارة العمليات العامة بحقوق السحب الخاصة.

(ب) جميع العمليات الحسابية المتعلقة بعملات البلدان الأعضاء لغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، باستثناء المادة الرابعة والملحق "جيم"، تتم بأسعار الصرف التي يحددها الصندوق لهذه العملات وفق أحكام القسم ١١ من هذه المادة.

(ج) العمليات الحسابية المعنية بتحديد مبالغ العملة بالنسبة لحصة العضوية لغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية لا تتضمن حيازات العملة في حساب المنصرفات الخاصة أو في حساب الاستثمار.

القسم ١١: الحفاظ على القيمة

(أ) تحتفظ عملات البلدان الأعضاء المودعة في حساب الموارد العامة بقيمتها بوحدات حقوق السحب الخاصة وفق أسعار الصرف المقررة بموجب أحكام القسم ٧ (أ) من المادة التاسعة عشرة.

(ب) يتم تعديل حيازات الصندوق من عملة بلد عضو وفق أحكام هذا القسم في حالة استخدام هذه العملة في أي عملية أو معاملة بين الصندوق وبلد عضو آخر وفي الأوقات الأخرى حسبما يقرر الصندوق أو بناء على طلب البلد العضو. وتؤدي المدفوعات المتعلقة بالتعديل سواء لحساب الصندوق أو خصما منه خلال فترة زمنية معقولة، يقرها الصندوق، بعد تاريخ التعديل وفي أي وقت آخر بناء على طلب البلد العضو.

القسم ١٢: العمليات والمعاملات الأخرى

(أ) يسترشد الصندوق في كافة سياساته وقراراته وفق أحكام هذا القسم بالأهداف الواردة في القسم ٧ من المادة الثامنة، وبالهدف المتمثل في عدم التأثير في أسعار الذهب أو تثبيتها في سوق الذهب.

## خامسا: عمليات الصندوق ومعاملاته

(ب) يتخذ الصندوق قرارات المشاركة في العمليات أو المعاملات التي تنص عليها أحكام الفقرات (ج) و(د) و(هـ) أدناه بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية.

(ج) يجوز للصندوق بيع الذهب مقابل عملة أي عضو بعد التشاور مع العضو الذي يباع الذهب بعملته، بشرط ألا تؤدي عملية البيع إلى زيادة حيازات الصندوق من عملة البلد العضو في حساب الموارد العامة عن ذلك المستوى الذي تخضع عنده للرسوم بموجب أحكام القسم ٨ (ب) (٢) من هذه المادة بدون موافقة البلد العضو. وبشرط قيام الصندوق في وقت البيع، بناء على طلب البلد العضو، بمبادلة جزء من العملة التي يحصل عليها مقابل عملة عضو آخر لمنع حدوث تلك الزيادة. ولا تتم مبادلة العملة بعملة عضو آخر إلا بعد التشاور مع هذا العضو، على ألا تؤدي هذه العملية إلى زيادة حيازات الصندوق من عملة ذلك العضو عن المستوى الذي تخضع عنده للرسوم بموجب أحكام القسم ٨ (ب) (٢) من هذه المادة. ويعتمد الصندوق سياسات وإجراءات بالنسبة لعمليات الصرف تأخذ في الاعتبار المبادئ المعمول بها بموجب أحكام القسم ٧ (ط) من هذه المادة. وتتم المبيعات إلى البلد العضو بموجب هذا الشرط بسعر يتفق عليه بالنسبة لكل معاملة على أساس الأسعار السائدة في السوق.

(د) يجوز للصندوق قبول مدفوعات من أي بلد عضو بالذهب بدلا من وحدات حقوق السحب الخاصة أو العملة في أي عملية أو معاملة تتم بموجب أحكام هذه الاتفاقية. وتؤدي المدفوعات للصندوق بموجب هذا الشرط بسعر يتفق عليه بالنسبة لكل عملية أو معاملة على أساس الأسعار السائدة في السوق.

(هـ) يجوز للصندوق بيع الذهب الموجود لديه في تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية إلى البلدان الأعضاء التي كانت ضمن عضويته في ٣١ أغسطس/ آب ١٩٧٥ وتوافق على الشراء بالتناسب مع حصص عضويتها في ذلك التاريخ. وإذا عزم الصندوق على بيع الذهب بموجب أحكام الفقرة (ج) أعلاه، تحقيقا للغرض المشار إليه في الفقرة (و) (٢) أدناه، جاز له أن يبيع لكل عضو يقبل الشراء من بين البلدان النامية ذلك القدر من الذهب الذي إذا بيع بموجب الفقرة (ج) أعلاه لحقق نفس الزيادة التي كانت لتوزع عليه بموجب أحكام الفقرة (و) (٢) أدناه. أما الذهب الذي يباع بموجب هذا الشرط إلى عضو سبق الإعلان عن عدم أهليته لاستخدام موارد الصندوق العامة بموجب أحكام القسم ٥ من هذه المادة، فلا يتم البيع له إلا بعد انتفاء صفة عدم الأهلية عنه، ما لم يقرر الصندوق إجراء البيع قبل ذلك. ويتم بيع الذهب إلى أي بلد عضو بموجب أحكام هذه الفقرة (هـ) مقابل عملة البلد العضو وبسعر يعادل في وقت البيع وحدة حقوق سحب خاصة لكل ٠,٨٨٨٦٧١ غرام من الذهب الخالص.

## خامسا: عمليات الصندوق ومعاملاته

(و) لدى قيام الصندوق، بموجب أحكام الفقرة (ج) أعلاه، ببيع الذهب الموجود في حيازته في تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية فإنه يودع جزءا من عائدات البيع في حساب الموارد العامة بما يعادل وحدة حقوق سحب خاصة لكل ٠,٨٨٨٦٧١ غرام من الذهب الخالص في وقت البيع، وما زاد عن ذلك يودع في حساب المنصرفات الخاصة، ما لم يقرر الصندوق خلاف ذلك بموجب أحكام الفقرة (ز) أدناه. وتتم حيازة الأصول في حساب المنصرفات الخاصة على نحو مستقل عن الحسابات الأخرى في إدارة العمليات العامة، ويجوز استخدامها في أي وقت للأغراض التالية:

(١) إجراء تحويلات إلى حساب الموارد العامة للاستخدام الفوري في عمليات ومعاملات تجيزها شروط هذه الاتفاقية بخلاف أحكام هذا القسم.

(٢) إجراء عمليات ومعاملات لا تجيزها أحكام أخرى في هذه الاتفاقية ولكنها تتوافق مع أهداف الصندوق. ووفق أحكام هذه الفقرة (و) (٢)، يجوز توفير المساعدة في إطار ميزان المدفوعات بشروط خاصة للبلدان النامية الأعضاء التي تمر بظروف صعبة، ولهذا الغرض يأخذ الصندوق في الحسبان مستوى دخل الفرد.

(٣) توزيع ذلك الجزء من الأصول الذي يقرر الصندوق استخدامه لأغراض الفقرة (٢) أعلاه على البلدان النامية الأعضاء التي كانت ضمن عضويته في ٣١ أغسطس/آب ١٩٧٥ بالتناسب مع حصص عضويتها في ذلك التاريخ وبالتوافق مع نسبة حصص عضوية هؤلاء الأعضاء في تاريخ التوزيع إلى مجموع حصص كل الأعضاء في نفس التاريخ، على ألا يتم التوزيع بموجب هذا الشرط على البلد العضو المعلنه عدم أهليته لاستخدام موارد الصندوق العامة بموجب أحكام القسم ٥ من هذه المادة إلا بعد انتفاء صفة عدم الأهلية عنه، ما لم يقرر الصندوق أن يتم التوزيع قبل ذلك الموعد.

وتتخذ قرارات استخدام الأصول بموجب أحكام الفقرة (١) أعلاه بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية، في حين تتخذ القرارات بموجب أحكام الفقرتين (٢) و(٣) أعلاه بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية.

(ز) يجوز للصندوق أن يقرر، بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية، تحويل جزء من الزيادة المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه إلى حساب الاستثمار لاستخدامه بموجب أحكام القسم ٦ (و) من المادة الثانية عشرة.

خامسا: عمليات الصندوق ومعاملاته

(ح) يجوز للصندوق استخدام عملة البلد العضو المودعة في "حساب المنصرفات الخاصة" لأغراض الاستثمار التي يقررها، إلى حين الاستفادة منها في الأوجه التي تنص عليها الفقرة الأنفة (و)، وطبقا للقواعد والأنظمة المعتمدة لدى الصندوق بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية. ويودع العائد المحصل من الاستثمار والفائدة وفق أحكام الفقرة الأنفة (و)(٢) في حساب المنصرفات الخاصة.

(ط) يتم تعويض حساب الموارد العامة من وقت لآخر عن مصروفات إدارة حساب المنصرفات الخاصة المدفوعة من حساب الموارد العامة، عن طريق تحويلات من حساب المنصرفات الخاصة على أساس تقديرات معقولة لتلك المصروفات.

(ي) يلغى حساب المنصرفات الخاصة في حالة تصفية الصندوق كما يجوز إلغاؤه قبل التصفية بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية. ولدى إلغاء الحساب نتيجة تصفية الصندوق يتم توزيع أصوله وفق أحكام الملحق "كاف". أما إذا تم إلغاؤه قبل تصفية الصندوق، فيتم تحويل أصوله إلى حساب الموارد العامة للاستخدام الفوري في عمليات الصندوق ومعاملاته. ويعتمد الصندوق، بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية، القواعد والأنظمة المعنية بإدارة حساب المنصرفات الخاصة.

(ك) إذا باع الصندوق بموجب الفقرة الأنفة (ج) حيازات ذهب كان قد اشتراها بعد تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية، يتم إيداع مبلغ من العائد يعادل سعر شراء الذهب في "حساب الموارد العامة"، على أن تودع في "حساب الاستثمار" أي مبالغ تزيد على ذلك لاستخدامها وفق أحكام القسم ٦ (و) من المادة الثانية عشرة. وإذا باع الصندوق حيازات ذهب يرجع تاريخ شرائها إلى وقت سابق على تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية، ووقع البيع بعد السابع من أبريل/نيسان ٢٠٠٨ وقبل دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، يقوم الصندوق، عند دخول هذا الحكم حيز التنفيذ وبغض النظر عن الحد الذي تنص عليه أحكام القسم ٦ (و)(٢) من المادة الثانية عشرة، بتحويل مبلغ من "حساب الموارد العامة" إلى "حساب الاستثمار" يكون مساويا لعائد هذا البيع بعد خصم (١) سعر شراء الذهب المبيع، و (٢) أي مبلغ من هذا العائد يتجاوز سعر الشراء الذي ربما يكون قد تم تحويله بالفعل إلى حساب الاستثمار قبل تاريخ سريان هذا الحكم.

سادسا: التحويلات الرأسمالية

## المادة السادسة التحويلات الرأسمالية

القسم ١: استخدام موارد الصندوق العامة في التحويلات الرأسمالية

(أ) لا يجوز للعضو أن يستخدم موارد الصندوق العامة لمواجهة التدفقات الخارجة الكبيرة أو المستمرة من رؤوس الأموال إلا بموجب أحكام القسم ٢ من هذه المادة، ويجوز للصندوق أن يطلب إلى أي بلد عضو تطبيق ضوابط لمنع مثل هذا الاستخدام لموارد الصندوق العامة. فإذا لم يقدّم البلد العضو بعد استلام ذلك الطلب بتطبيق الضوابط الملائمة، جاز للصندوق أن يعلن عدم أهلية هذا العضو لاستخدام موارد الصندوق العامة.

(ب) ليس في أحكام هذا القسم

(١) ما يحول دون استخدام موارد الصندوق العامة في معاملات رأسمالية بالقدر المعقول لزيادة الصادرات أو في السياق المعتاد للتجارة أو الأعمال المصرفية أو الأعمال الأخرى؛ أو

(٢) يؤثر على تحركات رؤوس الأموال التي يتم تمويلها من موارد البلد العضو، على أن تتعهد البلدان الأعضاء بتوافق تحركات رؤوس الأموال مع أهداف الصندوق.

القسم ٢: أحكام خاصة بالتحويلات الرأسمالية

يحق لأي بلد عضو القيام بعمليات شراء ضمن الشريحة الاحتياطية لسداد قيمة التحويلات الرأسمالية.

القسم ٣: ضوابط التحويلات الرأسمالية

يجوز للبلدان الأعضاء ممارسة هذه الضوابط عند اللزوم لتنظيم تحركات رؤوس الأموال الدولية، غير أنه لا يجوز لأي بلد عضو ممارسة هذه الضوابط على النحو الذي يقيد المدفوعات المتعلقة بالمعاملات الجارية أو التأخير المفرط في تحويلات الأموال لتسوية الالتزامات، باستثناء ما تنص عليه أحكام القسم ٣(ب) من المادة السابعة وأحكام القسم ٢ من المادة الرابعة عشرة.

## المادة السابعة تجديد الحيازات والعملات النادرة

القسم ١ : تدابير تجديد حيازات الصندوق من العملات

يجوز للصندوق اتخاذ أحد الإجراءين التاليين أو كليهما، إذا رأى ملاءمة ذلك لتجديد حيازاته من عملة أي بلد عضو في حساب الموارد العامة من أجل أداء معاملاته:

(١) أن يقترح على البلد العضو، بموجب الشروط المتفق عليها بين الصندوق والبلد العضو، قيام هذا الأخير بإقراض عملته إلى الصندوق أو، شريطة موافقة البلد العضو، قيام الصندوق باقتراض هذه العملة من أي مصدر آخر سواء داخل أراضي البلد العضو أو خارجها، مع عدم إلزام أي بلد عضو بتقديم مثل تلك القروض للصندوق أو الموافقة على قيام الصندوق باقتراض عملته من أي مصدر آخر؛

(٢) أن يشترط على البلد العضو، إذا كان مشاركاً، بيع عملته إلى الصندوق مقابل وحدات من حقوق السحب الخاصة المودعة في حساب الموارد العامة، وفق أحكام القسم ٤ من المادة التاسعة عشرة. وعلى الصندوق مراعاة مبادئ التعيين الواردة في القسم ٥ من المادة التاسعة عشرة عند تجديد حيازاته من العملة باستخدام وحدات حقوق السحب الخاصة.

القسم ٢: ندرة العملات

إذا تبين للصندوق أن هناك عملة معينة في سبيلها إلى الدخول في حالة من الندرة العامة، يجوز له إبلاغ البلدان الأعضاء بذلك وإصدار تقرير يحدد أسباب هذه الندرة ويتضمن التوصيات لإنهائها. ويشارك في إعداد هذا التقرير ممثل عن البلد العضو صاحب العملة المعنية.

القسم ٣: ندرة ما في حيازة الصندوق

(أ) إذا تبين للصندوق أن مستوى الطلب على عملة أحد البلدان الأعضاء يهدد قدرة الصندوق على توفير هذه العملة، فإنه يعلن رسمياً ندرة هذه العملة، سواء كان قد سبق له إصدار تقرير بموجب أحكام القسم ٢ من هذه المادة أم

### ثامنا: التزامات الأعضاء العامة

لا، ويقوم اعتبارا من ذلك الوقت بتوزيع ما يتوفر لديه من العملة النادرة وما يستحق منها لاحقا بين البلدان الأعضاء، مع مراعاة احتياجات البلدان النسبية والوضع الاقتصادي الدولي العام والاعتبارات الأخرى ذات الصلة. ويصدر الصندوق كذلك تقريرا يتعلق بإجراءاته في هذا الشأن.

(ب) يعتبر الإعلان الرسمي بموجب أحكام الفقرة (أ) أعلاه تفويضا لأي بلد عضو، بعد التشاور مع الصندوق، بفرض قيود مؤقتة على عمليات الصرف بالعملة النادرة. ووفق أحكام المادة الرابعة والملحق "جيم"، يتمتع البلد العضو بصلاحيات تامة لتحديد طبيعة تلك القيود على ألا تكون مقيدة أكثر من اللازم للحد من الطلب على العملة النادرة إلى حدود المعروض منها لدى العضو المعني أو ما يستحق له لاحقا، على أن يتم تخفيفها وإلغاؤها بمجرد أن تسمح الظروف.

(ج) تنتهي الصلاحيات الممنوحة بموجب الفقرة (ب) أعلاه عندما يعلن الصندوق رسميا أن العملة المعنية لم تعد نادرة.

#### القسم ٤: تطبيق القيود

كل بلد عضو يفرض قيودا على عملة بلد عضو آخر، إعمالا لأحكام القسم ٣ (ب) من هذه المادة، يأخذ بعين الاعتبار أي تنبيهات رسمية يقدمها العضو الآخر فيما يتعلق بتطبيق تلك القيود.

#### القسم ٥: أثر اتفاقيات دولية أخرى على القيود

توافق البلدان الأعضاء على عدم التذرع بالالتزامات المقطوعة في أي اتفاقيات سبق عقدها مع بلدان أعضاء أخرى قبل هذه الاتفاقية بما يحول دون تطبيق أحكام هذه المادة.

## المادة الثامنة

### التزامات الأعضاء العامة

#### القسم ١: مقدمة

علاوة على الالتزامات المترتبة على أحكام مواد أخرى في هذه الاتفاقية، يتعهد كل بلد عضو بالوفاء بالالتزامات التي تنص عليها هذه المادة.

ثامنا: التزامات الأعضاء العامة

القسم ٢: تجنب فرض القيود على المدفوعات الجارية

(أ) مع عدم الإخلال بأحكام القسم ٣ (ب) من المادة السابعة والقسم ٢ من المادة الرابعة عشرة، لا يجوز لأي عضو أن يفرض، بدون موافقة الصندوق، قيودا على أداء المدفوعات والتحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية الجارية.

(ب) لا يسري العمل في أراضي البلدان الأعضاء بعقود الصرف الأجنبي التي تنطوي على عملة أي بلد عضو وتخالف قواعد الرقابة على الصرف في هذا البلد، سواء القائمة بالفعل أو المفروضة بما يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، يجوز للبلدان الأعضاء، بموجب اتفاق متبادل، أن تتعاون على وضع تدابير لزيادة فعالية قواعد الرقابة على الصرف في أي منها، شريطة توافق هذه التدابير والقواعد مع أحكام هذه الاتفاقية.

القسم ٣: تجنب الممارسات النقدية التمييزية

لا يجوز لأي بلد عضو أن يدخل في أي ترتيبات تمييزية لمبادلة العملة أو يشترك في ممارسات تعدد أسعار الصرف، ولا السماح بذلك لأي من هيئاته المالية المشار إليها في القسم ١ من المادة الخامسة، سواء ضمن هوامش تقلب أو خارجها وفق أحكام المادة الرابعة أو ما ينص عليه الملحق "جيم" أو أحكامه، باستثناء ما تجيزه أحكام هذه الاتفاقية أو ما يوافق عليه الصندوق. فإن كان البلد العضو مشتركا بالفعل في هذه الترتيبات والممارسات في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإنه يتشاور مع الصندوق بشأن إلغائها تدريجيا ما لم تكن قائمة أو مفروضة بموجب أحكام القسم ٢ من المادة الرابعة عشرة وفي هذه الحالة تطبق أحكام القسم ٣ من تلك المادة.

القسم ٤: قابلية تحويل الأرصدة لدى الآخرين

(أ) يشترى كل عضو أرصدة عملته المودعة لدى عضو آخر إذا ما قرر هذا الأخير، عند طلب الشراء، ما يلي:

(١) أن ما سيتم شراؤه من أرصدة تمت حيازته مؤخرا نتيجة معاملات جارية؛ أو

(٢) أن تحويل هذه الأرصدة ضروري لسداد مدفوعات تتعلق بمعاملات جارية.

ثامنا: التزامات الأعضاء العامة

وللعضو المشتري حرية الاختيار بين الدفع بوحدة حقوق السحب الخاصة، مع مراعاة أحكام القسم ٤ من المادة التاسعة عشرة أو بعملة البلد العضو الذي يطلب إجراء عملية الشراء.

(ب) لا يسري الالتزام الوارد في الفقرة (أ) أعلاه:

- (١) عندما تكون قابلية تحويل الأرصدة مقيدة بصفة مستمرة بأحكام القسم ٢ من هذه المادة أو أحكام القسم ٣ من المادة السادسة؛ أو
- (٢) عند تراكم الأرصدة نتيجة معاملات سبق تنفيذها قبل إلغاء البلد العضو القيود القائمة أو المفروضة بموجب أحكام القسم ٢ من المادة الرابعة عشرة؛ أو
- (٣) عند الحصول على الأرصدة على نحو مخالف لقواعد الصرف المعمول بها في البلد العضو المطلوب منه شراؤها؛ أو
- (٤) عند الإعلان بأن عملة العضو الذي يطلب إجراء عملية الشراء أصبحت نادرة بموجب أحكام القسم ٣ (أ) من المادة السابعة؛ أو
- (٥) إذا كان البلد العضو المطلوب منه إجراء عملية الشراء غير مؤهل لأي سبب لشراء عملات بلدان أعضاء أخرى من الصندوق مقابل عملته.

القسم ٥: تقديم المعلومات

- (أ) يجوز للصندوق أن يطلب إلى البلدان الأعضاء تزويده بالمعلومات التي يعتبرها ضرورية للقيام بعمله، بما في ذلك، كحد أدنى لضمان كفاءة القيام بواجباته، البيانات القطرية حول المسائل التالية:
- (١) الحيازات الرسمية في الداخل والخارج من (١) الذهب ومن (٢) النقد الأجنبي؛
- (٢) حيازات الهيئات المصرفية والمالية، عدا الهيئات الرسمية، في الداخل والخارج من (١) الذهب ومن (٢) النقد الأجنبي؛
- (٣) إنتاج الذهب؛
- (٤) الصادرات والواردات من الذهب حسب بلدان المقصد والمنشأ؛
- (٥) مجموع الصادرات والواردات من السلع الأساسية حسب قيمة العملة المحلية في بلدان المقصد والمنشأ؛

ثامنا: التزامات الأعضاء العامة

- (٦) ميزان المدفوعات الدولي، بما في ذلك (١) التجارة في السلع والخدمات، (٢) معاملات الذهب (٣) المعاملات الرأسمالية المعروفة (٤) بنود أخرى؛
- (٧) وضع الاستثمار الدولي، أي الاستثمارات داخل أراضي البلد العضو المملوكة لأشخاص في الخارج والاستثمارات في الخارج المملوكة لأشخاص داخل أراضي البلد العضو طالما كان بالإمكان توفير هذه المعلومات؛
- (٨) الدخل القومي؛
- (٩) مؤشرات الأسعار، أي مؤشرات أسعار السلع الأساسية في أسواق الجملة والتجزئة ومؤشرات أسعار الصادرات والواردات؛
- (١٠) أسعار بيع وشراء النقد الأجنبي؛
- (١١) ضوابط الصرف، أي البيان الشامل بضوابط الصرف السارية وقت الحصول على عضوية الصندوق وتفصيل التعديلات اللاحقة بمجرد حدوثها؛
- (١٢) في حالة وجود اتفاقات مقاصة رسمية، بيانات تفصيلية عن مبالغ المقاصة المنتظر إجراؤها بالنسبة للمعاملات التجارية والمالية، والفترة الزمنية التي ظلت خلالها المتأخرات قائمة.
- (ب) يراعي الصندوق، عند طلب المعلومات، تباين قدرات البلدان الأعضاء على توفير البيانات المطلوبة. ولا تكون البلدان الأعضاء ملزمة بتوفير المعلومات على نحو من التفصيل يفصح عن شؤون الأفراد أو الشركات. ومع ذلك، فإنها تتعهد بتوفير المعلومات المطلوبة بقدر معقول من التفصيل والدقة مع تجنب تقديم تقديرات محضة قدر الإمكان.
- (ج) يجوز للصندوق أن يضع ترتيبات للحصول على مزيد من المعلومات بالاتفاق مع البلدان الأعضاء. ويعمل الصندوق كمرکز لجمع وتبادل المعلومات حول المشكلات النقدية والمالية، ومن ثم تسهيل إعداد الدراسات التي تهدف إلى مساعدة البلدان الأعضاء على وضع السياسات الداعمة لأهداف الصندوق.

### تاسعا: الوضع القانوني والحصانات والامتيازات

القسم ٦: التشاور بين البلدان الأعضاء حول الاتفاقيات الدولية القائمة

إذا مُنح بلد عضو بموجب أحكام هذه الاتفاقية، سواء في الظروف الخاصة أو المؤقتة التي تنص عليها الاتفاقية، صلاحية إبقاء القيود على معاملات الصرف الأجنبي أو فرض قيود جديدة، وكانت هناك اتفاقات أخرى بين البلدان الأعضاء قبل إبرام هذه الاتفاقية تتعارض مع تطبيق هذه القيود، فإن أطراف هذه الاتفاقات تتشاور فيما بينها بهدف التوصل إلى اتفاق متبادل على إجراء مثل تلك حسب الاقتضاء. وتسري أحكام هذه المادة دون الإخلال بتطبيق أحكام القسم ٥ من المادة السابعة.

القسم ٧: الالتزام بالتعاون حول السياسات المعنية بالأصول الاحتياطية

يلتزم كل بلد عضو بالتعاون مع الصندوق والبلدان الأعضاء الأخرى لضمان توافق السياسات المعنية بالأصول الاحتياطية في البلد العضو مع أهداف تحسين الرقابة الدولية على السيولة الدولية وجعل وحدة حقوق السحب الخاصة هي الأصل الاحتياطي الرئيسي في النظام النقدي الدولي.

## المادة التاسعة

### الوضع القانوني والحصانات والامتيازات

القسم ١: الغرض من المادة

يُمنح الصندوق الوضع القانوني والحصانات والامتيازات التي تنص عليها هذه المادة في أراضي كل بلد من بلدانه الأعضاء حتى يتمكن من القيام بالوظائف المنوطة به.

القسم ٢: الوضع القانوني للصندوق

يتمتع الصندوق بشخصية قانونية كاملة ولديه القدرة، على وجه التحديد، لممارسة ما يلي:

(١) حق التعاقد؛

(٢) حق اكتساب الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها؛

(٣) حق التقاضي.

## تاسعا: الوضع القانوني والحصانات والامتيازات

### القسم ٣: الحصانة القضائية

تتمتع ممتلكات الصندوق وأصوله، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بحصانة قضائية تامة، إلا إذا تنازل الصندوق صراحة عن هذه الحصانة بشأن إجراءات معينة أو بموجب اتفاق تعاقدي.

### القسم ٤: الحصانة من الإجراءات الأخرى

تُعفى ممتلكات الصندوق وأصوله، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال وضع اليد بمقتضى إجراء تنفيذي أو تشريعي.

### القسم ٥: حصانة المحفوظات

تتمتع محفوظات الصندوق بالحصانة الكاملة.

### القسم ٦: إعفاء أصول الصندوق من القيود

تُعفى كافة ممتلكات الصندوق وأصوله من كل أنواع القيود والقواعد التنظيمية والضوابط وإجراءات الحظر المؤقت، وذلك في الحدود الضرورية لأداء الأعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

### القسم ٧: امتيازات المراسلات

تعامل مراسلات الصندوق الرسمية في البلدان الأعضاء معاملة المراسلات الرسمية للبلدان الأعضاء الأخرى.

### القسم ٨: حصانات وامتيازات المسؤولين والموظفين

يتمتع بالامتيازات والحصانات التالية جميع محافظي الصندوق ومديريه التنفيذيين ومناوبيهم وأعضاء اللجان والممثلين المعيّنين بموجب أحكام المادة الثانية عشرة، القسم ٣ (ي)، ومستشاري أي من الأشخاص والمسؤولين والموظفين المذكورين آنفاً:

(١) الحصانة من الملاحقة القانونية فيما يتعلق بأي أعمال يؤديونها بصفتهم الرسمية، إلا إذا تنازل الصندوق عن هذه الحصانة؛

(٢) إذا كانوا من غير المواطنين المحليين، فإنهم يتمتعون بنفس الحصانات من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية ونفس التسهيلات المتعلقة بالقيود على الصرف

تاسعا: الوضع القانوني والحصانات والامتيازات

الأجنبي التي تمنحها البلدان الأعضاء إلى الدرجات المماثلة من ممثلي البلدان الأعضاء الأخرى ومسؤوليها وموظفيها؛  
 (٣) نفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها البلدان الأعضاء إلى ممثلي البلدان الأعضاء الأخرى ومسؤوليها وموظفيها من ذوي المراتب المماثلة.

القسم ٩: الإعفاء من الضرائب

(أ) يُعفى الصندوق وأصوله وممتلكاته ودخله، فضلا على عملياته ومعاملاته بموجب أحكام هذه الاتفاقية، من جميع الضرائب والرسوم الجمركية. ويُعفى الصندوق كذلك من المسؤولية القانونية المتعلقة بتحصيل أو دفع أي ضرائب أو رسوم؛  
 (ب) لا يجوز فرض ضرائب على الرواتب والمكافآت، أو ما يتعلق بها، التي يدفعها الصندوق للمديرين التنفيذيين والمناوبين والمسؤولين والموظفين من غير المواطنين أو الرعايا أو المقيمين؛  
 (ج) لا يجوز فرض ضرائب من أي نوع على أي سندات أو أوراق مالية يصدرها الصندوق، بما في ذلك الأرباح أو الفائدة المترتبة عليها، أيا كان حائزها:

(١) إذا انطوت على تمييز ضد تلك السندات أو الأوراق المالية بسبب منشأها فحسب؛ أو  
 (٢) إذا كان الأساس القانوني الوحيد لتلك الضريبة هو مكان أو عملة الإصدار أو الاستحقاق أو السداد، أو موقع أي مكتب أو مقر عمل للصندوق.

القسم ١٠: تطبيق أحكام هذه المادة

يتخذ كل بلد عضوفي أراضيه الإجراءات الكفيلة بإنفاذ المبادئ التي تنص عليها هذه المادة، حسب قانون هذا البلد، على أن يبلغ الصندوق بتفاصيل ما اتخذته من إجراءات.

## المادة العاشرة

### العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

يتعاون الصندوق، ضمن شروط هذه الاتفاقية، مع المنظمات الدولية ذات الطابع العام والمنظمات الدولية العامة ذات المسؤوليات المتخصصة في المجالات ذات الصلة. ولا يسري العمل بأي ترتيبات تعاونية تنطوي على تعديل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلا بعد تعديل الاتفاقية بموجب أحكام المادة الثامنة والعشرين.

## المادة الحادية عشرة

### العلاقات مع البلدان غير الأعضاء

القسم ١: التعهدات بشأن العلاقات مع البلدان غير الأعضاء

يتعهد كل بلد عضو بما يلي:

- (١) عدم الدخول في أي معاملات مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية أو أهداف الصندوق مع أي بلد غير عضو أو أشخاص في الأراضي التابعة لبلد غير عضو، ولا السماح بذلك لأي من هيئاته المالية المشار إليها في القسم ١ من المادة الخامسة؛
- (٢) عدم التعاون مع أي بلد غير عضو أو أشخاص في الأراضي التابعة لبلد غير عضو على القيام بممارسات مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية أو أهداف الصندوق؛
- (٣) التعاون مع الصندوق على اتخاذ التدابير الملائمة في الأراضي التابعة له للحيلولة دون الدخول في معاملات مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية أو أهداف الصندوق مع أي بلد غير عضو أو أشخاص في الأراضي التابعة لبلد غير عضو.

القسم ٢: القيود على المعاملات مع البلدان غير الأعضاء

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي بلد عضو في فرض قيود على معاملات الصرف الأجنبي مع بلدان غير أعضاء أو أشخاص في الأراضي التابعة لها، ما لم يقرر الصندوق أن هذه القيود تضر بمصالح البلدان الأعضاء وتخالف أهدافه.

الثاني عشر: التنظيم والإدارة

## المادة الثانية عشرة التنظيم والإدارة

القسم ١: الهيكل التنظيمي للصندوق

يتألف الهيكل التنظيمي للصندوق من مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي والمدير العام والموظفين، بالإضافة إلى المجلس الاستشاري إذا ما قرر مجلس المحافظين، بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية، تطبيق أحكام الملحق "دال".

القسم ٢: مجلس المحافظين

(أ) يمنح مجلس المحافظين كافة الصلاحيات بموجب أحكام هذه الاتفاقية ما لم تكن مخولة مباشرة إلى مجلس المحافظين أو المجلس التنفيذي أو المدير العام. ويتألف مجلس المحافظين من محافظ ومحافظ مناوب يعينهما كل بلد عضو حسبما يتراءى له. ويستمر كل محافظ وكل محافظ مناوب في أداء مهام وظيفته إلى حين إجراء تعيين جديد. ولا يجوز للمحافظ المناوب التصويت إلا في غياب رئيسه. ويختار مجلس المحافظين أحد المحافظين رئيساً للمجلس.

(ب) يجوز لمجلس المحافظين تفويض المجلس التنفيذي سلطة ممارسة أي من صلاحياته، باستثناء الصلاحيات المخولة مباشرة إلى مجلس المحافظين بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) يعقد مجلس المحافظين اجتماعاته وفقاً لما يقرره مجلس المحافظين أو بناء على دعوة المجلس التنفيذي. وتتم الدعوة لاجتماعات مجلس المحافظين متى طلبها خمسة عشر عضواً أو الأعضاء الذين يمثلون معاً ربع مجموع القوة التصويتية.

(د) يكتمل النصاب لاجتماعات مجلس المحافظين بحضور أغلبية المحافظين الذين يمثلون معاً ثلثي مجموع القوة التصويتية على الأقل.

(هـ) يحق لكل محافظ الإدلاء بعدد الأصوات المخصصة للبلد العضو الذي يعينه بموجب أحكام القسم ٥ من هذه المادة.

(و) يجوز لمجلس المحافظين بموجب اللوائح التنظيمية وضع إجراء يسمح للمجلس التنفيذي، متى رأى أن ذلك في مصلحة الصندوق، بالحصول على تصويت المحافظين بشأن مسألة معينة بدون الدعوة لاجتماع مجلس المحافظين.

الثاني عشر: التنظيم والإدارة

(ز) يجوز لمجلس المحافظين، وللمجلس التنفيذي في حدود الصلاحيات المفوضة له، اعتماد القواعد والأنظمة اللازمة أو اللائمة لتسيير أعمال الصندوق.

(ح) يؤدي المحافظون والمناوبون عملهم على هذا النحو بغير مقابل من الصندوق، غير أنه يجوز للصندوق أن يدفع لهم قدرا معقولا من المصروفات المترتبة على حضور الاجتماعات.

(ط) يحدد مجلس المحافظين المكافآت التي تُدفع للمديرين التنفيذيين ومناوبيهم ويحدد راتب وشروط عقد خدمات المدير العام.

(ي) يجوز لمجلس المحافظين والمجلس التنفيذي تعيين اللجان التي يتراءى لهما جدواها. ولا تقتصر عضوية اللجان بالضرورة على المحافظين أو المديرين التنفيذيين أو مناوبيهم.

القسم ٣: المجلس التنفيذي

(أ) يضطلع المجلس التنفيذي بمسؤولية تسيير أعمال الصندوق، ولهذا الغرض فإنه يمارس كافة الصلاحيات التي يفوضها إليه مجلس المحافظين.

(ب) رهنا بالأحكام المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه، يتألف المجلس التنفيذي من عشرين مديرا تنفيذيا منتخبا من البلدان الأعضاء، مع تولي المدير العام منصب رئيس المجلس.

(ج) يجوز لمجلس المحافظين زيادة أو تخفيض عدد المديرين التنفيذيين المحدد في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، وذلك لأغراض كل جولة انتخاب اعتيادية للمديرين التنفيذيين، وعلى أن يتم ذلك بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع الأصوات.

(د) تجرى انتخابات المديرين التنفيذيين كل عامين وفقا للقواعد التنظيمية التي يعتمدها مجلس المحافظين. وتنص هذه القواعد على حد أقصى لمجموع عدد الأصوات التي يمكن أن يدلي بها أكثر من عضو واحد لصالح نفس المرشح.

(هـ) يعين كل مدير تنفيذي مديرا مناوبا يتمتع بمطلق الصلاحية لمباشرة العمل بالنيابة عنه أثناء غيابه، علما بأنه يجوز لمجلس المحافظين اعتماد القواعد التي تسمح للمدير التنفيذي المنتخب من عدد من البلدان الأعضاء يزيد على عدد معين أن يقوم بتعيين مديرين مناوبين. ولا يجوز تعديل هذه القواعد، إذا ما تم اعتمادها، إلا في سياق جولة الانتخاب الاعتيادية للمديرين التنفيذيين وسوف تقتضي قيام المدير التنفيذي الذي يعين مديرين مناوبين

الثاني عشر: التنظيم والإدارة

بتحديد (١) المدير المناوب الذي يباشر العمل بالنيابة عن المدير التنفيذي أثناء غيابة بينما يكون المديران المناوبان حاضرين، و(٢) المدير المناوب الذي يمارس صلاحيات المدير التنفيذي بموجب الفقرة الفرعية (و) أدناه. ويجوز للمديرين المناوبين المشاركة في الاجتماعات لكن لا يجوز لهم التصويت عندما يكون المديرون التنفيذيون الذين عينوهم حاضرين.

(و) يواصل المديرون التنفيذيون مباشرة أعمالهم إلى حين انتخاب مديرين آخرين خلفا لهم. وإذا أصبح منصب المدير التنفيذي شاغرا قبل نهاية ولايته بمدة تتجاوز تسعين يوما، يُنتخب مدير تنفيذي آخر للمدة المتبقية بمعرفة البلدان الأعضاء التي انتخبت المدير التنفيذي السابق، على أن يكون الانتخاب بأغلبية الأصوات المدلى بها. وأثناء الفترة التي يبقى فيها المنصب شاغرا، يقوم المدير المناوب للمدير التنفيذي السابق بممارسة صلاحياته، باستثناء صلاحية تعيين مدير تنفيذي مناوب.

(ز) يعمل المجلس التنفيذي بوصفه في حالة انعقاد مستمر في المقر الرئيسي للصندوق ويجتمع كلما اقتضت حاجة العمل في الصندوق.

(ح) يكتمل النصاب لاجتماعات المجلس التنفيذي بحضور أغلبية المديرين التنفيذيين الذين يمثلون نصف مجموع القوة التصويتية على الأقل.

(ط) (١) يحق لكل مدير تنفيذي الإدلاء بعدد الأصوات التي حُسبت لصالحه عند انتخابه.

(٢) في حالة انطباق أحكام القسم ٥ (ب) من هذه المادة، يزداد أو يقل بالتبعية عدد الأصوات التي يحق للمدير التنفيذي الإدلاء بها في الأحوال الأخرى. ويدلي المدير التنفيذي بجميع الأصوات التي يحق له الإدلاء بها كوحدة واحدة.

(٣) عند إنهاء حالة تعليق حقوق التصويت لأي بلد عضو وفق أحكام القسم ٢ (ب) من المادة السادسة والعشرين، يجوز لهذا البلد أن يتفق مع جميع البلدان الأعضاء التي انتخبت مديرا تنفيذيا على أن يدلي مديرها التنفيذي بعدد الأصوات المخصصة لهذا البلد العضو، شريطة أن يكون من حق المدير التنفيذي الذي شارك هذا البلد العضو في انتخابه قبل تعليق حقوقه التصويتية، أو خلفه المنتخب بموجب أحكام الفقرة الفرعية ٣ (ج) (١) من الملحق (لام) أو الفقرة الفرعية (و) أعلاه، أن يدلي بعدد الأصوات المخصصة لهذا البلد العضو، وذلك في حالة عدم إجراء جولة انتخاب اعتيادية

الثاني عشر: التنظيم والإدارة

للمديرين التنفيذيين أثناء فترة تعليق الحقوق التصويتية لهذا البلد العضو. وسوف يعتبر هذا البلد العضو في حكم من شارك في انتخاب المدير التنفيذي الذي يحق له الإدلاء بعدد الأصوات المخصصة لهذا البلد.

(ي) يعتمد مجلس المحافظين القواعد التنظيمية التي تجيز لأي بلد عضو إيفاد ممثل لحضور أي من اجتماعات المجلس التنفيذي عندما يكون النظر جار في طلب مقدم من هذا البلد العضو، أو في مسألة تؤثر عليه بشكل خاص.

القسم ٤: المدير العام والموظفين

(أ) يختار المجلس التنفيذي مديرا عاما للصندوق من غير المحافظين أو المديرين التنفيذيين. ويتولى المدير العام رئاسة المجلس التنفيذي، ولكنه لا يملك حق التصويت إلا بالصوت المرجح في حالة تساوي الأصوات. ويجوز له المشاركة في اجتماعات مجلس المحافظين، ولكنه لا يصوت في تلك الاجتماعات. وتنتهي ولاية المدير العام بقرار من المجلس التنفيذي.

(ب) المدير العام هو رئيس الموظفين العاملين في الصندوق وهو الذي يدير شؤون الصندوق العادية تحت إشراف المجلس التنفيذي، وهو مسؤول عن تنظيم الهيكل الوظيفي للعاملين وتعيينهم في الصندوق وفصلهم منه، بتوجيه عام من المجلس التنفيذي.

(ج) يعمل المدير العام والموظفون بولاء تام للصندوق وليس لأي سلطة أخرى. ويحترم كل من البلدان الأعضاء الطابع الدولي لهذا الولاء ويمتنع عن ممارسة أي محاولات للتأثير على أي موظف في سياق أدائه لعمله.

(د) يراعي المدير العام عند تعيين الموظفين أهمية الاختيار على أساس أوسع تمثيل جغرافي ممكن مع مراعاة ضرورة توفير أعلى مستويات الكفاءة والجدارة الفنية.

القسم ٥: التصويت

(أ) مجموع الأصوات لكل عضو يساوي مجموع أصواته الأساسية وأصواته القائمة على حصص العضوية.

(ب) الأصوات الأساسية لكل عضو هي عدد الأصوات الناشئة عن توزيع ٥,٥٠٢٪ من الحصيلة الإجمالية لمجموع القوة

الثاني عشر: التنظيم والإدارة

التصويتية توزيعاً متساوياً بين جميع البلدان الأعضاء، على ألا تتضمن هذه الأصوات الأساسية كسور أصوات.

(٢) الأصوات القائمة على الحصص لكل عضو هي عدد الأصوات الناشئة عن تخصيص صوت واحد لكل جزء من حصته يعادل مئة ألف وحدة حقوق سحب خاصة.

(ب) عند طلب التصويت بموجب أحكام القسم ٤ أو ٥ من المادة الخامسة يتم تعديل عدد الأصوات المقرر لكل بلد عضو بموجب الفقرة (أ) أعلاه على النحو التالي:

(١) إضافة صوت واحد عن كل جزء يعادل أربعمئة ألف وحدة حقوق سحب خاصة من صافي مبيعات عملته من موارد الصندوق العامة حتى تاريخ أخذ الأصوات؛ أو

(٢) استبعاد صوت واحد عن كل جزء يعادل أربعمئة ألف وحدة حقوق سحب خاصة من صافي مشترياته بموجب أحكام القسم ٣ (ب) و(و) من المادة الخامسة حتى تاريخ أخذ الأصوات،

على ألا يتجاوز صافي المشتريات ولا صافي المبيعات في أي وقت مبلغاً يعادل قيمة حصة العضو المعني.

(ج) تتخذ كافة قرارات الصندوق بأغلبية الأصوات المدلى بها، ما لم يرد خلاف ذلك بالتحديد.

القسم ٦: الاحتياطات، وتوزيع صافي الدخل، والاستثمار

(أ) يقرر الصندوق سنوياً مقدار صافي دخله الذي يودع في الاحتياطي العام أو الاحتياطي الخاص، وما يتم توزيعه، إن وُجد.

(ب) يجوز للصندوق أن يستخدم الاحتياطي الخاص في أي غرض يُستخدم فيه الاحتياطي العام، باستثناء التوزيع.

(ج) عند توزيع صافي الدخل لسنة معينة، يتم التوزيع على جميع البلدان الأعضاء بالتناسب مع حصص عضويتها.

(د) يجوز للصندوق أن يقرر في أي وقت، بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية، توزيع أي جزء من الاحتياطي العام. ويتم هذا التوزيع على جميع البلدان الأعضاء بالتناسب مع حصص عضويتها.

(هـ) تؤدي المدفوعات الناشئة بموجب أحكام الفقرتين (ج) و(د) أعلاه بحقوق السحب الخاصة، غير أنه يجوز للصندوق أو البلد العضو أن يقرر أن يكون الدفع للبلد العضو بعملته المحلية.

(و) (١) يجوز للصندوق أن ينشئ حساباً للاستثمار لأغراض هذه الفقرة (و). ويحتفظ بأصول حساب الاستثمار بصفة مستقلة عن سواها من حسابات إدارة العمليات العامة.

(٢) يجوز للصندوق أن يقرر تحويل جزء من إيرادات بيع الذهب وفق أحكام القسم ١٢ (ز) من المادة الخامسة إلى حساب الاستثمار، ويجوز له أن يقرر، بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية، تحويل عملات من حساب الموارد العامة إلى حساب الاستثمار، لأغراض الاستثمار الفوري. على ألا يتجاوز مبلغ هذه التحويلات إجمالي الاحتياطي العام والاحتياطي الخاص وقت اتخاذ القرار.

(٣) يجوز للصندوق استخدام عملة البلد العضو المودعة في "حساب الاستثمار" لأغراض الاستثمار التي يقرها، وفق القواعد والأنظمة المعتمدة لدى الصندوق بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية. ويشتت توافق القواعد والأنظمة المعتمدة وفق هذا النص مع الفقرات اللاحقة (٧) و(٨) و(٩).

(٤) يجوز استثمار دخل الاستثمار وفق أحكام هذه الفقرة (و). ويبقى الدخل غير المستثمر مودعا في حساب الاستثمار، أو يجوز استخدامه للوفاء بمصروفات تسيير أعمال الصندوق.

(٥) يجوز للصندوق استخدام عملة البلد العضو المودعة في "حساب الاستثمار" للحصول على العملات المطلوبة للوفاء بمصروفات تسيير أعمال الصندوق.

(٦) يلغى "حساب الاستثمار" في حالة تصفية الصندوق، كما يجوز إلغاؤه أو خفض حجم الاستثمار فيه قبل تصفية الصندوق بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية.

(٧) لدى إلغاء حساب الاستثمار نتيجة تصفية الصندوق، يتم توزيع الأصول المودعة في هذا الحساب وفق أحكام الملحق "كاف"، على أن يكون جزء من هذه الأصول مكافئاً لنسبة

الثاني عشر: التنظيم والإدارة

الأصول المحولة إلى هذا الحساب بموجب أحكام القسم ١٢ (ز) من المادة الخامسة إلى مجموع الأصول المحولة للحساب هو بمثابة أصول مودعة في حساب المنصرفات الخاصة ويتم توزيعه وفق أحكام الفقرة (٢) (أ) (٢) من الملحق "كاف".

(٨) لدى إلغاء حساب الاستثمار قبل تصفية الصندوق، يتم تحويل جزء من الأصول المودعة في هذا الحساب، يعادل نسبة الأصول المحولة إلى هذا الحساب بموجب أحكام القسم ١٢ (ز) من المادة الخامسة إلى مجموع الأصول المحولة للحساب، إلى حساب المنصرفات الخاصة، ما لم يكن قد سبق إلغاؤه، ويتم تحويل رصيد الأصول في حساب الاستثمار إلى حساب الموارد العامة للاستخدام الفوري في عمليات الصندوق ومعاملاته.

(٩) لدى قيام الصندوق بتخفيض مبلغ الاستثمار، يتم تحويل جزء من هذا التخفيض، يعادل نسبة الأصول المحولة إلى هذا الحساب بموجب أحكام القسم ١٢ (ز) من المادة الخامسة إلى مجموع الأصول المحولة للحساب، إلى حساب المنصرفات الخاصة، ما لم يكن قد سبق إلغاؤه، ويتم تحويل رصيد الأصول في حساب الاستثمار إلى حساب الموارد العامة للاستخدام الفوري في عمليات الصندوق ومعاملاته.

القسم ٧: نشر التقارير

(أ) ينشر الصندوق تقريراً سنوياً يتضمن كشف حساب مدقق، ويُصدر بياناً موجزاً، كل ثلاثة شهور أو أقل، بعملياته ومعاملاته وحيازاته من حقوق السحب الخاصة والذهب وعمليات البلدان الأعضاء.

(ب) يجوز للصندوق أن ينشر أي تقارير أخرى يراها ملائمة لتحقيق أهدافه.

القسم ٨: إبلاغ الآراء إلى الأعضاء

يحق للصندوق أن يبلغ آراءه بصفة غير رسمية في أي وقت لأي بلد عضو حول أي مسألة في إطار هذه الاتفاقية. ويجوز للصندوق أن يقرر، بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية، نشر تقرير تم إعداده لبلد

### الثالث عشر: مكاتب الصندوق وجهات الإيداع

عضو بشأن أوضاعه النقدية أو الاقتصادية والتطورات التي غالباً ما تتسبب بشكل مباشر في إصابة موازين المدفوعات الدولية باختلال كبير لدى البلدان الأعضاء. ويحق للبلد العضو المعني أن يكون ممثلاً وفق أحكام القسم ٣ (ي) من هذه المادة. ولا يحق للصندوق نشر تقارير تتناول أي تغييرات تتعلق بالهيكل الأساسي للتنظيم الاقتصادي في البلدان الأعضاء.

## المادة الثالثة عشرة مكاتب الصندوق وجهات الإيداع

القسم ١: مقر الصندوق

يقع مقر الصندوق الرئيسي على أراضي البلد العضو صاحب أكبر حصة عضوية، ويجوز إنشاء وكالات أو مكاتب فرعية على أراضي البلدان الأعضاء الأخرى.

القسم ٢: جهات الإيداع

(أ) يعين كل بلد عضو بنكه المركزي ليكون جهة الإيداع لجميع حيازات الصندوق من عملته، أو يعين أي مؤسسة أخرى يقبلها الصندوق لهذا الغرض إذا لم يكن لديه بنك مركزي.

(ب) يجوز للصندوق أن يحتفظ بأصول أخرى، بما في ذلك الذهب، لدى جهات الإيداع المعيّنة من البلدان الأعضاء الخمسة صاحبة أكبر الحصص في الصندوق، ولدى جهات إيداع معيّنة أخرى يختارها الصندوق. ويودع في البداية ما لا يقل حيازات الصندوق على الأقل لدى جهة الإيداع المعيّنة من البلد العضو الذي يقع مقر الصندوق في أرضيه، وما لا يقل عن أربعين في المئة منها لدى جهات الإيداع التي يعينها البلدان الأربعة المشار إليها أعلاه. غير أن على الصندوق مراعاة تكاليف النقل واحتياجاته المتوقعة في كل ما يجريه من عمليات لتحويل الذهب. وفي حالات الطوارئ، يجوز للمجلس التنفيذي تحويل كافة حيازات الصندوق من الذهب أو أي جزء منها إلى أي مكان يضمن لها الحماية الكافية.

القسم ٣: ضمان أصول الصندوق

يضمن كل بلد عضو جميع أصول الصندوق ضد الخسارة الناجمة عن إفسار جهة الإيداع المعيّنة أو تخلفها عن السداد.

الرابع عشر: الترتيبات الانتقالية

**المادة الرابعة عشرة**  
**الترتيبات الانتقالية**

القسم ١: إبلاغ الصندوق

على كل بلد عضو أن يبلغ الصندوق إن كان ينوي الاستفادة من الترتيبات الانتقالية الواردة في القسم ٢ من هذه المادة، أو إن كان مستعداً لقبول الالتزامات الواردة في الأقسام ٢ و٣ و٤ من المادة الثامنة. وعلى العضو الذي يستفيد من الترتيبات الانتقالية أن يبلغ الصندوق بمجرد أن يصبح مستعداً بعد ذلك لقبول هذه الالتزامات.

القسم ٢: القيود على الصرف الأجنبي

يجوز للبلد العضو الذي أبلغ الصندوق بعزمه الاستفادة من الترتيبات الانتقالية وفق أحكام هذه المادة، مع مراعاة أحكام أي مواد أخرى في هذه الاتفاقية، أن يقي على قيود مدفوعات وتحويلات المعاملات الدولية الجارية التي كانت نافذة في تاريخ انضمامه لعضوية الصندوق، وتطويعها لمواكبة الظروف المتغيرة. غير أنه ينبغي أن تتوخى البلدان الأعضاء أهداف الصندوق باستمرار فيما تنتهجه من سياسات الصرف الأجنبي، وتتخذ كافة التدابير الممكنة، بمجرد أن تسمح الظروف، لإقامة تلك الترتيبات التجارية والمالية مع الأعضاء الآخرين لتسهيل أداء المدفوعات الدولية والعمل على إيجاد نظام مستقر لأسعار الصرف. وعلى وجه التحديد، تلغي البلدان الأعضاء القيود التي أبقت عليها بموجب أحكام هذا القسم بمجرد أن تستقر قناعتها بأنها ستكون قادرة، في غياب تلك القيود، على تسوية أوضاع موازين مدفوعاتها بالشكل الذي لا يعيق كثيراً استخدامها موارد الصندوق العامة.

القسم ٣: إجراءات الصندوق إزاء قيود الصرف

يعد الصندوق تقارير سنوية بشأن القيود المعمول بها بموجب أحكام القسم ٢ من هذه المادة. وعلى البلد العضو الذي يستمر في تطبيق قيود تتعارض مع أحكام القسم ٢ أو ٣ أو ٤ من المادة الثامنة أن يتشاور سنوياً مع الصندوق حول إمكانية الإبقاء عليها لفترة أطول. ويجوز للصندوق أن يوجه تنبيهها رسمياً لأي من بلدانه الأعضاء، إذا رأى ضرورة ذلك في الظروف الاستثنائية، لإبلاغه بأن الأوضاع مواتية لإلغاء أي قيد يتعارض مع أحكام أي مواد أخرى في هذه الاتفاقية، أو إلغاء القيود بصفة عامة. ويمنح البلد العضو مهلة كافية للرد على ذلك التنبيه. وإذا تبين للصندوق أن البلد العضو يصر على الإبقاء على هذه

### الخامس عشر: حقوق السحب الخاصة

القيود التي تتعارض مع أهداف الصندوق، فإنه يخضع عندئذ لأحكام القسم ٢ (أ) من المادة السادسة والعشرين.

## المادة الخامسة عشرة حقوق السحب الخاصة

القسم ١: سلطة توزيع حقوق السحب الخاصة

(أ) يتمتع الصندوق بصلاحيحة توزيع حقوق السحب الخاصة وفق أحكام المادة الثامنة عشرة إلى البلدان الأعضاء المشاركة في "إدارة حقوق السحب الخاصة"، وذلك لتلبية احتياجاتها، لدى نشوئها، من المصادر التكميلية للأصول الاحتياطية القائمة.

(ب) وإضافة إلى ذلك، يقوم الصندوق بتوزيع حقوق السحب الخاصة على البلدان الأعضاء المشاركة في "إدارة حقوق السحب الخاصة" وفق أحكام الملحق "ميم".

القسم ٢: تقييم حقوق السحب الخاصة

يحدد الصندوق أسلوب تقييم حقوق السحب الخاصة بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية، غير أنه يلزم الحصول على أغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية لإجراء أي تغيير في مبدأ التقييم أو لإجراء تغيير أساسي في تطبيق المبدأ المعمول به.

## المادة السادسة عشرة

### إدارة العمليات العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة

القسم ١: فصل العمليات والمعاملات

تتم كل العمليات والمعاملات التي تنطوي على استخدام وحدات حقوق السحب الخاصة عن طريق إدارة حقوق السحب الخاصة. أما سائر العمليات والمعاملات التي تتم لحساب الصندوق، سواء وفق هذه الاتفاقية أو بموجب أحكامها، فإنها تتم عن طريق إدارة العمليات العامة. وتتم العمليات والمعاملات وفق أحكام القسم ٢ من المادة السابعة عشرة عن طريق إدارة العمليات العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة على السواء.

## السادس عشر: إدارة العمليات العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة

## القسم ٢: فصل الأصول والممتلكات

تودع جميع أصول الصندوق وممتلكاته باستثناء الموارد التي يديرها الصندوق بموجب أحكام القسم ٢ (ب) من المادة الخامسة في إدارة العمليات العامة، أما الأصول والممتلكات المقتناة بموجب أحكام القسم ٢ من المادة العشرين، وأحكام المادتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين، وأحكام الملحقين "حاء" و"طاء" فيتم إيداعها في إدارة حقوق السحب الخاصة. ولا تستخدم الأصول أو الممتلكات في إحدى الإدارتين لسداد خصوم الصندوق أو الوفاء بالتزاماته أو خسائره الناجمة عن تنفيذ عمليات ومعاملات الإدارة الأخرى، باستثناء مصروفات تسيير أعمال إدارة حقوق السحب الخاصة التي يدفعها الصندوق من حساب إدارة العمليات العامة الذي تُرد إليه التكاليف بحقوق السحب الخاصة من وقت لآخر عن طريق التكاليف الموزعة وفق أحكام القسم ٤ من المادة العشرين والتي تستند إلى تقدير معقول لتلك المصروفات.

## القسم ٣: التسجيل والمعلومات

لا تسري أي تغييرات في حيازات حقوق السحب الخاصة إلا عند قيام الصندوق بتسجيلها في إدارة حقوق السحب الخاصة. وتقوم البلدان الأعضاء المشاركة بإبلاغ الصندوق بأحكام هذه الاتفاقية التي استندت إليها في استخدام حقوق السحب الخاصة. ويجوز للصندوق أن يطلب إلى البلدان الأعضاء المشاركة تزويده بأي معلومات أخرى يراها ضرورية للقيام بوظائفه.

## المادة السابعة عشرة

الأعضاء المشاركون والجهات الأخرى الحائزة  
لحقوق السحب الخاصة

## القسم ١: الأعضاء المشاركون

كل بلد عضو يودع لدى الصندوق وثيقة تنص على قبوله كافة التزامات العضو المشارك في إدارة حقوق السحب الخاصة وفق قوانينه وأنه اتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتمكينه من تنفيذ جميع هذه الالتزامات يصبح عضوا مشاركا في إدارة حقوق السحب الخاصة اعتبارا من تاريخ إيداع هذه الوثيقة. غير أنه لا يصبح البلد العضو مشاركا إلا بعد سريان أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة حصرا بإدارة حقوق السحب الخاصة وقيام البلدان الأعضاء التي

السابع عشر: الأعضاء المشاركون والجهات الأخرى الحائزة لحقوق السحب الخاصة

تملك خمسة وسبعين في المئة على الأقل من مجموع حصص العضوية بإيداع الوثائق التي تنص عليها أحكام هذا القسم.

القسم ٢: الصندوق بوصفه جهة حائزة

يجوز للصندوق حيابة حقوق السحب الخاصة في حساب الموارد العامة، ويجوز له قبولها واستخدامها في العمليات والمعاملات التي تتم مع البلدان الأعضاء المشاركة عن طريق حساب الموارد العامة وفق أحكام هذه الاتفاقية، أو مع الحائزين المعتمدين وفق الشروط المقررة بموجب أحكام القسم ٣ من هذه المادة.

القسم ٣: الجهات الحائزة الأخرى

يجوز للصندوق:

(١) أن يعتمد كحائزين بلدانا غير أعضاء، وبلدانا أعضاء غير مشاركة، ومؤسسات تقوم بوظائف البنوك المركزية لأكثر من بلد عضو، وكيانات رسمية أخرى؛

(٢) أن يقرر الشروط التي يجوز بموجبها السماح للحائزين المعتمدين بحيابة حقوق السحب الخاصة، والتي تجيز لهم قبولها واستخدامها في العمليات والمعاملات التي تتم مع البلدان الأعضاء المشاركة والحائزين الآخرين؛

(٣) أن يقرر الشروط التي تجيز للمشاركين والصندوق إجراء عمليات ومعاملات بحقوق السحب الخاصة مع الحائزين، عن طريق حساب الموارد العامة.

ولاعتماد الحائزين بموجب الفقرة الفرعية (١) أعلاه، يُشترط أن يتم ذلك بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية. ويجب أن تتوافق الشروط التي قررها الصندوق مع أحكام هذه الاتفاقية ومع مقتضيات الكفاءة في عمل إدارة حقوق السحب الخاصة.

الثامن عشر: توزيع حقوق السحب الخاصة وإلغاؤها

المادة الثامنة عشرة

توزيع حقوق السحب الخاصة وإلغاؤها

القسم ١: المبادئ والاعتبارات التي تحكم التوزيع والإلغاء

(أ) يسعى الصندوق في كافة قراراته المتعلقة بتوزيع حقوق السحب الخاصة وإلغاؤها إلى تلبية الاحتياج العالمي طويل الأجل، لدى نشوئه، بغية تكميل الأصول الاحتياطية القائمة على النحو الذي يدعم تحقيق أهدافه ويتفادى الركود الاقتصادي والانكماش بالإضافة إلى فرط الطلب والتضخم على المستوى العالمي.

(ب) عند اتخاذ أول قرار بتوزيع حقوق السحب الخاصة تراعى بعض الاعتبارات الخاصة كالتوصل إلى رأي جماعي بوجود احتياج عالمي لتكميل الاحتياطيات، وتحسين التوازن في موازين المدفوعات، بالإضافة إلى إمكانية تحسين أداء عملية التصحيح في المستقبل.

القسم ٢: التوزيع والإلغاء

(أ) تُتخذ قرارات الصندوق بشأن توزيع حقوق السحب الخاصة أو إلغاؤها عن فترات أساسية ذات طبيعة تعاقبية تبلغ مدة كل منها خمس سنوات. وتبدأ الفترة الأساسية الأولى في تاريخ أول قرار بتوزيع حقوق السحب الخاصة، أو في تاريخ لاحق بمقتضى هذا القرار. وتتم عمليات التوزيع أو الإلغاء على فترات سنوية.

(ب) يتم التعبير عن المعدلات التي تتم بموجبها عمليات التوزيع كنسب مئوية من حصص العضوية في تاريخ كل قرار بالتوزيع. ويتم التعبير عن معدلات إلغاء حقوق السحب الخاصة كنسب مئوية من صافي المخصصات التراكمية من حقوق السحب الخاصة في تاريخ كل قرار بالإلغاء. وتكون هذه النسب المئوية مماثلة لجميع المشاركين.

(ج) يجوز للصندوق، لدى اتخاذ قرار بشأن أي فترة أساسية، خلافاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه، أن يقرر ما يلي:

(١) أن تكون مدة الفترة الأساسية بخلاف مدة الخمس السنوات،  
أو

(٢) أن يتم التوزيع أو الإلغاء على فترات بخلاف الفترة السنوية،  
أو

الثامن عشر: توزيع حقوق السحب الخاصة وإلغاؤها

(٣) أن يكون أساس التوزيع أو الإلغاء هو حصص العضوية أو صافي المخصصات التراكمية في تواريخ بخلاف تواريخ قرارات التوزيع أو الإلغاء.

(د) يحصل البلد العضو الذي يصبح عضوا مشاركا بعد بداية أي فترة أساسية على مخصصات حقوق السحب الخاصة اعتبارا من الفترة الأساسية التالية التي يتم فيها التوزيع بعد أن يكون قد أصبح عضوا مشاركا، ما لم يقرر الصندوق بدء حصول هذا المشارك الجديد على المخصصات اعتبارا من عملية التوزيع التالية لمشاركته. وإذا قرر الصندوق أن العضو الذي أصبح مشاركا أثناء فترة أساسية يحصل على المخصصات خلال المدة المتبقية من هذه الفترة الأساسية ولم يكن هذا المشارك عضوا في التواريخ المحددة وفق الفقرة (ب) أو (ج) أعلاه، فإن الصندوق يحدد الأساس الذي تستند إليه عمليات التوزيع بالنسبة لهذا المشارك.

(هـ) يحصل العضو المشارك على مخصصات حقوق السحب الخاصة المقررة وفق أي قرار بالتوزيع باستثناء الحالتين التاليتين:

(١) إذا لم يصوّت المحافظ الذي يمثل العضو المشارك لصالح هذا القرار؛

(٢) وإذا كان العضو المشارك قد أخطر الصندوق خطيا قبل عملية التوزيع الأولى لحقوق السحب الخاصة عن عدم رغبته في توزيع حقوق السحب الخاصة عليه بموجب هذا القرار. ويجوز للصندوق، بناء على طلب العضو المشارك، إلغاء أثر ذلك الإبلاغ فيما يتعلق بعمليات توزيع حقوق السحب الخاصة التي تتم بعد الإلغاء.

(و) إذا كانت حقوق السحب الخاصة الموجودة في حيازة عضو مشارك في تاريخ سريان الإلغاء أقل من حصته من حقوق السحب الخاصة التي سيتم إلغاؤها، يتعين على هذا العضو المشارك تغطية رصيده السالب بأسرع ما يسمح به وضع الاحتياطي الإجمالي لديه ومواصلة التشاور مع الصندوق في هذا الشأن. أما حقوق السحب الخاصة التي يحصل عليها هذا المشارك بعد تاريخ سريان الإلغاء فتقيد مقابل رصيده السالب ثم تلغى.

القسم ٣: تطورات رئيسية غير متوقعة

يجوز للصندوق تغيير معدلات أو فترات التوزيع أو الإلغاء خلال المدة الباقية من الفترة الأساسية أو تغيير مدة الفترة الأساسية أو البدء بفترة أساسية جديدة، إذا ما رأى في أي وقت ملاءمة ذلك نتيجة حدوث تطورات رئيسية غير متوقعة.

الثامن عشر: توزيع حقوق السحب الخاصة وإلغاؤها

القسم ٤: قرارات التوزيع والإلغاء

(أ) تُتخذ القرارات بموجب أحكام القسم ٢ (أ) و(ب) و(ج) أو القسم ٣ من هذه المادة عن طريق مجلس المحافظين حسب اقتراحات المدير العام التي يوافق عليها المجلس التنفيذي.

(ب) قبل أن يتقدم المدير العام بأي اقتراح، وبعد قناعته بتوافق هذا الاقتراح مع أحكام القسم ١ (أ) من هذه المادة، فإنه يجري المشاورات التي تؤكد له أن هذا الاقتراح يتمتع بتأييد واسع بين المشاركين. وإضافة إلى ذلك، يحرص المدير العام، قبل تقديم الاقتراح المعني بعملية التوزيع الأولى، على التأكد من استيفاء أحكام القسم ١ (ب) من هذه المادة ووجود تأييد واسع بين المشاركين لبدء عمليات التوزيع؛ ويتقدم المدير العام باقتراح إجراء عملية التوزيع الأولى فور تأسيس إدارة حقوق السحب الخاصة لدى استقرار قناعته بذلك.

(ج) يقدم المدير العام الاقتراحات في أي من الحالات التالية:

(١) خلال مدة لا تتجاوز ستة شهور قبل انتهاء كل فترة أساسية؛  
أو

(٢) إذا لم يكن قد سبق اتخاذ قرار يتعلق بالتوزيع أو الإلغاء خلال فترة أساسية معينة، مع قناعته بأن أحكام الفقرة (ب) أعلاه مستوفاة؛ أو

(٣) إذا رأى، وفق أحكام القسم ٣ من هذه المادة، ملاءمة تغيير معدل أو فترة التوزيع أو الإلغاء، أو تغيير مدة الفترة الأساسية أو البدء بفترة أساسية جديدة؛ أو

(٤) خلال ستة شهور من تاريخ طلب مقدم من مجلس المحافظين أو المجلس التنفيذي؛

على أنه إذا كان المدير العام، وفق أحكام الفقرة (١) أو (٣) أو (٤) أعلاه، متأكداً من وجهة نظره عدم وجود اقتراح يتوافق مع أحكام القسم ١ من هذه المادة ويتمتع بتأييد واسع بين المشاركين وفق الفقرة (ب) أعلاه، فإنه يرفع تقريراً بهذا الشأن إلى مجلس المحافظين وإلى المجلس التنفيذي.

(د) يلزم الحصول على أغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية لاتخاذ القرارات بموجب أحكام القسم ٢ (أ) و(ب) و(ج) أو أحكام القسم ٣ من هذه المادة باستثناء القرارات بموجب أحكام القسم ٣ المتعلقة بخفض معدلات التوزيع.

## المادة التاسعة عشرة العمليات والمعاملات بحقوق السحب الخاصة

القسم ١: استخدام حقوق السحب الخاصة

يجوز استخدام حقوق السحب الخاصة في العمليات والمعاملات التي تجيزها هذه الاتفاقية أو أحكامها.

القسم ٢: العمليات والمعاملات بين المشاركين

(أ) يحق للعضو المشارك أن يستخدم ما لديه من حقوق السحب الخاصة للحصول على ما يعادلها من العملة من عضو مشارك معين بموجب أحكام القسم ٥ من هذه المادة.

(ب) يجوز للعضو المشارك، بالاتفاق مع عضو مشارك آخر، أن يستخدم ما لديه من حقوق السحب الخاصة للحصول على قيمة معادلة من العملة من العضو المشارك الآخر.

(ج) يجوز للصندوق، بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية، تحديد العمليات التي يُصرح فيها للبلدان المشاركة أن تتفق مع غيرها من البلدان المشاركة وفق الشروط التي يعتبرها الصندوق ملائمة، على أن تتوافق هذه الشروط مع مقتضيات الكفاءة في عمل إدارة حقوق السحب الخاصة وسلامة استخدام حقوق السحب الخاصة وفق أحكام هذه الاتفاقية.

(د) يجوز للصندوق أن يوجه تنبيهها رسمياً لأي مشارك يدخل في أي عملية أو معاملة بموجب الفقرة (ب) أو (ج) أعلاه يرى الصندوق أنها قد تضر بعملية التعيين التي ينص القسم ٥ من هذه المادة على المبادئ الحاكمة لها أو تتعارض من أي وجه آخر مع أحكام المادة الثانية والعشرين. ويخضع المشارك الذي يصر على الدخول في مثل تلك العمليات أو المعاملات لأحكام القسم ٢ (ب) من المادة الثالثة والعشرين.

القسم ٣: شرط الاحتياج

(أ) بالنسبة للمعاملات التي تتم بموجب أحكام القسم ٢ (أ) من هذه المادة، باستثناء ما يرد بخلاف ذلك في الفقرة (ج) أدناه، لا يتوقع أن يستخدم العضو المشارك ما لديه من حقوق السحب الخاصة إلا إذا كان هناك احتياج ناشئ عن وضع ميزان المدفوعات أو مركز الاحتياطي في هذا البلد أو بالتطورات المتعلقة بالاحتياطي، وليس لمجرد تغيير مكونات الاحتياطي.

التاسع عشر: العمليات والمعاملات بحقوق السحب الخاصة

(ب) لا يجوز الاعتراض على استخدام حقوق السحب الخاصة استناداً إلى التوقع الوارد في الفقرة (أ) أعلاه، لكن يجوز للصندوق أن يوجه تنبيهها رسمياً لأي عضو مشارك يخالف هذا التوقع. وإذا استمرت المخالفة، تطبق على العضو المشارك أحكام القسم ٢ (ب) من المادة الثالثة والعشرين.

(ج) يجوز للصندوق إعفاء الأعضاء المشاركين من التقيد بالتوقع الوارد في الفقرة (أ) أعلاه في المعاملات التي يستخدم فيها العضو المشارك حقوق السحب الخاصة للحصول على ما يعادلها من عملة مشارك معيّن بموجب أحكام القسم ٥ من هذه المادة بما يشجع على إعادة تكوين الحيازات لدى المشارك الآخر بموجب أحكام القسم ٦ (أ) من هذه المادة، أو منع تكوين رصيد سالب في حيازات المشارك الآخر أو تخفيضه، أو معاوضة أثر مخالفة المشارك الآخر هذا التوقع الوارد في الفقرة (أ) أعلاه.

القسم ٤: الالتزام بتوفير العملة

(أ) على العضو المشارك الذي يعينه الصندوق بموجب أحكام القسم ٥ من هذه المادة، أن يوفر عند الطلب عملة قابلة للتداول الحر إلى عضو مشارك يستخدم حقوق السحب الخاصة بموجب أحكام القسم ٢ (أ) من هذه المادة. ولا ينبغي أن يتوسع العضو المشارك في التزامه بتوفير العملة بحيث تتجاوز حيازاته من حقوق السحب الخاصة التي تزيد على صافي مخصصاته التراكمية ضعف صافي مخصصاته التراكمية أو أكثر من ذلك حسب الاتفاق بين العضو المشارك والصندوق.

(ب) يجوز للبلد المشارك توفير العملة التي تزيد على الحد الإلزامي أو أي حد أعلى متفق عليه.

القسم ٥: تعيين بلدان أعضاء مشاركة لتوفير العملة

(أ) يضمن الصندوق لأي عضو مشارك أنه سيكون قادراً على استخدام ما لديه من حقوق السحب الخاصة وذلك بتعيين بلدان أعضاء مشاركة لتوفير العملة مقابل مبالغ محددة من حقوق السحب الخاصة للأغراض الواردة في القسم ٢ (أ) والقسم ٤ من هذه المادة. ويتم التعيين وفق المبادئ العامة التالية التي تكملها مبادئ أخرى ربما يعتمد عليها الصندوق من وقت لآخر:

(١) يمكن تعيين البلد العضو المشارك إذا كان ميزان المدفوعات ومركز الاحتياطي الإجمالي لديه قويا بالقدر الكافي، لكن ذلك لا يمنع تعيين عضو مشارك يتمتع بمركز احتياطي قوي حتى وإن كان يعاني من عجز معتدل في ميزان المدفوعات. ويتم تعيين الأعضاء المشاركين على النحو الذي يعمل مع مرور الوقت على

التاسع عشر: العمليات والمعاملات بحقوق السحب الخاصة

تحقيق التوازن في توزيع حيازات حقوق السحب الخاصة فيما بينهم.

(٢) يتم تعيين البلدان الأعضاء المشاركة لتشجيع إعادة تكوين الحيازات بموجب أحكام القسم ٦ (أ) من هذه المادة، أو لتخفيض الأرصدة السالبة في حيازات حقوق السحب الخاصة، أو لمعاوضة أثر حالات عدم الوفاء بالتوقع الوارد في القسم ٣ (أ) من هذه المادة.

(٣) يراعى الصندوق عند تعيين الأعضاء المشاركين إعطاء الأولوية عادة للبلدان الأعضاء التي تحتاج إلى حقوق السحب الخاصة لتحقيق أهداف التعيين بموجب أحكام الفقرة (٢) أعلاه.

(ب) يطبق الصندوق قواعد التعيين الواردة في الملحق "او" أو تلك القواعد التي قد يعتمدها بموجب أحكام الفقرة (ج) التالية للعمل مع مرور الوقت على تحقيق التوازن في توزيع الحيازات من حقوق السحب الخاصة وفق أحكام الفقرة (أ) (١) أعلاه.

(ج) يجوز مراجعة قواعد التعيين في أي وقت واعتماد قواعد جديدة عند اللزوم. ويستمر العمل بالقواعد السارية عند إجراء المراجعة إلا إذا اعتمدت قواعد جديدة.

القسم ٦: إعادة تكوين الحيازات

(أ) على البلدان الأعضاء المشاركة التي تستخدم حيازاتها من حقوق السحب الخاصة أن تعيد تكوين هذه الحيازات وفق قواعد إعادة تكوين الحيازات الواردة في الملحق "زاي" أو ما قد يعتمد من قواعد بموجب أحكام الفقرة (ب) أدناه.

(ب) يجوز للصندوق مراجعة قواعد إعادة تكوين الحيازات في أي وقت ويتم اعتماد قواعد جديدة عند اللزوم. ويستمر العمل بالقواعد السارية وقت المراجعة ما لم تُعتمد قواعد جديدة، أو يتخذ قرار بإلغاء قواعد إعادة تكوين الحيازات. ويلزم الحصول على أغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية عند اتخاذ القرارات المعنية باعتماد قواعد إعادة تكوين الحيازات أو تعديلها أو إلغائها.

القسم ٧: أسعار الصرف

(أ) باستثناء ما ورد خلاف ذلك في الفقرة (ب) أدناه، يتم تحديد أسعار الصرف بالنسبة للمعاملات بين البلدان المشاركة بموجب أحكام القسم ٢ (أ) (ب) من هذه المادة على النحو الذي تحصل بموجبه البلدان المشاركة التي تستخدم حقوق السحب الخاصة على القيمة ذاتها مهما كانت العملات المقدمة وأيا كانت البلدان المشاركة التي تقدم تلك العملات، ويعتمد الصندوق القواعد

العشرون: إدارة حقوق السحب الخاصة، الفائدة والرسوم

التنظيمية التي تمنح هذا المبدأ صفة النفاذ.

(ب) يجوز للصندوق، بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية، اعتماد السياسات التي تسمح له في الظروف الاستثنائية، بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية، أن يمنح الأعضاء المشاركين الذين يدخلون في معاملات بموجب أحكام القسم ٢ (ب) من هذه المادة صلاحية الاتفاق على أسعار صرف غير تلك المعمول بها بموجب أحكام الفقرة (أ) أعلاه.

(ج) يتشاور الصندوق مع العضو المشارك حول إجراءات تحديد أسعار الصرف لعملته.

(د) لأغراض هذه المادة، يشمل مصطلح العضو المشارك أيضا العضو المشارك الذي ينهي مشاركته.

## المادة العشرون

### إدارة حقوق السحب الخاصة، الفائدة والرسوم

القسم ١: الفائدة

يدفع الصندوق الفائدة لكل جهة حائزة وبنفس السعر لجميع الحائزين عن الحيازات بوحدة حقوق السحب الخاصة. ويدفع الصندوق المبلغ المستحق لكل جهة حائزة سواء تم تحصيل رسوم كافية لسداد مدفوعات الفائدة أم لا.

القسم ٢: الرسوم

يدفع كل عضو مشارك الرسوم للصندوق وبنفس السعر لجميع الأعضاء المشاركين عن صافي مخصصاته التراكمية من حقوق السحب الخاصة بالإضافة إلى أي رصيد سالب لديه أو رسوم غير مسددة.

القسم ٣: سعر الفائدة والرسوم

يحدد الصندوق سعر الفائدة بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية. ويكون معدل الرسوم مساويا لسعر الفائدة.

القسم ٤: التكاليف الموزعة

لدى اتخاذ الصندوق قرار بموجب أحكام القسم ٢ من المادة السادسة عشرة، بخصوص رد التكاليف، فإنه يقوم بتحصيل التكاليف الموزعة لهذا الغرض، وبنفس المعدل بالنسبة لجميع المشاركين، من واقع صافي مخصصاتهم

التراكمية.

القسم ٥: دفع الفائدة والرسوم والتكاليف الموزعة

تُدفع الفائدة والرسوم والتكاليف الموزعة بوحدات حقوق السحب الخاصة. ويلتزم المشارك الذي يحتاج إلى حقوق السحب الخاصة لدفع أي رسوم أو أقساط، ويحق له كذلك، أن يحصل عليها مقابل عملة يقبلها الصندوق وذلك بالدخول في معاملة مع الصندوق من خلال حساب الموارد العامة. وإذا لم يحصل العضو المشارك على قدر كاف من حقوق السحب الخاصة بهذه الوسيلة، فإنه يلتزم، ويحق له كذلك، أن يحصل عليها مقابل عملة قابلة للتداول الحر من عضو مشارك آخر يحدده الصندوق. أما حقوق السحب الخاصة التي يحصل عليها المشارك بعد تاريخ الاستحقاق فيتم قيدها مقابل الرسوم غير المؤداة ثم تلغى.

## المادة الحادية والعشرون

### تسيير أعمال

### إدارة العمليات العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة

(١) يتم تسيير أعمال إدارة العمليات العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة وفق أحكام المادة الثانية عشرة، مع مراعاة الأحكام التالية:

(١) بالنسبة لاجتماعات مجلس المحافظين أو قراراته حول المسائل المتعلقة حصراً بإدارة حقوق السحب الخاصة، لا تحتسب الطلبات المقدمة إلا من المحافظين الذين تعينهم بلدان أعضاء مشاركة، ولأغراض التحقق من النصاب القانوني أو اتخاذ قرار بالأغلبية المقررة لا يُحتسب حضور أي طرف سوى المحافظين المعيّنين من البلدان الأعضاء المشاركة والأصوات المخصصة لهذه البلدان الأعضاء المشاركة.

(٢) بالنسبة لقرارات المجلس التنفيذي حول المسائل المتعلقة حصراً بإدارة حقوق السحب الخاصة، يقتصر حق التصويت على المديرين التنفيذيين الذين ينتخبهم بلد عضو واحد على الأقل من البلدان الأعضاء المشاركة. ويحق لكل من هؤلاء المديرين التنفيذيين الإدلاء بعدد الأصوات المخصصة للبلدان الأعضاء المشاركة التي ساهمت أصواتها في انتخابه. ولأغراض التحقق من النصاب القانوني أو اتخاذ قرار بالأغلبية المقررة لا يُحتسب حضور أي طرف سوى المديرين التنفيذيين المنتخبين من

الحادي والعشرون: تسيير أعمال إدارة العمليات العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة

البلدان الأعضاء المشاركة والأصوات المخصصة لهذه البلدان الأعضاء المشاركة.

(٣) بالنسبة للمسائل المتعلقة بإدارة شؤون الصندوق العامة، ومنها رد التكاليف وفق أحكام المادة السادسة عشرة، القسم ٢ وأي مسألة أخرى سواء كانت متعلقة بالإدارتين معا أو بإدارة حقوق السحب الخاصة حصرا، فإن القرار يتخذ باعتبارها مسائل متعلقة بإدارة العمليات العامة حصرا. أما القرارات المتعلقة بأسلوب تقييم وحدة حقوق السحب الخاصة وقبول حقوق السحب الخاصة وحيازتها في حساب الموارد العامة بإدارة العمليات العامة وكذلك استخدامها، فضلا عن القرارات الأخرى المؤثرة في العمليات والمعاملات التي تجرى من خلال حساب الموارد العامة في إدارة العمليات العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة، فإنها تتخذ بالأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات في المسائل المتعلقة بكل إدارة حصريا. ويشير أي قرار يتخذ بشأن مسألة تتعلق بإدارة حقوق السحب الخاصة على أنه ذلك.

(ب) بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب المادة التاسعة من هذه الاتفاقية، لا يتم تحصيل ضرائب من أي نوع على حقوق السحب الخاصة، ولا على العمليات أو المعاملات المقومة بحقوق السحب الخاصة.

(ج) لا تحال إلى المجلس التنفيذي أي مسألة معنية بتفسير أحكام هذه الاتفاقية في أمور تتعلق حصرا بإدارة حقوق السحب الخاصة، وفق أحكام المادة التاسعة والعشرين (أ)، إلا بناء على طلب مقدم من عضو مشارك. وفي حالة اتخاذ المجلس التنفيذي قرار حول مسألة معنية بتفسير أحكام هذه الاتفاقية في أمور تتعلق حصرا بإدارة حقوق السحب الخاصة، لا يجوز إلا لعضو مشارك طلب إحالتها إلى مجلس المحافظين بموجب أحكام المادة التاسعة والعشرين (ب). ويقرر مجلس المحافظين إن كان المحافظ المعين عن طريق عضو غير مشارك له حق التصويت في اجتماعات اللجنة المعنية بتفسير اتفاقية تأسيس الصندوق بشأن الأمور التي تتعلق حصرا بإدارة حقوق السحب الخاصة.

(د) عندما ينشأ خلاف بين الصندوق ومشارك أنهى مشاركته في إدارة حقوق السحب الخاصة أو بين الصندوق وأي مشارك أثناء تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة حول مسألة تتعلق حصرا بالمشاركة في إدارة حقوق السحب

الثاني والعشرون: التزامات المشاركين العامة

الخاصة، فإن هذا الخلاف يحال للتحكيم وفق الإجراءات الواردة في الفقرة (ج) من المادة التاسعة والعشرين.

**المادة الثانية والعشرون**  
**التزامات المشاركين العامة**

يتعهد كل مشارك، بالإضافة إلى التزاماته المتعلقة بحقوق السحب الخاصة بموجب أحكام مواد أخرى من هذه الاتفاقية، بالتعاون مع الصندوق ومع مشاركين آخرين لضمان كفاءة العمل في إدارة حقوق السحب الخاصة واستخدام حقوق السحب الخاصة استخداماً ملائماً وفق أحكام هذه الاتفاقية والهدف المتمثل في جعل حقوق السحب الخاصة هي الأصل الاحتياطي الرئيسي في النظام النقدي الدولي.

**المادة الثالثة والعشرون**  
**تعليق العمليات والمعاملات**  
**بحقوق السحب الخاصة**

القسم ١: أحكام الطوارئ

في الأحوال الطارئة أو إذا طرأت ظروف غير متوقعة تهدد أنشطة الصندوق ذات الصلة بإدارة حقوق السحب الخاصة، يجوز للمجلس التنفيذي، بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية، تعليق العمل بأي من الأحكام ذات الصلة بالعمليات والمعاملات بحقوق السحب الخاصة لفترة لا تتجاوز السنة، وعندئذ تسري الأحكام الواردة في القسم ١ (ب) و(ج) و(د) من المادة السابعة والعشرين.

القسم ٢: العجز عن الوفاء بالالتزامات

(أ) يُعلَق حق العضو المشارك في استخدام ما لديه من حقوق السحب الخاصة إذا تبين عجزه عن الوفاء بالتزاماته بموجب أحكام القسم ٤ من المادة التاسعة عشرة، ما لم يقرر الصندوق خلاف ذلك.

الثالث والعشرون: تعليق العمليات والمعاملات بحقوق السحب الخاصة

(ب) إذا تبين للصندوق عجز عضو مشارك عن الوفاء بأي التزام آخر يتعلق بحقوق السحب الخاصة يجوز للصندوق عندئذ تعليق حق هذا العضو المشارك في استخدام حقوق السحب الخاصة التي يحصل عليها بعد هذا التعليق.

(ج) تعتمد القواعد التنظيمية التي تكفل إبلاغ العضو المشارك فوراً بالشكوى المقامة ضده ومنحه المهلة الكافية لعرض الوقائع والمبررات التي تدعم موقفه، شفاهة وكتابة، قبل اتخاذ أي إجراء ضده بموجب أحكام الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه. وعند إبلاغ المشارك على هذا النحو بشكوى تتعلق بأحكام الفقرة (أ) أعلاه، فإنه لا يستخدم حقوق السحب الخاصة لحين البت في هذه الشكوى.

(د) لا يؤثر تعليق حق استخدام حقوق السحب الخاصة وفق أحكام الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه أو تقييد استخدامها وفق أحكام الفقرة (ج) أعلاه في التزام المشارك بتوفير العملة بموجب أحكام القسم ٤ من المادة التاسعة عشرة.

(هـ) يجوز للصندوق في أي وقت إنهاء تعليق حق الاستخدام بموجب أحكام الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه، مع عدم إنهاء التعليق المفروض على أي مشارك بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه نتيجة عجزه عن الوفاء بالالتزامات بموجب أحكام القسم ٦ (أ) من المادة التاسعة عشرة إلا بعد انقضاء مئة وثمانين يوماً من نهاية الربع الأول من السنة التقويمية الذي يمثل خلاله هذا المشارك بقواعد إعادة تكوين الحيازات.

(و) لا يتم تعليق حق العضو المشارك في استخدام ما لديه من حقوق السحب الخاصة بسبب فقدانه أهلية استخدام موارد الصندوق العامة بموجب أحكام القسم ٥ من المادة الخامسة أو القسم ١ من المادة السادسة أو القسم ٢ (أ) من المادة السادسة والعشرين. ولا يسري العمل بأحكام القسم ٢ من المادة السادسة والعشرين في حالة عجز مشارك ما عن الوفاء بأي التزامات تتعلق بحقوق السحب الخاصة.

## المادة الرابعة والعشرون

### إنهاء المشاركة

القسم ١: حق إنهاء المشاركة

(أ) يجوز لأي عضو مشارك إنهاء مشاركته في إدارة حقوق السحب الخاصة في أي وقت بإرسال إخطار كتابي إلى الصندوق على مقره الرئيسي. ويصبح إنهاء المشاركة سارياً في تاريخ استلام هذا الإخطار.

### الرابع والعشرون: إنهاء المشاركة

(ب) أي عضو مشارك ينسحب من عضوية الصندوق يعتبر في حكم من أنهى تلقائياً مشاركته في إدارة حقوق السحب الخاصة.

القسم ٢: تسوية الالتزامات عند إنهاء المشاركة

(أ) لدى قيام مشارك بإنهاء مشاركته في إدارة حقوق السحب الخاصة تتوقف جميع العمليات والمعاملات التي يقوم بها بحقوق السحب الخاصة، باستثناء ما يسمح له به بخلاف ذلك بمقتضى اتفاق يعقد وفق أحكام الفقرة (ج) أدناه لتسهيل تسوية الالتزامات أو وفقاً لما تنص عليه الأقسام ٣ و ٥ و ٦ من هذه المادة أو أحكام الملحق "حاء". ويتم الدفع بحقوق السحب الخاصة لسداد قيمة الفائدة والرسوم المستحقة حتى تاريخ إنهاء المشاركة والتكاليف الموزعة المقررة قبل ذلك التاريخ ولم تُسد.

(ب) يلتزم الصندوق باسترداد جميع حقوق السحب الخاصة المودعة لدى المشارك الذي ينهي مشاركته، ويلتزم المشارك الذي ينهي مشاركته بدفع مبلغ للصندوق يعادل صافي مخصصاته التراكمية وأي مبالغ أخرى قد تكون مستحقة وواجبة السداد نتيجة مشاركته في إدارة حقوق السحب الخاصة. وتتم مقاصة هذه الالتزامات في مقابل بعضها البعض وتُلغى حيازات حقوق السحب الخاصة لدى المشارك الذي ينهي مشاركته وتُستخدم في عملية المقاصة لتسوية التزاماته نهائياً تجاه الصندوق.

(ج) تتم تسوية الالتزامات بالسرعة المعقولة بالاتفاق بين العضو المشارك الذي ينهي مشاركته والصندوق حول أي التزام على العضو المشارك الذي ينهي مشاركته أو على الصندوق بعد إجراء المقاصة وفق الفقرة (ب) أعلاه. وإذا لم يتم التوصل فوراً إلى اتفاق بشأن التسوية فإن أحكام الملحق "حاء" تصبح سارية.

القسم ٣: الفائدة والرسوم

بعد تاريخ الإنهاء، يدفع الصندوق الفائدة عن أي رصيد قائم بحقوق السحب الخاصة لدى المشارك الذي ينهي مشاركته، ويدفع المشارك الذي ينهي مشاركته الرسوم عن أي التزام قائم مستحق للصندوق وفق المواعيد والأسعار الواردة في المادة العشرين، ويكون الدفع بحقوق السحب الخاصة. وللمشارك الذي ينهي مشاركته أن يحصل على حقوق السحب الخاصة لكي يدفع الرسوم أو التكاليف الموزعة مقابل عملة قابلة للتداول الحر وذلك بالدخول في معاملة مع عضو مشارك يحدده الصندوق، أو بالاتفاق مع أي جهة حائزة أخرى،

الرابع والعشرون: إنهاء المشاركة

أو يحق له أن يتصرف في حقوق السحب الخاصة التي يحصل عليها كفائدة بالدخول في معاملة مع عضو مشارك معين بموجب أحكام القسم ٥ من المادة التاسعة عشرة أو بالاتفاق مع أي جهة حائزة أخرى.

القسم ٤: تسوية الالتزامات المستحقة للصندوق

يستخدم الصندوق العملة التي يحصل عليها من العضو المشارك الذي ينهي مشاركته في استرداد حقوق السحب الخاصة لدى مشاركين آخرين بالتناسب مع زيادة حيازات حقوق السحب الخاصة لدى كل عضو مشارك على صافي مخصصاته التراكمية وقت حصول الصندوق على العملة. وتُلغى حقوق السحب الخاصة المستردة بهذا الأسلوب وحقوق السحب الخاصة التي يحصل عليها المشارك الذي ينهي مشاركته بموجب أحكام هذه الاتفاقية لسداد أي قسط مستحق بموجب اتفاقية للتسوية أو بموجب أحكام الملحق "حاء" وتمت مقاصتها مقابل هذا القسط.

القسم ٥: تسوية الالتزامات المستحقة لمشارك ينهي مشاركته

عندما يتعين على الصندوق استرداد حقوق السحب الخاصة لدى عضو مشارك ينهي مشاركته، يتم الاسترداد بعملة يوفرها مشاركون يحدداهم الصندوق. ويتم تحديد هؤلاء المشاركين وفق المبادئ الواردة في القسم ٥ من المادة التاسعة عشرة. وعلى كل مشارك محدد أن يزود الصندوق بعملة المشارك الذي ينهي مشاركته أو بعملة قابلة للتداول الحر، حسب اختياره، ويحصل في المقابل على مبلغ معادل بوحدات حقوق السحب الخاصة. غير أنه يجوز للمشارك الذي ينهي مشاركته أن يستخدم ما لديه من حقوق السحب الخاصة للحصول على عملته أو عملة قابلة للتداول الحر أو أي أصول أخرى من أي جهة حائزة، شريطة موافقة الصندوق.

القسم ٦: معاملات حساب الموارد العامة

لتسهيل إجراءات التسوية مع المشارك الذي ينهي مشاركته، يجوز للصندوق أن يقرر قيام المشارك الذي ينهي مشاركته بما يلي:

(١) استخدام حقوق السحب الخاصة لديه بعد مقاصتها وفق أحكام القسم ٢ (ب) من هذه المادة عندما يتعين استردادها، للدخول في معاملة مع الصندوق من خلال حساب الموارد العامة للحصول على عملته أو عملة قابلة للتداول الحر حسب اختيار الصندوق؛ أو

(٢) الحصول على حقوق السحب الخاصة مقابل عملة يقبلها

الخامس والعشرون: تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة

الصندوق عن طريق الدخول في معاملة مع الصندوق من خلال حساب الموارد العامة لسداد رسوم أو أقساط مستحقة بموجب اتفاق ما أو أحكام الملحق "حاء".

### المادة الخامسة والعشرون تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة

(أ) لا يجوز تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة إلا بقرار من مجلس المحافظين. وإذا ما قرر المجلس التنفيذي، في الظروف الطارئة، أن تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة قد تكون ضرورية، عندئذ يجوز له تعليق عمليات التوزيع أو الإلغاء وجميع العمليات والمعاملات بحقوق السحب الخاصة بصفة مؤقتة إلى حين صدور قرار من مجلس المحافظين. وقرار مجلس المحافظين بتصفية الصندوق هو قرار بتصفية إدارة العمليات العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة على السواء.

(ب) إذا قرر مجلس المحافظين تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة، تتوقف عمليات التوزيع أو الإلغاء وكافة العمليات والمعاملات بحقوق السحب الخاصة فضلا عن أنشطة الصندوق ذات الصلة بإدارة حقوق السحب الخاصة، باستثناء تلك المترتبة على الدفع المنظم للالتزامات المشاركين والصندوق ذات الصلة بحقوق السحب الخاصة. وتنتهي كافة التزامات الصندوق والمشاركين بموجب أحكام هذه الاتفاقية ذات الصلة بحقوق السحب الخاصة باستثناء تلك الواردة في هذه المادة والمادة العشرين والمادة الحادية والعشرين (د) والمادة الرابعة والعشرين والمادة التاسعة والعشرين (ج) والملحق "حاء"، أو في أي اتفاق يتم التوصل إليه بموجب أحكام المادة الرابعة والعشرين ويخضع لأحكام الفقرة (٤) من الملحق "حاء" وأحكام الملحق "طاء".

(ج) عند تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة، تُدفع الفائدة والرسوم المستحقة حتى تاريخ التصفية وكذلك التكاليف الموزعة المفروضة قبل هذا التاريخ ولكنها لم تُسدد، ويكون الدفع بحقوق السحب الخاصة. ويلتزم الصندوق باسترداد جميع حقوق السحب الخاصة لدى الحائزين، ويلتزم كل عضو مشارك بأن يدفع للصندوق مبلغا يعادل صافي مخصصاته التراكمية من حقوق السحب الخاصة والمبالغ الأخرى التي قد تكون مستحقة وواجبة

السادس والعشرون: الانسحاب من عضوية الصندوق

الأداء نتيجة مشاركته في إدارة حقوق السحب الخاصة.  
(د) تجري تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة وفق أحكام الملحق  
”طاء“.

## المادة السادسة والعشرون الانسحاب من عضوية الصندوق

القسم ١: حق البلدان الأعضاء في الانسحاب

يجوز لأي بلد عضو أن ينسحب من الصندوق في أي وقت بإرسال إخطار  
كتابي إلى الصندوق على مقره الرئيسي. ويسري الانسحاب من تاريخ تسلّم  
الإخطار.

القسم ٢: الانسحاب الإلزامي

(أ) إذا لم يتمكن العضو من الوفاء بأي من التزاماته بموجب أحكام  
هذه الاتفاقية، يجوز للصندوق أن يعلن عدم أهلية هذا العضو لاستخدام موارد  
الصندوق العامة. وليس في هذا القسم ما يعتبر تقييدا لتنفيذ أحكام القسم ٥ من  
المادة الخامسة، أو القسم ١ من المادة السادسة.

(ب) إذا ظل البلد العضو، بعد انقضاء مهلة معقولة من إعلان عدم أهليته  
بموجب أحكام الفقرة (أ) أعلاه، عاجزا عن الوفاء بالتزاماته بموجب أحكام  
هذه الاتفاقية، يجوز للصندوق بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة  
التصويتية تعليق حق هذا العضو في التصويت. وخلال فترة التعليق يسري  
العمل بأحكام الملحق ”لام“. ويجوز للصندوق، بأغلبية سبعين في المئة من  
مجموع القوة التصويتية إنهاء التعليق في أي وقت.

(ج) إذا استمر البلد العضو، بعد انقضاء مهلة معقولة من قرار التعليق  
بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه، عاجزا عن الوفاء بأي من التزاماته بموجب  
أحكام هذه الاتفاقية يجوز مطالبة هذا العضو بالانسحاب من عضوية  
الصندوق بمقتضى قرار من مجلس المحافظين يصدر بأغلبية خمسة وثمانين  
في المئة من مجموع القوة التصويتية.

(د) تعتمد القواعد التنظيمية التي تكفل إبلاغ البلد العضو في وقت ملائم  
بالشكوى المقامة ضده ومنحه المهلة الكافية لعرض الوقائع والمبررات التي  
تدعم موقفه، شفاهة وكتابة، من قبل اتخاذ أي إجراء ضده بموجب أحكام

### السابع والعشرون: أحكام الطوارئ

الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه.

القسم ٣: تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين

لدى انسحاب بلد عضو من الصندوق تتوقف عمليات الصندوق ومعاملاته العادية بعملة هذا العضو وتتم تسوية كافة حساباته مع الصندوق بالسرعة المعقولة بالاتفاق بينهما. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق سريع، تسري أحكام الملحق "ياء" بشأن تسوية الحسابات.

### المادة السابعة والعشرون أحكام الطوارئ

القسم ١: التعليق المؤقت

(أ) يجوز للمجلس التنفيذي في الأحوال الطارئة أو إذا طرأت ظروف غير متوقعة تهدد أنشطة الصندوق أن يقرر بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية تعليق العمل لفترة لا تتجاوز سنة واحدة بأي من الأحكام التالية:

(١) الأقسام ٢ و ٣ و ٧ والقسم ٨ (أ) و (ب) من المادة الخامسة.

(٢) القسم ٢ من المادة السادسة.

(٣) القسم ١ من المادة الحادية عشرة.

(٤) الفقرة الخامسة من الملحق "جيم".

(ب) لا يجوز تمديد تعليق العمل بأي من أحكام الفقرة (أ) أعلاه لمدة تتجاوز سنة واحدة إلا بمعرفة مجلس المحافظين الذي يجوز له، بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية، تمديد أجل التعليق لفترة إضافية لا تتجاوز السنتين إذا ما تبين له أن الأحوال الطارئة أو الظروف غير المتوقعة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه لا تزال قائمة.

(ج) يجوز للمجلس التنفيذي، بأغلبية القوة التصويتية، إنهاء ذلك التعليق في أي وقت.

(د) يجوز للصندوق اعتماد قواعد تتعلق بفحوى أحد الأحكام أثناء فترة تعليق العمل به.

### الثامن والعشرون: التعديلات

#### القسم ٢: تصفية الصندوق

(أ) لا يجوز تصفية الصندوق إلا بقرار من مجلس المحافظين. وفي الأحوال الطارئة، إذا ما قرر المجلس التنفيذي ضرورة تصفية الصندوق، يجوز له تعليق جميع العمليات والمعاملات بصفة مؤقتة لحين صدور قرار من مجلس المحافظين.

(ب) إذا قرر مجلس المحافظين تصفية الصندوق، يوقف الصندوق فوراً مشاركته في أي أنشطة باستثناء ما يتعلق بعمليات التحصيل والتصفية المنظمة لأصوله وتسوية التزاماته، كما تنتهي كافة التزامات البلدان الأعضاء بموجب أحكام هذه الاتفاقية، باستثناء تلك الالتزامات الواردة في هذه المادة والفقرة (ج) من المادة التاسعة والعشرين والفقرة (٧) من الملحق "ياء" والملحق "كاف".

(ج) تتم التصفية وفق أحكام الملحق "كاف".

### المادة الثامنة والعشرون التعديلات

(أ) أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، سواء كان صادراً عن بلد عضو أو أحد المحافظين أو عن المجلس التنفيذي، يُرفع إلى رئيس مجلس المحافظين الذي يقوم بعرضه على مجلس المحافظين. وإذا وافق مجلس المحافظين على التعديل المقترح يستعلم الصندوق، بمقتضى تعميم كتابي أو برقية، من جميع الأعضاء عما إذا كانوا يقبلون هذا التعديل. ولدى قبول ثلاثة أخماس البلدان الأعضاء الحاضرة على خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية هذا التعديل المقترح يوثق الصندوق هذا القبول بإبلاغه رسمياً إلى جميع البلدان الأعضاء.

(ب) خلافاً لأحكام الفقرة (أ) أعلاه، يشترط قبول جميع البلدان الأعضاء لأي تعديل لتغيير ما يلي:

(١) الحق في الانسحاب من الصندوق (القسم ١ من المادة السادسة والعشرين):

(٢) شرط عدم تغيير حصة البلد العضو دون موافقته (القسم ٢ (د) من المادة الثالثة):

### التاسع والعشرون: تفسير أحكام الاتفاقية

(٣) شرط عدم تغيير سعر التعادل لعملة أي بلد عضو الإبناء على اقتراحه (الملحق "جيم"، الفقرة (٦)).

(ج) تسري التعديلات على جميع الأعضاء بعد ثلاثة شهور من تاريخ التبليغ الرسمي إذا لم تحدّد مدة أقصر في التعميم أو البرقية.

### المادة التاسعة والعشرون تفسير أحكام الاتفاقية

(أ) تحال إلى المجلس التنفيذي أي مسألة تتعلق بتفسير أحكام هذه الاتفاقية، سواء كانت ناشئة بين أي بلد عضو والصندوق أو فيما بين بلدان أعضاء في الصندوق، لاتخاذ قرار بشأنها. وإذا كانت هذه المسألة تؤثر بوجه خاص على أي بلد عضو، يحق لهذا البلد أن يكون ممثلاً وفق أحكام القسم ٣ (ي) من المادة الثانية عشرة.

(ب) لدى اتخاذ المجلس التنفيذي قرار بموجب أحكام الفقرة (أ) أعلاه، يجوز للبلد العضو طلب إحالة المسألة، خلال ثلاثة شهور من تاريخ القرار، إلى مجلس المحافظين ويكون قراره نهائياً. وعند إحالة أي مسألة إلى مجلس المحافظين فإنها تُعرض على اللجنة المعنية بتفسير اتفاقية تأسيس الصندوق في مجلس المحافظين. ولكل عضو في هذه اللجنة صوت واحد، ويشرف مجلس المحافظين على تحديد عضوية اللجنة وإجراءاتها وأغلبية التصويت فيها. ويكون قرار اللجنة بمثابة قرار من مجلس المحافظين ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية. ويجوز أن يستند الصندوق إلى قرار المجلس التنفيذي، إذا رأى ضرورة لذلك، إلى حين ظهور نتيجة الإحالة إلى مجلس المحافظين.

(ج) عند نشوء خلاف بين الصندوق وعضو منسحب أو بين الصندوق وأي عضو خلال تصفية الصندوق، يحال هذا الخلاف إلى التحكيم أمام هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين، أحدهم يعينه الصندوق، وآخر يعينه العضو أو العضو المنسحب، وثالث هو المحكم المرجح الذي يعينه رئيس محكمة العدل الدولية أو أي سلطة أخرى بموجب الأنظمة التي يعتمدها الصندوق، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. ويتمتع المحكم المرجح بكامل الصلاحية للفصل في جميع المسائل الإجرائية في الحالات التي يختلف فيها الطرفان.

الثلاثون: تفسير المصطلحات

المادة الثلاثون  
تفسير المصطلحات

يسترشد الصندوق وأعضاؤه في تفسير أحكام هذه الاتفاقية بالأحكام التالية:

(أ) تشمل حيازات الصندوق من عملة البلد العضو في حساب الموارد العامة الأوراق المالية مقبولة لدى الصندوق بموجب أحكام القسم ٤ من المادة الثالثة.

(ب) يُقصد بعبارة اتفاق الاستعداد الائتماني قرار يتخذه الصندوق يضمن بموجبه البلد العضو إمكانية القيام بعمليات شراء من حساب الموارد العامة خلال مدة محددة وفي حدود مبلغ معين وفق شروط هذا القرار.

(ج) يُقصد بعملية الشراء ضمن الشريحة الاحتياطية عملية شراء يشتري بموجبها بلد عضو حقوق السحب الخاصة أو عملة بلد عضو آخر مقابل عملته بحيث لا يترتب عليها أن تزيد حيازات الصندوق من عملة البلد العضو في حساب الموارد العامة على حصته، علماً بأنه لأغراض هذا التعريف يجوز للصندوق استثناء عمليات شراء وحيازات وفقاً لما يلي:

(١) سياسات تتعلق باستخدام موارده العامة لأغراض التمويل التعويضي عن تقلبات عائدات التصدير؛

(٢) سياسات تتعلق باستخدام موارده العامة لأغراض تمويل مساهمات المخزون الاحتياطي الدولي من المنتجات الأولية؛

(٣) سياسات أخرى تتعلق باستخدام موارده العامة يقرر الصندوق بشأنها تطبيق أي استثناء، بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية.

(د) يُقصد بالمدفوعات المتعلقة بالمعاملات الجارية تلك المدفوعات التي لا يقصد منها تحويل رؤوس الأموال، وتشمل بدون تحديد:

(١) جميع المدفوعات المستحقة ذات الصلة بالتجارة الخارجية والأعمال الجارية الأخرى، بما فيها الخدمات، والتسهيلات المصرفية والائتمانية العادية قصيرة الأجل؛

(٢) المدفوعات المستحقة كفايدة على القروض وكدخل صاف من الاستثمارات الأخرى؛

الثلاثون: تفسير المصطلحات: الحادي والثلاثون: أحكام ختامية

(٣) المدفوعات بمبالغ معتدلة لاستهلاك القروض أو لإهلاك الاستثمارات المباشرة؛

(٤) التحويلات بمبالغ معتدلة لنفقات الأسرة.

ويجوز للصندوق، بعد التشاور مع البلدان الأعضاء المعنية، أن يقرر ما إذا كانت معاملات معينة يمكن أن تعتبر معاملات تجارية أم معاملات رأسمالية.

(هـ) يُقصد بصافي المخصصات التراكمية من حقوق السحب الخاصة المبلغ الإجمالي من حقوق السحب الخاصة المخصص لعضو مشارك مخصوماً منه حصته من حقوق السحب الخاصة التي أُلغيت بموجب أحكام القسم ٢ (أ) من المادة الثامنة عشرة.

(و) يُقصد بالعملة القابلة للتداول الحر عملة البلد العضو التي يقرر الصندوق بشأنها ما يلي: (١) أنها مستخدمة بالفعل على نطاق واسع لأداء مدفوعات عن معاملات دولية، (٢) أنها متداولة على نطاق واسع في أسواق النقد الأجنبي الرئيسية.

(ز) البلدان الأعضاء التي كانت ضمن عضوية الصندوق في ٣١ أغسطس/ آب ١٩٧٥ تشمل أي بلد عضو قبل عضوية الصندوق بعد ذلك التاريخ، بموجب قرار اعتمده مجلس المحافظين قبل ذلك التاريخ.

(ح) يُقصد بمعاملات الصندوق ما يقوم به الصندوق من مبادلة أصول نقدية بأصول نقدية أخرى. أما عمليات الصندوق فيقصد بها استخدامات الصندوق الأخرى للأصول النقدية أو إيراداتها منها.

(ط) يُقصد بالمعاملات بحقوق السحب الخاصة مبادلة حقوق السحب الخاصة بأصول نقدية أخرى. أما العمليات بحقوق السحب الخاصة فيقصد بها الاستخدامات الأخرى لحقوق السحب الخاصة.

## المادة الحادية والثلاثون

### أحكام ختامية

القسم ١: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يتم التوقيع عليها بالنيابة عن الحكومات التي تملك خمسة وستين في المئة من مجموع حصص العضوية المبينة في الملحق "ألف" وعندما يودع باسمها الوثائق المشار إليها في القسم ٢ (أ) من هذه المادة، لكن لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قبل الأول من مايو/أيار ١٩٤٥، بأي حال من الأحوال.

الحادي والثلاثون: أحكام ختامية

القسم ٢: التوقيع

(أ) تودع كل حكومة تم التوقيع بالنيابة عنها على هذه الاتفاقية لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة تبين فيها أنها قبلت هذه الاتفاقية وفقا لقوانينها وأنها اتخذت كافة الإجراءات الضرورية التي تمكنها من تنفيذ كافة التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(ب) يصبح كل عضوا في الصندوق في التاريخ الذي تودع بالنيابة عنه الوثيقة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، لكن لا يمكن لأي بلد أن يصبح عضوا قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بموجب أحكام القسم ١ من هذه المادة.

(ج) تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإبلاغ حكومات جميع البلدان الواردة أسماؤها في الملحق "ألف" وحكومات البلدان التي قُبِلَتْ عضويتها وفق أحكام القسم ٢ من المادة الثانية بكل ما يتم من توقيعات على هذه الاتفاقية وإيداع جميع الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه.

(د) ترسل كل حكومة عند التوقيع بالنيابة عنها على هذه الاتفاقية إلى حكومة الولايات المتحدة مبلغا يعادل واحد في المئة من واحد في المئة من إجمالي قيمة اشتراكها مدفوعا بالذهب أو بالدولار الأمريكي لتغطية المصروفات الإدارية للصندوق. وتودع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هذه المبالغ في حساب إيداع خاص وترسلها إلى مجلس محافظي الصندوق عند عقد اجتماعه الأول. وإذا لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بحلول ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٥ تعيد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هذه المبالغ إلى الحكومات التي أرسلتها.

(هـ) تظل هذه الاتفاقية متاحة للتوقيع عليها في واشنطن باسم حكومات البلدان الواردة أسماؤها في الملحق "ألف" حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٥.

(و) وبعد ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٥، تظل هذه الاتفاقية متاحة للتوقيع عليها باسم حكومة أي بلد قُبِلَتْ عضويته وفق أحكام القسم ٢ من المادة الثانية.

(ز) تصبح الحكومات بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية ملتزمة بأحكامها بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن جميع مستعمراتها وأراضيها فيما وراء البحار، وجميع الأراضي الواقعة تحت حمايتها أو هيمنتها أو سلطتها، وجميع الأراضي الواقعة تحت انتدابها.

الحادي والثلاثون: أحكام ختامية

---

(ح) تصبح الفقرة (د) أعلاه نافذة بالنسبة لكل حكومة موقعة من تاريخ توقيعها.

[النص التالي المتعلق بالتوقيع والإيداع والمعاد صياغته أدناه كان في أعقاب نص المادة العشرين في اتفاقية تأسيس الصندوق الأصلية].

حررت في واشنطن، من نسخة واحدة تبقى مودعة في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي ترسل نسخا موثقة منها إلى جميع الحكومات المبينة أسماؤها في الملحق "ألف" وإلى جميع الحكومات التي تتم الموافقة على عضويتها وفق أحكام القسم ٢ من المادة الثانية.

## ألف - الحصص

الملحق ألف  
الحصص

(بملايين الدولارات الأمريكية)

٤٠٠.....	الهند	٢٠٠.....	أستراليا
٢٥.....	إيران	٢٢٥.....	بلجيكا
٨.....	العراق	١٠.....	بوليفيا
٠,٥.....	ليبيريا	١٥٠.....	البرازيل
١٠.....	لكسمبرغ	٣٠٠.....	كندا
٩٠.....	المكسيك	٥٠.....	شيلي
٢٧٥.....	هولندا	٥٥٠.....	الصين
٥٠.....	نيوزيلندا	٥٠.....	كولومبيا
٢.....	نيكاراغوا	٥.....	كوستاريكا
٥٠.....	النرويج	٥٠.....	كوبا
٠,٥.....	بنما	١٢٥.....	تشيكوسلوفاكيا
٢.....	باراغواي	*	الدانمرك*
٢٥.....	بيرو	٥.....	الجمهورية الدومينيكية
١٥.....	الفلبين	٥.....	إكوادور
١٢٥.....	بولندا	٤٥.....	مصر
١٠٠.....	اتحاد جنوب إفريقيا	٢,٥.....	السلفادور
	اتحاد الجمهوريات	٦.....	إثيوبيا
١٢٠٠.....	الاشتراكية السوفيتية	٤٥٠.....	فرنسا
١٣٠٠.....	المملكة المتحدة	٤٠.....	اليونان
	الولايات المتحدة	٥.....	غواتيمالا
٢٧٥٠.....	الأمريكية		
١٥.....	أوروغواي	٥.....	هايتي
١٥.....	فنزويلا	٢,٥.....	هندوراس
٦٠.....	يوغوسلافيا	١.....	أيسلندا

\* يحدد الصندوق حصة الدانمرك بعد إعلان الحكومة الدانمركية استعدادها لتوقيع الاتفاقية ولكن قبل التوقيع عليها.

## الملحق بـ

### أحكام انتقالية حول إعادة الشراء، ودفع الاشتراكات الإضافية، والذهب وبعض المسائل التشغيلية

١- تسدد التزامات إعادة الشراء الناشئة عن أحكام القسم ٧ (ب) من المادة الخامسة قبل تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية ولم تسدد قبل ذلك التاريخ، وذلك في موعد أقصاه التاريخ أو التواريخ التي كانت محددة لسدادها وفق أحكام هذه الاتفاقية قبل إجراء التعديل الثاني.

٢- يسدد البلد العضو بحقوق السحب الخاصة أي مبلغ التزم بدفعه بالذهب للصندوق عند إعادة الشراء أو عند دفع اشتراك مستحق السداد في تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية، مع جواز أن يقرر الصندوق أداء هذه المدفوعات كلياً أو جزئياً بعملات بلدان أعضاء أخرى يحددها الصندوق. ويسدد العضو غير المشارك أي مبلغ كان يتعين دفعه بحقوق السحب الخاصة بموجب هذا الشرط بعملات بلدان أعضاء أخرى يحددها الصندوق.

٣- لأغراض الفقرة (٢) أعلاه، تبلغ قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة ما يعادل ٠,٨٨٨٦٧١ غراماً من الذهب الخالص، ويتم تحديد مبلغ العملة المستحق بموجب أحكام الفقرة (٢) أعلاه على هذا الأساس وعلى أساس قيمة العملة مقابل حقوق السحب الخاصة في تاريخ السداد.

٤- يُعاد شراء حيازات الصندوق من عملة البلد العضو التي تزيد على خمسة وسبعين في المئة من حصته في تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية ولا تخضع لأحكام إعادة الشراء بموجب الفقرة (١) أعلاه وفق القواعد التالية:

(١) الحيازات الناشئة عن عمليات شراء يُعاد شراؤها وفق سياسة استخدام موارد الصندوق العامة التي تمت بموجبها عمليات الشراء.

(٢) يُعاد شراء الحيازات الأخرى خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية.

٥- تخضع لأحكام القسم ٧ (ط) من المادة الخامسة عمليات إعادة الشراء بموجب أحكام الفقرة (١) أعلاه التي لا تخضع لأحكام الفقرة (٢) أعلاه.

## باء - أحكام انتقالية

وعمليات إعادة الشراء بموجب أحكام الفقرة (٤) أعلاه، وأي تحديد للعمليات بموجب أحكام الفقرة (٢) أعلاه.

٦- يستمر العمل بجميع القواعد والأنظمة والأسعار والإجراءات والقرارات النافذة في تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية إلى حين تغييرها وفق أحكام هذه الاتفاقية.

٧- عند عدم اكتمال الترتيبات التي يعادل أثرها التدابير التي تنص عليها الفقرتان (أ) و(ب) أدناه قبل تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية، يتخذ الصندوق الإجراءات التالية:

(أ) بيع ما لا يزيد على ٢٥ مليون أوقية من الذهب الخالص الموجود لديه في ٣١ أغسطس/آب ١٩٧٥ إلى البلدان الأعضاء في هذا التاريخ والتي توافق على شرائه، وذلك بالتناسب مع حصص عضويتها في ذلك التاريخ. ويتم البيع إلى البلد العضو بموجب أحكام هذه الفقرة (أ) بعملة المحلّة وبسعر يعادل في وقت البيع وحدة حقوق سحب خاصة لكل ٠,٨٨٨٦٧١ غرام من الذهب الخالص.

(ب) بيع ما لا يزيد على ٢٥ مليون أوقية من الذهب الخالص الموجود لديه في ٣١ أغسطس/آب ١٩٧٥ لصالح البلدان النامية الأعضاء التي كانت ضمن عضويته في هذا التاريخ، شريطة إجراء تحويل مباشر لكل من هؤلاء الأعضاء بقيمة ذلك الجزء من أرباح أو ارتفاع قيمة الذهب الذي يقابل نسبة حصة عضوية أي منهم في ٣١ أغسطس/آب ١٩٧٥ إلى مجموع حصص الأعضاء في ذلك التاريخ. وفيما يتعلق بشروط المادة الخامسة، القسم ١٢ (ج) بشأن تشاور الصندوق مع البلد العضو أو الحصول على موافقة البلد العضو أو مبادلة عملة البلد العضو بعملة بلدان أعضاء أخرى في ظروف معينة فإنها تسري على العملة التي يحصل عليها الصندوق نتيجة مبيعات الذهب بموجب هذا الشرط، وليس المبيعات للبلدان الأعضاء مقابل عملاتها المحلية، ويتم إيداعها في حساب الموارد العامة.

وعند بيع الذهب بموجب أحكام هذه الفقرة (٧)، يودع في حساب الموارد العامة مبلغ من العائدات بنفس العملات المحصلة وبسعر يعادل في وقت البيع وحدة حقوق سحب خاصة لكل ٠,٨٨٨٦٧١ غرام من الذهب الخالص، أما الأصول

## جيم - أسعار التعادل

الأخرى التي تدخل في حيازة الصندوق بموجب ترتيبات تتوافق مع أحكام الفقرة (ب) أعلاه فيتم حيازتها في الصندوق بصفة مستقلة عن موارد الصندوق العامة. وبالنسبة للأصول التي تظل خاضعة لتصرف الصندوق بعد انتهاء الترتيبات وفق أحكام الفقرة (ب) أعلاه فيتم تحويلها إلى حساب المنصرفات الخاصة.

## الملحق جيم

### أسعار التعادل

١- يبلغ الصندوق البلدان الأعضاء بجواز تحديد أسعار تعادل لعملاتها لأغراض هذه الاتفاقية وفق أحكام الأقسام ١ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة الرابعة وأحكام هذا الملحق وذلك بحقوق السحب الخاصة أو أي قاسم مشترك آخر يحدده الصندوق. ولا يستخدم الذهب أو أي عملة أخرى كقاسم مشترك.

٢- على البلد العضو الذي ينوي تحديد سعر التعادل لعملته أن يقترح على الصندوق سعر تعادل خلال فترة معقولة من استلامه الإبلاغ وفق أحكام الفقرة (١) أعلاه.

٣- على البلد العضو الذي لا ينوي تحديد سعر التعادل لعملته بموجب أحكام الفقرة (١) أعلاه أن يتشاور مع الصندوق ويتأكد من توافق ترتيبات الصرف الأجنبي لديه مع أهداف الصندوق ومدى كفايتها للوفاء بالتزاماته بموجب أحكام القسم ١ من المادة الرابعة.

٤- يعلن الصندوق موافقته أو اعتراضه على سعر التعادل المقترح خلال فترة معقولة من استلام الاقتراح. ولا يسري سعر التعادل المقترح لأغراض هذه الاتفاقية إذا اعترض عليه الصندوق، وعندئذ يخضع العضو لأحكام الفقرة (٣) أعلاه. ولا يجوز أن يبني الصندوق اعتراضه على الاتجاهات الاجتماعية أو السياسية الداخلية في البلد العضو الذي يقترح سعر التعادل.

٥- يتعهد كل عضو حدد سعر تعادل لعملته باتخاذ التدابير الملائمة التي تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية للتأكد من أن الفرق بين الحدين الأقصى والأدنى لأسعار الصرف في معاملات الصرف الفورية التي تجري داخل أراضيه بين عملته وعمليات بلدان أعضاء أخرى حددت أسعار تعادل لعملاتها لا يتجاوز نسبة أربعة ونصف في المئة من القيمة التعادلية أو أي هامش آخر أو هوامش أخرى قد يعتمدها الصندوق بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية.

## جيم - أسعار التعادل

٦- لا يقترح أي بلد عضو تعديل سعر التعادل لعملته إلا لتصحيح اختلال أساسي أو لمنع ظهوره. ولا يجوز إجراء التغيير إلا بناء على اقتراح البلد العضو وبعد التشاور مع الصندوق.

٧- عند اقتراح تعديل ما، يعلن الصندوق موافقته أو اعتراضه على سعر التعادل المقترح خلال فترة معقولة من استلام الاقتراح. ويعلن الصندوق عن موافقته عند اقتناعه بضرورة التعديل لتصحيح اختلال أساسي أو لمنع ظهوره. ولا يجوز أن يبني الصندوق اعتراضه على الاتجاهات الاجتماعية أو السياسية الداخلية في البلد العضو الذي يقترح التعديل. ولا يسري التعديل المقترح على سعر التعادل لأغراض هذه الاتفاقية إذا اعترض عليه الصندوق. علماً بأن العضو الذي يقوم بتعديل سعر تعادل عملته رغم اعتراض الصندوق يخضع لأحكام القسم ٢ من المادة السادسة والعشرين. ويحث الصندوق البلدان الأعضاء على عدم الاحتفاظ بأسعار تعادل غير واقعية.

٨- لأغراض هذه الاتفاقية، ينتهي العمل بسعر التعادل الذي يحدده بلد عضو لعملته بموجب أحكام هذه الاتفاقية إذا أبلغ البلد العضو الصندوق عن عزمه إنهاء العمل بسعر التعادل. ويجوز للصندوق الاعتراض على إنهاء العمل بسعر التعادل بمقتضى قرار يتخذه بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية. وإذا قام بلد عضو بإنهاء العمل بسعر التعادل لعملته رغم اعتراض الصندوق فإنه يخضع عندئذ لأحكام القسم ٢ من المادة السادسة والعشرين. ويعتبر سعر التعادل المحدد بموجب أحكام هذه الاتفاقية غير قائم لأغراض هذه الاتفاقية إذا أنهى البلد العضو العمل به رغم اعتراض الصندوق أو إذا تبين للصندوق أن البلد العضو لا يطبق أسعار الصرف على جانب كبير من معاملات الصرف الأجنبي وفق أحكام الفقرة (٥) أعلاه، علماً بأنه لا يجوز للصندوق التوصل لمثل هذه النتيجة إلا بعد التشاور مع البلد العضو ومنحه مهلة ستون يوماً عن عزمه النظر في إمكانية الخروج باستنتاج في هذا الشأن.

٩- إذا انتهى العمل بسعر التعادل لعملة أي عضو بموجب أحكام الفقرة (٨) أعلاه، يتشاور هذا العضو مع الصندوق ويحرص على ضمان توافق ترتيبات الصرف الأجنبي لديه مع أهداف الصندوق وكفايتها للوفاء بالتزاماته بموجب أحكام القسم ١ من المادة الرابعة.

١٠- يجوز للبلد العضو الذي انتهى العمل بسعر التعادل لعملته بموجب أحكام الفقرة (٨) أعلاه أن يقترح، في أي وقت، سعر تعادل جديد لعملته.

## دال - المجلس الاستشاري

١١- يجوز للصندوق، خلافا لأحكام الفقرة (٦) أعلاه، أن يقرر بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية إجراء تعديلات تناسبية موحدة على جميع أسعار التعادل إذا كانت حقوق السحب الخاصة هي القاسم المشترك ولم تكن هذه التعديلات لتؤثر على قيمة حقوق السحب الخاصة. غير أنه لا يتم تعديل سعر التعادل لعملة بلد عضو بموجب أحكام هذه الفقرة إذا أبلغ هذا العضو الصندوق بعدم رغبته في تعديل سعر التعادل لعملته بموجب ذلك القرار، خلال سبعة أيام من قرار الصندوق.

## الملحق دال

### المجلس الاستشاري

١- (أ) يحق لكل عضو أو مجموعة من البلدان الأعضاء يتولى مدير تنفيذي الإدلاء بعدد الأصوات المخصصة له أو لها تعيين مستشار واحد في المجلس الاستشاري، على أن يكون محافظاً أو وزيراً في حكومة البلد العضو، أو شخصاً على نفس المستوى الوظيفي، كما يجوز للبلد أو مجموعة البلدان تعيين سبعة معاونين كحد أقصى. ويجوز لمجلس المحافظين أن يقرر، بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية، تغيير عدد المعاونين الذين يجوز تعيينهم. ويستمر المستشار أو المعاون في ممارسة صلاحياته إلى حين إجراء تعيين جديد أو إجراء جولة الانتخاب الاعتيادية التالية للمديرين التنفيذيين، أيهما أقرب.

(ب) يحق للمديرين التنفيذيين، أو مناوبيهم في حال غياب المديرين، والمعاونين حضور اجتماعات المجلس الاستشاري، ما لم يقرر المجلس الاستشاري عقد الجلسة مغلقة. ويحق لكل بلد عضو وكل مجموعة من البلدان الأعضاء التي تعين مستشاراً تعيين مناوب للمستشار يكون من حقه حضور اجتماع المجلس الاستشاري عند غياب المستشار، ويتمتع بكامل الصلاحيات للعمل بالنيابة عن المستشار.

٢- (أ) يشرف المجلس الاستشاري على تسيير عمل النظام النقدي الدولي ومواءمته، بما في ذلك الاستمرار في تنفيذ عملية التصحيح وإدخال التطورات على السيوولة العالمية، وفي هذا الصدد، يقوم بمراجعة مسار تطورات تحويل موارد حقيقية إلى البلدان النامية.

## دال - المجلس الاستشاري

(ب) ينظر المجلس الاستشاري في الاقتراحات المقدمة بشأن إجراء تعديلات على اتفاقية التأسيس وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة الثامنة والعشرين.

٣- (أ) يجوز لمجلس المحافظين تفويض المجلس الاستشاري سلطة ممارسة أي من صلاحياته، باستثناء الصلاحيات التي تخولها هذه الاتفاقية مباشرة إلى مجلس المحافظين.

(ب) يحق لكل مستشار الإدلاء بعدد الأصوات المخصصة للعضو أو مجموعة الأعضاء التي عينته بموجب أحكام القسم ٥ من المادة الثانية عشرة. ويجوز للمستشار الذي تعينه مجموعة من البلدان الأعضاء الإدلاء بصفة مستقلة بعدد الأصوات المخصصة لكل بلد عضو في المجموعة. وإذا لم يقيم المدير التنفيذي بالإدلاء بعدد الأصوات المخصصة لبلد عضو، يجوز للبلد العضو الاتفاق مع المستشار للإدلاء بعدد الأصوات المخصصة لذلك البلد العضو.

(ج) لا يجوز للمجلس الاستشاري أن يتخذ أي إجراء بموجب الصلاحيات المفوضة إليه من مجلس المحافظين يتعارض مع أي إجراء اتخذه مجلس المحافظين، ولا يتخذ المجلس التنفيذي أي إجراء بموجب الصلاحيات المفوضة إليه من مجلس المحافظين يتعارض مع إجراء اتخذه مجلس المحافظين أو المجلس الاستشاري.

٤- يختار المجلس الاستشاري أحد المستشارين رئيساً له، ويعتمد القواعد التنظيمية اللازمة أو الملائمة لأداء وظائفه، ويحدد السمة العامة لإجراءاته. ويعقد المجلس الاستشاري اجتماعاته حسبما يقرره المجلس الاستشاري أو ما يدعو إليه المجلس التنفيذي.

٥- (أ) يتمتع المجلس الاستشاري بصلاحيات موافقة لصلاحيات المجلس التنفيذي بموجب الأحكام التالية: القسم ٢ (ج) و (و) و (ز) و (ي) من المادة الثانية عشرة؛ والقسم ٤ (أ) و (٤) (ج) من المادة الثامنة عشرة؛ والقسم ١ من المادة الثالثة والعشرين؛ والقسم ١ (أ) من المادة السابعة والعشرين.

(ب) بالنسبة لقرارات المجلس الاستشاري المتعلقة حصراً بأمور ذات صلة بإدارة حقوق السحب الخاصة، يقتصر حق التصويت على المستشارين المعيّنين عن طريق عضو مشارك أو مجموعة من الأعضاء منها على الأقل مشارك واحد.

هاء - أحكام انتقالية فيما يتعلق بالمديرين التنفيذيين

ويحق لكل مستشار الإدلاء بعدد الأصوات المخصصة للعضو المشارك الذي عينه أو الأعضاء المشاركين في مجموعة الأعضاء التي عينته، كما يجوز له الإدلاء بالأصوات المخصصة للمشارك الذي تم الاتفاق معه وفق ما ورد في الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) (ب) أعلاه.

(ج) يجوز للمجلس الاستشاري بموجب اللوائح وضع الإجراءات التي تجيز للمجلس التنفيذي الحصول على نتيجة تصويت المستشارين حول مسألة معينة بدون عقد اجتماع للمجلس الاستشاري عندما يرى المجلس التنفيذي ضرورة اتخاذ المجلس الاستشاري إجراء لا يحتمل التأجيل حتى موعد الاجتماع التالي وفي الوقت ذاته لا يستدعي الدعوة إلى عقد اجتماع خاص.

(د) يسري العمل بأحكام القسم ٨ من المادة التاسعة على المستشارين ومناوبيهم ومعاونيهم وأي شخص آخر يحق له حضور اجتماعات المجلس الاستشاري.

(هـ) عند تخويل مدير تنفيذي في الإدلاء بعدد الأصوات المخصصة لبلد عضو بموجب أحكام القسم ٣(ط)(٣) من المادة الثانية عشرة، يحق للمستشار المعين من المجموعة التي انتخبت بلدانها ذلك المدير التنفيذي أن يدلي بعدد الأصوات المخصصة لهذا البلد العضو. ويعتبر هذا البلد العضو مشاركاً في تعيين المستشار المُخوّل في التصويت والإدلاء بعدد الأصوات المخصصة للبلد العضو المعني.

٦- تعتبر الجملة الأولى من القسم ٢(أ) من المادة الثانية عشرة متضمنة الإشارة إلى المجلس الاستشاري.

الملحق هاء

أحكام انتقالية فيما يتعلق بالمديرين التنفيذيين

١- عند دخول هذا الملحق حيز التنفيذ:

(أ) كل مدير تنفيذي تم تعيينه بموجب الأحكام السابقة للمادة الثانية عشرة، القسم ٣ (ب) (١) أو القسم ٣ (ج)، وكان على

## واو - التعيين

رأس العمل قبل دخول هذا الملحق حيز التنفيذ مباشرة، يعتبر منتخباً من البلد العضو الذي عينه؛

(ب) وكل مدير تنفيذي أدلى بعدد الأصوات المخصصة لبلد عضو بموجب الأحكام السابقة للمادة الثانية عشرة، القسم ٣ (ط) (٢) قبل دخول هذا الملحق حيز التنفيذ مباشرة، يعتبر منتخباً من هذا البلد العضو.

## الملحق واو التعيين

تسري قواعد التعيين التالية خلال الفترة الأساسية الأولى:

(أ) يتم تعيين البلدان الأعضاء المشاركة في إدارة حقوق السحب الخاصة والخاضعة لشرط التعيين وفق أحكام القسم ٥(أ)(١) من المادة التاسعة عشرة لتوفير المبالغ التي ستعمل مع مرور الوقت على تحقيق المساواة في نسب حيازات هذه البلدان المشاركة من حقوق السحب الخاصة التي تتجاوز صافي مخصصاتها التراكمية إلى حيازاتها الرسمية من الذهب والنقد الأجنبي.

(ب) تتمثل صيغة نفاذ أحكام الفقرة (أ) أعلاه في تعيين البلدان الأعضاء المشاركة الخاضعة لشرط التعيين على النحو التالي:

(١) بالتناسب مع حيازاتها الرسمية من الذهب والنقد الأجنبي عند تساوي النسب الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه،

(٢) على النحو الذي يخفض تدريجياً الفرق بين النسب الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه، أي النسب المنخفضة والنسب المرتفعة.

زاي - إعادة تكوين الحيازات

الملحق زاي  
إعادة تكوين الحيازات

١- يُعاد تكوين الحيازات خلال الفترة الأساسية الأولى حسب القواعد التالية:

(أ) (١) يستخدم المشارك ما لديه من حقوق السحب الخاصة ويعيد تكوينها على النحو الذي يضمن، بعد خمس سنوات من التوزيع الأول وفي نهاية كل ربع سنة تقويمية بعد ذلك، ألا يقل متوسط مجموع حيازاته اليومية من حقوق السحب الخاصة، على مدار آخر خمس سنوات، عن ثلاثين في المئة من متوسط صافي مخصصاته التراكمية اليومية من حقوق السحب الخاصة على مدار الفترة ذاتها.

(٢) بعد سنتين من التوزيع الأول، وفي نهاية كل شهر تقويمي بعد ذلك، يقوم الصندوق بعمليات حسابية تتعلق بكل عضو مشارك للتأكد مما إذا كان بحاجة للحصول على حقوق السحب الخاصة، ومدى احتياجه لها، وذلك خلال الفترة بين تاريخ إجراء العملية الحسابية ونهاية أي فترة خمس سنوات، للتأكد من قدرته على التقيد بالشرط الوارد في الفقرة (أ) (١) أعلاه. ويعتمد الصندوق القواعد التنظيمية التي تتعلق بالأسس التي تستند إليها هذه العمليات الحسابية وبتوقيت تعيين المشاركين بموجب أحكام القسم ٥(أ)(٢) من المادة التاسعة عشرة وذلك لمساعدتهم على التقيد بالشرط الوارد في الفقرة (أ) (١) أعلاه.

(٣) يوجه الصندوق تنبيهها رسمياً للعضو المشارك الذي تشير العمليات الحسابية بموجب الفقرة (أ) (٢) أعلاه إلى أنه من غير المرجح تقيدته بالشرط الوارد في الفقرة (أ) (١) أعلاه إذا لم يتوقف عن استخدام حقوق السحب الخاصة خلال المدة المتبقية من الفترة التي أجريت حولها العملية الحسابية بموجب أحكام الفقرة (أ) (٢) أعلاه.

(٤) يلتزم أي مشارك يحتاج إلى حقوق السحب الخاصة للوفاء بهذا الالتزام ويحق له أن يحصل عليها نظير عملة يقبلها الصندوق، وذلك بالدخول في معاملة مع الصندوق من خلال حساب الموارد العامة. وإذا لم يحصل العضو المشارك على

## حاء - إنهاء المشاركة

قدر كاف من حقوق السحب الخاصة بهذه الطريقة للوفاء بذلك الالتزام، فإنه يلتزم ويحق له أن يحصل عليها نظير عملة قابلة للتداول الحر من مشارك آخر يحدده الصندوق.

(ب) يراعي المشاركون كذلك مدى الرغبة في تحقيق التوازن مع مرور الوقت بين حيازاتهم من حقوق السحب الخاصة والاحتياجات الأخرى.

٢- إذا لم يتقيد عضو مشارك بقواعد إعادة تكوين الحيازات، يقرر الصندوق ما إذا كانت الظروف تبرر تعليق حقه وفق أحكام القسم ٢(ب) من المادة الثالثة والعشرين.

## الملحق حاء

### إنهاء المشاركة

١- إذا كانت الالتزامات الباقية بعد إجراء المقاصة بموجب أحكام القسم ٢(ب) من المادة الرابعة والعشرين هي التزامات لصالح المشارك الذي ينهي مشاركته، ولم يتم التوصل إلى اتفاق تسوية بين الصندوق والمشارك الذي ينهي مشاركته خلال ستة شهور من تاريخ إنهاء المشاركة، يسترد الصندوق رصيد حقوق السحب الخاصة على أقساط نصف سنوية متساوية خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ إنهاء المشاركة. ويجوز للصندوق أن يسترد هذا الرصيد على النحو الذي يراه ملائماً، إما: (أ) أن يدفع للعضو المشارك الذي ينهي مشاركته المبالغ التي يقدمها باقي المشاركون للصندوق وفق أحكام القسم ٥(ب) من المادة الرابعة والعشرين أو (ب) أن يسمح لهذا العضو الذي ينهي مشاركته باستخدام ما لديه من حقوق السحب الخاصة ليحصل على عملته أو أي عملة قابلة للتداول الحر من مشارك آخر يحدده الصندوق أو من حساب الموارد العامة أو من أي جهة حائزة أخرى.

٢- إذا كانت الالتزامات الباقية بعد إجراء المقاصة بموجب أحكام القسم ٢(ب) من المادة الرابعة والعشرين هي التزامات لصالح الصندوق ولم يتم التوصل إلى اتفاق تسوية خلال ستة شهور من تاريخ إنهاء المشاركة، يسد المشارك الذي ينهي مشاركته هذه الالتزامات على أقساط نصف سنوية متساوية خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنهاء المشاركة أو خلال مدة أطول قد يحددها الصندوق. ويسد المشارك الذي ينهي مشاركته هذه الالتزامات على النحو الذي يراه الصندوق ملائماً، إما: (أ) بدفع عملة قابلة للتداول الحر للصندوق، أو (ب) بالحصول على حقوق السحب الخاصة بموجب أحكام القسم ٦ من المادة الرابعة والعشرين من حساب الموارد العامة أو بالاتفاق مع مشارك

## طاء - تنفيذ تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة

آخر يحدده الصندوق أو من أي جهة حائزة أخرى، ثم يتم إجراء المقاصة بين حقوق السحب الخاصة والقسط المستحق.

٣- تصبح الأقساط المشار إليها في الفقرة (١) أو (٢) أعلاه مستحقة الأداء بعد ستة شهور من تاريخ إنهاء المشاركة وعلى فترات مدتها ستة شهور بعد ذلك.

٤- في حالة تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة بموجب أحكام المادة الخامسة والعشرين خلال ستة شهور من تاريخ إنهاء أحد المشاركين لمشاركته، يتم التوصل إلى تسوية بين الصندوق وحكومة هذا المشارك وفق أحكام المادة الخامسة والعشرين والملحق «طاء».

### الملحق طاء

#### تنفيذ تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة

١- في حالة تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة، يسد المشاركون قيمة التزاماتهم للصندوق على عشرة أقساط نصف سنوية، أو على فترة أطول إذا رأى الصندوق ضرورة ذلك، بعملة قابلة للتداول الحر وبعملات بلدان أعضاء مشاركة لديها حقوق سحب خاصة يتعين استردادها بأي شكل من أشكال التسيط في حدود عملية الاسترداد هذه، ووفق ما يقرره الصندوق. وتؤدى الدفعة نصف السنوية الأولى بعد ستة شهور من قرار تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة.

٢- إذا تقرر تصفية الصندوق خلال ستة شهور من تاريخ القرار المتعلق بتصفية إدارة حقوق السحب الخاصة، لا تبدأ تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة إلا بعد الانتهاء من توزيع حقوق السحب الخاصة في حساب الموارد العامة وفق القاعدة التالية:

بعد انتهاء التوزيعات بموجب أحكام الفقرة (٢)(أ) و(ب) من الملحق «كاف» يقسم الصندوق حقوق السحب الخاصة المودعة لديه في حساب الموارد العامة على جميع البلدان الأعضاء المشاركة حسب نسب المبالغ المستحقة لكل عضو مشارك بعد التوزيع بموجب أحكام الفقرة (٢)(ب). ولتحديد المبلغ المستحق لكل عضو لغرض توزيع المتبقي من حيازات الصندوق من كل عملة بموجب أحكام الفقرة (٢)(د) من الملحق «كاف»، يخصم الصندوق ما سبق توزيعه من حقوق السحب الخاصة بموجب هذه القاعدة.

### طاء - تنفيذ تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة

٣- يستخدم الصندوق المبالغ التي يحصل عليها بموجب أحكام الفقرة (١) أعلاه ليسترد حقوق السحب الخاصة لدى الحائزين على النحو والترتيب التاليين:

(أ) حقوق السحب الخاصة لدى الحكومات التي أنهت مشاركتها قبل أكثر من ستة شهور من تاريخ قرار مجلس المحافظين بتصفية إدارة حقوق السحب الخاصة وفق شروط أي اتفاق يعقد بموجب أحكام المادة الرابعة والعشرين أو الملحق «حاء».

(ب) حقوق السحب الخاصة لدى الجهات الحائزة غير المشاركة وذلك قبل الاسترداد من الجهات المشاركة، ويتم الاسترداد بالتناسب مع المبلغ الموجود لدى كل جهة حائزة.

(ج) يحدد الصندوق نسبة حقوق السحب الخاصة لدى كل عضو مشارك إلى صافي مخصصاته التراكمية، ويسترد حقوق السحب الخاصة أولاً من المشاركين أصحاب النسب الأعلى حتى تنخفض هذه النسبة إلى مستوى ثاني أعلى نسبة؛ فيسترد الصندوق حقوق السحب الخاصة المودعة لدى هؤلاء المشاركين حسب صافي مخصصاتهم التراكمية حتى تنخفض النسب إلى مستوى ثالث أعلى نسبة؛ وهكذا حتى ينفد المبلغ المتاح للاسترداد.

٤- تتم المقاصة بين أي مبلغ يحق للمشارك الحصول عليه في إطار عملية الاسترداد بموجب أحكام الفقرة (٣) أعلاه وأي مبلغ يتعين عليه سداؤه بموجب أحكام الفقرة (١) أعلاه.

٥- يدفع الصندوق خلال فترة التصفية فائدة على حقوق السحب الخاصة لدى الحائزين، ويدفع كل مشارك رسوما على صافي مخصصاته التراكمية من حقوق السحب الخاصة مخصوماً منه أي مدفوعات تمت وفق أحكام الفقرة (١) أعلاه. ويحدد الصندوق أسعار الفائدة والرسوم ومواعيد الدفع، وتؤدي مدفوعات الفائدة والرسوم بحقوق السحب الخاصة قدر الإمكان. والمشارك الذي لا يملك ما يكفي من حقوق السحب الخاصة لسداد الرسوم المستحقة يدفع بعملة يحددها الصندوق. أما حقوق السحب الخاصة التي يتم تحصيلها كرسوم وتكون مبالغها لازمة لتغطية المصروفات الإدارية فهي لا تستخدم في أداء مدفوعات الفائدة، وإنما يتم تحويلها إلى الصندوق ثم استردادها وبالعملات التي يستخدمها الصندوق من أجل تغطية مصروفاته.

## ياء - تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين

٦- إذا عجز أي مشارك عن سداد المدفوعات المستحقة بموجب أحكام الفقرة (١) أو (٥) أعلاه، لا تُدفع له أي مبالغ وفق أحكام الفقرة (٣) أو (٥) أعلاه.

٧- إذا تبين بعد أداء المدفوعات النهائية إلى المشاركين أن حيازات حقوق السحب الخاصة لدى كل من المشاركين غير العاجزين عن سداد التزاماتهم ليست بنفس نسبة صافي المخصصات التراكمية، يشتري المشاركون أصحاب النسب الأقل من المشاركين أصحاب النسب الأعلى مبالغ يتم تحديدها وفق ترتيبات يجريها الصندوق تجعل نسب حيازاتهم من حقوق السحب الخاصة مماثلة. ويدفع إلى الصندوق كل مشارك يعجز عن الوفاء بالتزاماته مبلغا بعملته يعادل المبلغ المتأخر عن سداده. ويقسّم الصندوق هذه العملة والاستحقاقات المتبقية فيما بين المشاركين بالتناسب مع حقوق السحب الخاصة لدى كل منهم ومن ثم تُلغى حقوق السحب الخاصة تلك. ويقفل الصندوق بعد ذلك دفاتر حسابات إدارة حقوق السحب الخاصة وتتوقف كافة التزامات الصندوق الناشئة عن عمليات توزيع حقوق السحب الخاصة وتسيير أعمال إدارة حقوق السحب الخاصة.

٨- كل مشارك يجري توزيع عملته على مشاركين آخرين بموجب أحكام هذا الملحق يتعهد بضمان حرية استخدام هذه العملة في جميع الأوقات لشراء سلع أو سداد مدفوعات مستحقة له أو لأشخاص في أراضيه. وكل مشارك يقع على عاتقه هذا الالتزام يوافق على تعويض المشاركين الآخرين عن أي خسارة ناجمة عن الفرق بين القيمة التي استند إليها الصندوق عند توزيع عملته بموجب أحكام هذا الملحق والقيمة التي يحصل عليها المشاركون عند التصرف في هذه العملة.

## الملحق ياء

### تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين

١- تجري تسوية الحسابات المتعلقة بحساب الموارد العامة وفق أحكام الفقرات ١-٦ من هذا الملحق. ويلتزم الصندوق بدفع مبلغ للبلد العضو المنسحب يعادل حصته مضافا إليه أي مبالغ أخرى مستحقة له لدى الصندوق ومخصوصا منه أي مبالغ مستحقة للصندوق، ومنها الرسوم المستحقة بعد

## ياء - تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين

تاريخ الانسحاب؛ علما بأنه لا يتم سداد أي مدفوعات إلا بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ الانسحاب. ويتم سداد المدفوعات بعملة البلد العضو المنسحب، ولهذا الغرض يجوز للصندوق تحويل حيازاته من عملة البلد العضو في حساب المنصرفات الخاصة أو في حساب الاستثمار إلى حساب الموارد العامة، مقابل ما يعادلها من عملات بلدان أعضاء أخرى لدى حساب الموارد العامة يختارها الصندوق وبموافقتها.

٢- إذا لم تكن حيازات الصندوق من عملة العضو المنسحب كافية لدفع صافي المبلغ المستحق على الصندوق، فإنه يدفع الفرق بعملة قابلة للتداول الحر أو بأي أسلوب آخر قد يتم الاتفاق عليه. وإذا لم يتوصل الصندوق والعضو المنسحب إلى اتفاق خلال ستة شهور من تاريخ الانسحاب، يدفع الصندوق فوراً ما لديه من العملة المعنية إلى العضو المنسحب. ويتم دفع أي رصيد مستحق بعد ذلك على عشرة أقساط نصف سنوية خلال السنوات الخمس التالية. ويُدفع كل قسط، حسب اختيار الصندوق، إما بعملة العضو المنسحب التي تُكتسب بعد انسحابه أو بعملة قابلة للتداول الحر.

٣- إذا لم يسدد الصندوق أي قسط مستحق بموجب أحكام الفقرتين السابقتين، يصبح من حق العضو المنسحب مطالبة الصندوق بدفع القسط بأي عملة لدى الصندوق، باستثناء العملات التي يكون قد سبق الإعلان عن ندرتها بموجب أحكام القسم ٣ من المادة السابعة.

٤- إذا زادت حيازات الصندوق من عملة عضو منسحب عن حدود المبلغ المستحق له ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن أسلوب تسوية الحسابات خلال ستة شهور من تاريخ الانسحاب، يلتزم العضو السابق باسترداد قيمة تلك الزيادة مقابل عملة قابلة للتداول الحر. ويتم الاسترداد بالأسعار التي كان الصندوق لبييع بها تلك العملات في وقت الانسحاب من الصندوق. وينتهي العضو المنسحب عملية الاسترداد خلال خمس سنوات من تاريخ الانسحاب، أو خلال فترة أطول قد يحددها الصندوق، ولكنه لا يكون ملزماً في أي فترة نصف سنوية باسترداد أكثر من عشر زيادة حيازات الصندوق من عملته في تاريخ الانسحاب بالإضافة إلى حيازات إضافية من العملة يتم اكتسابها خلال تلك الفترة نصف السنوية. وفي حالة عدم وفاء العضو المنسحب بهذا الالتزام، يجوز للصندوق تصفية ما كان ينبغي استرداده من عملة في أي سوق وبطريقة منظمة.

ياء - تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين

٥- يمكن لأي بلد عضو يرغب في الحصول على عملة عضو منسحب أن يحصل عليها عن طريق الشراء من الصندوق، حسب مدى إمكانية استخدام ذلك العضو لموارد الصندوق العامة ومدى إتاحة تلك العملة بموجب أحكام الفقرة (٤) أعلاه.

٦- يضمن العضو المنسحب حرية استخدام العملة المتصرف فيها بموجب أحكام الفقرتين (٤) و(٥) أعلاه في جميع الأوقات لشراء سلع أو سداد مبالغ مستحقة له أو لأشخاص مقيمين في أراضيه. ويقوم بتعويض الصندوق عن أي خسارة ناجمة عن الفرق بين قيمة عملته بحقوق السحب الخاصة في تاريخ الانسحاب وقيمتها بحقوق السحب الخاصة المتحققة للصندوق عند التصرف فيها بموجب أحكام الفقرتين (٤) و(٥) أعلاه.

٧- إذا كان العضو المنسحب مدينا للصندوق نتيجة معاملات أجريت من خلال حساب المنصرفات الخاصة بموجب أحكام القسم ١٢(و)(٢) من المادة الخامسة، يتم الوفاء بالمديونية وفق شروط المديونية.

٨- إذا كان الصندوق يحتفظ بعملة العضو المنسحب في حساب المنصرفات الخاصة أو في حساب الاستثمار، يجوز للصندوق مبادلة المبلغ المتبقي من عملة العضو المنسحب في كل حساب بعد استخدامها وفق أحكام الفقرة (أ) أعلاه، في أي سوق للنقد الأجنبي وبطريقة منظمة، مقابل عملات بلدان أعضاء أخرى ويحتفظ في كل حساب بحصيلة مبادلة المبالغ المودعة في الحساب ذاته. وتسري أحكام الفقرة (٥) أعلاه والجملة الأولى من الفقرة (٦) أعلاه على عملة العضو المنسحب.

٩- إذا كان الصندوق يحوز في حساب المنصرفات الخاصة، وفق أحكام القسم ١٢(ج) من المادة الخامسة، أو في حساب الاستثمار سندات صادرة عن العضو المنسحب يجوز للصندوق الاستمرار في حيازتها حتى تاريخ الاستحقاق أو التصرف فيها قبل ذلك التاريخ. وتسري أحكام الفقرة (٨) أعلاه على إيرادات تصفية هذه الاستثمارات.

١٠- في حالة تصفية الصندوق بموجب أحكام القسم ٢ من المادة السابعة والعشرين خلال ستة شهور من التاريخ الذي ينسحب فيه البلد العضو، تجري تسوية الحسابات بين الصندوق وحكومة البلد العضو وفق أحكام القسم ٢ من المادة السابعة والعشرين وأحكام الملحق «كاف».

## كاف - إجراءات التصفية

## الملحق كاف

## إجراءات التصفية

١- في حالة التصفية تكون الأولوية عند توزيع أصول الصندوق للالتزامات المستحقة عليه وباستثناء الالتزامات المتعلقة برد قيمة الاشتراكات. وللوفاء بكل من هذه الالتزامات يستخدم الصندوق أصوله بالترتيب التالي:

- (أ) العملة الجائز سداد هذه الالتزامات بها،
  - (ب) الذهب،
  - (ج) جميع العملات الأخرى بالتناسب مع حصص الأعضاء، بقدر الإمكان.
- ٢- بعد سداد التزامات الصندوق وفق الفقرة (١) أعلاه، تُوزع أصول الصندوق على النحو التالي:

(١) (أ) يحسب الصندوق قيمة حيازاته من الذهب في ٣١ أغسطس/ آب ١٩٧٥ وفي تاريخ قرار التصفية. ويتم الحساب وفق أحكام الفقرة (٩) أدناه وعلى أساس أن سعر وحدة حقوق السحب الخاصة يعادل ٠,٨٨٨٦٧١ غراما من الذهب الخالص في تاريخ التصفية. ويتم توزيع مقدار من الذهب يعادل حجم الزيادة في قيمة الحيازات الأولى عن تلك الأخيرة، على البلدان الأعضاء التي كانت ضمن عضوية الصندوق في ٣١ أغسطس/ آب ١٩٧٥، بالتناسب مع حصص عضويتها في ذلك التاريخ.

(٢) يوزع الصندوق أي أصول في حساب المنصرفات الخاصة في تاريخ قرار التصفية على البلدان الأعضاء التي كانت ضمن عضويته في ٣١ أغسطس/ آب ١٩٧٥ بالتناسب مع حصص عضويتها في ذلك التاريخ. وتوزع الأصول حسب أنواعها على البلدان الأعضاء تناسبيا.

(ب) يوزع الصندوق باقي حيازاته من الذهب فيما بين البلدان الأعضاء التي تقل حيازات الصندوق من عملاتها عن حصص عضويتها، وذلك حسب النسبة التي تتجاوز بها حصص عضويتها حيازات الصندوق من عملاتها، وليس أكثر من ذلك.

## كاف - إجراءات التصفية

(ج) يوزع الصندوق على البلدان الأعضاء نصف حيازاته من عملة كل منها، على ألا يزيد على خمسين في المئة من حصة عضوية كل منها.

(د) يقسم الصندوق ما يتبقى لديه من حيازات الذهب والعملات المختلفة على النحو التالي:

(أ) بين جميع البلدان الأعضاء بالتناسب مع المبالغ المستحقة لكل منها بعد الانتهاء من التوزيعات بموجب أحكام الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه، وليس أكثر من ذلك، بشرط عدم مراعاة التوزيع بموجب أحكام الفقرة (أ)(ب) أعلاه عند تحديد المبالغ المستحقة.

(ب) أي حيازات زائدة من الذهب والعملات، بين جميع البلدان الأعضاء بالتناسب مع حصص عضويتها.

٣- يسترد كل بلد عضو عملته التي سبق توزيعها بين بلدان أعضاء أخرى بموجب الفقرة (أ)(د) أعلاه، ويتفق مع الصندوق على إجراء منظم لإتمام ذلك الاسترداد خلال ثلاثة شهور من تاريخ قرار التصفية.

٤- إذا لم يتوصل العضو إلى اتفاق مع الصندوق خلال فترة الشهور الثلاثة المشار إليها في الفقرة (أ)(د) أعلاه، يستخدم الصندوق نصيب ذلك البلد العضو من عملات البلدان الأعضاء الأخرى التي سبق توزيعها عليه بموجب أحكام الفقرة (أ)(د) أعلاه لاسترداد عملة ذلك العضو الموزعة على الأعضاء الآخرين. وتستخدم كل عملة سبق توزيعها على بلد عضو لم يتوصل إلى اتفاق مع الصندوق، قدر الإمكان، لاسترداد عملته الموزعة على البلدان الأعضاء التي توصلت إلى اتفاق مع الصندوق بموجب أحكام الفقرة (أ)(د) أعلاه.

٥- إذا توصل بلد عضو إلى اتفاق مع الصندوق بموجب أحكام الفقرة (أ)(د) أعلاه، فإن الصندوق يستخدم عملات البلدان الأعضاء الأخرى التي سبق توزيعها على هذا البلد العضو بموجب أحكام الفقرة (أ)(د) أعلاه لاسترداد عملة ذلك العضو الموزعة بين بلدان أعضاء أخرى توصلت إلى اتفاق مع الصندوق بموجب أحكام الفقرة (أ)(د) أعلاه. وكل مبلغ يتم استرداده بهذه الطريقة إنما يسترد بعملة البلد العضو الذي سبق توزيعه عليه.

٦- بعد تنفيذ الخطوات الواردة في الفقرات السابقة، يدفع الصندوق لكل بلد عضو العملات المتبقية في حيازته لحساب هذا العضو.

## لام - تعليق حق التصويت

٧- كل بلد عضو توزع عملته على بلدان أعضاء أخرى بموجب أحكام الفقرة (٦) أعلاه يسترد هذه العملة بعملة البلد العضو الذي يطلب الاسترداد، أو بأي طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها بينهما. وإذا لم تتفق البلدان الأعضاء المعنية على غير ذلك، يقوم البلد العضو الملزم باسترداد عملته بإتمام عملية الاسترداد خلال خمس سنوات من تاريخ التوزيع، ولكن لا يُشترط أن يسترد في أي فترة نصف سنوية أكثر من عشر المبلغ الموزع على كل عضو من البلدان الأعضاء الأخرى. فإذا لم يوف البلد العضو بهذا الالتزام، يجوز عندئذ تصفية ما كان ينبغي له استرداده من عملة في أي سوق وبطريقة منظمة.

٨- كل بلد عضو وُزِعَت عملته على بلدان أعضاء أخرى بموجب الفقرة (٦) أعلاه يضمن حرية استخدام هذه العملة في جميع الأوقات لشراء سلع أو لدفع مبالغ مستحقة له أو لأشخاص مقيمين في أراضيه. ويوافق كل بلد عضو يقع على عاتقه هذا الالتزام على تعويض البلدان الأعضاء الأخرى عن أية خسارة ناجمة عن الفرق بين قيمة عملته بحقوق السحب الخاصة في تاريخ قرار تصفية الصندوق وقيمتها بحقوق السحب الخاصة التي تتحقق لتلك البلدان الأعضاء عند التصرف في عملته.

٩- يحدد الصندوق قيمة الذهب وفق هذا الملحق، على أساس الأسعار السائدة في السوق.

١٠- لأغراض هذا الملحق، تعتبر حصص البلدان الأعضاء في حكم المزايدة إلى أقصى حد ممكن وفق أحكام القسم ٢(ب) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

## الملحق لام

### تعليق حق التصويت

في حالة تعليق حق بلد عضو في التصويت بموجب أحكام القسم ٢(ب) من المادة السادسة والعشرين تصبح الأحكام التالية سارية:

١- لا يجوز للبلد العضو ما يلي:

(أ) أن يشارك في إقرار أي تعديل مقترح بشأن هذه الاتفاقية، أو يحسب ضمن مجموع البلدان الأعضاء لهذا الغرض، إلا إذا

لام - تعليق حق التصويت

كان تعديل يشترط قبول جميع البلدان الأعضاء وفق أحكام المادة الثامنة والعشرين (ب) أو يتعلق حصرا بإدارة حقوق السحب الخاصة.

(ب) أن يعين محافظا أو محافظا مناوبا، أو يعين مستشارا أو مستشارا مناوبا أو يشارك في تعيينه، أو ينتخب مدير تنفيذيا أو يشارك في انتخابه.

٢- لا يتم الإدلاء بعدد الأصوات المخصصة للبلد العضو في أي هيئة من هيئات الصندوق، ولا حسابها ضمن مجموع القوة التصويتية، إلا لأغراض (أ) قبول تعديل مقترح يتعلق حصرا بإدارة حقوق السحب الخاصة، و(ب) حساب الأصوات الأساسية وفق أحكام القسم ٥ (أ) (١) من المادة الثانية عشرة.

٣- (أ) تنتهي ولاية المحافظ والمحافظ المناوب المعينين من البلد العضو.

(ب) تنتهي ولاية المستشار والمستشار المناوب المعينين من البلد العضو أو اللذين شارك البلد العضو في تعيينهما، إلا إذا كان ذلك المستشار له الحق في الإدلاء بعدد الأصوات المخصصة لبلدان أعضاء أخرى لم يُعلّق حقها في التصويت فتقوم هذه البلدان الأعضاء بتعيين مستشار ومستشار مناوب آخرين بموجب أحكام الملحق «دال». وإلى أن يتحقق ذلك التعيين، يستمر المستشار والمستشار المناوب في منصبيهما، ولكن لمدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التعليق.

(ج) تنتهي ولاية المدير التنفيذي المنتخب من البلد العضو أو الذي شارك البلد العضو في انتخابه، ما لم يكن هذا المدير التنفيذي مخولا في الإدلاء بعدد الأصوات المخصصة لبلدان أعضاء أخرى لم يُعلّق حقها في التصويت. وفي هذه الحالة الأخيرة.

(١) إذا كانت المدة المتبقية على إجراء انتخابات المديرين التنفيذيين الاعتيادية التالية تزيد على تسعين يوما، تقوم هذه البلدان الأعضاء بانتخاب مدير تنفيذي آخر للمدة المتبقية من الولاية وذلك، بأغلبية الأصوات المدلى بها. وإلى أن يتم ذلك الانتخاب يستمر المدير

## لام - توزيع حقوق السحب الخاصة توزيعاً خاصاً لمرة واحدة

التنفيذي في منصبه لكن لمدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التعليق.

(٢) إذا كانت المدة المتبقية قبل إجراء انتخابات المديرين التنفيذيين الاعتيادية التالية لا تزيد على تسعين يوماً، يستمر المدير التنفيذي في منصبه للمدة المتبقية من الولاية.

٤- يحق للبلد العضو أن يوفد ممثلاً لحضور أي من اجتماعات مجلس المحافظين أو المجلس الاستشاري أو المجلس التنفيذي، ولكن ليس لأي من لجانها، عندما يكون النظر جارٍ في طلب مقدم من هذا البلد العضو، أو في مسألة تؤثر عليه بشكل خاص.

### الملحق ميم

#### توزيع حقوق السحب الخاصة توزيعاً خاصاً لمرة واحدة

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٤ أدناه، يحصل كل بلد عضو مشارك في إدارة حقوق السحب الخاصة في ١٩ سبتمبر ١٩٩٧ على مخصصات من وحدات حقوق السحب الخاصة في اليوم الثلاثين من تاريخ دخول التعديل الرابع لهذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمبلغ يترتب عليه بلوغ صافي مخصصاته التراكمية من حقوق السحب الخاصة ما يعادل ٢٩,٣١٥٧٨٨٨٨١٣ في المئة من حصته في ١٩ سبتمبر ١٩٩٧، علماً بأنه في حالة الأعضاء المشاركين الذين لم تُعدّل حصص عضويتهم وفق الاقتراح الوارد في قرار مجلس المحافظين رقم 2-45، يتم الحساب على أساس حصص العضوية المقترحة في هذا القرار.

٢- (أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٤ أدناه، يحصل كل بلد عضو يصبح عضواً مشاركاً في إدارة حقوق السحب الخاصة بعد ١٩ سبتمبر ١٩٩٧، لكن في غضون ثلاثة شهور من تاريخ عضويته في الصندوق، على مخصصات من وحدات حقوق السحب الخاصة بمبلغ يتم حسابه وفق أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أدناه في اليوم الثلاثين من أبعد الأجلين التاليين: (١) التاريخ الذي يصبح فيه العضو الجديد عضواً مشاركاً في إدارة حقوق السحب الخاصة، أو (٢) تاريخ سريان التعديل الرابع لهذه الاتفاقية.

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يحصل كل بلد عضو مشارك على مبلغ من حقوق السحب الخاصة يترتب عليه

## ميم - توزيع حقوق السحب الخاصة توزيعا خاصا لمرة واحدة

بلوغ صافي المخصصات التراكمية لهذا العضو ما يعادل ٢٩,٣١٥٧٨٨٨٨١٣ في المئة من حصته في التاريخ الذي يصبح فيه هذا البلد العضو مشاركا في إدارة حقوق السحب الخاصة، وفق التعديل التالي:

(١) أولا، بضرب ٢٩,٣١٥٧٨٨٨٨١٣ في المئة في إجمالي حصص البلدان الأعضاء المشاركة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أدناه، وفق طريقة الحساب في الفقرة ١ أعلاه، كنسبة من إجمالي حصص هذه البلدان الأعضاء المشاركة في التاريخ الذي يصبح فيه هذا البلد العضو مشاركا في إدارة حقوق السحب الخاصة.

(٢) ثانيا، بضرب حاصل (١) أعلاه في مجموع صافي المخصصات التراكمية الإجمالي من حقوق السحب الخاصة التي تلقتها البلدان الأعضاء المشاركة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أدناه بموجب أحكام المادة الثامنة عشرة في التاريخ الذي أصبح فيه هذا البلد العضو مشاركا في إدارة حقوق السحب الخاصة والمخصصات التي تلقتها هذه البلدان الأعضاء المشاركة وفق الفقرة ١ أعلاه كنسبة من مجموع صافي المخصصات التراكمية الإجمالي من حقوق السحب الخاصة التي تلقتها تلك البلدان الأعضاء المشاركة بموجب أحكام المادة الثامنة عشرة في ١٩ سبتمبر ١٩٩٧ والمخصصات التي تلقتها هذه البلدان الأعضاء المشاركة وفق الفقرة ١ أعلاه.

(ج) لأغراض التعديلات التي تجرى وفق أحكام المادة الفرعية (ب) أعلاه، فإن البلدان الأعضاء المشاركة في إدارة حقوق السحب الخاصة هي البلدان الأعضاء المشاركة في ١٩ سبتمبر ١٩٩٧ والتي (١) لا تزال مشاركة في إدارة حقوق السحب الخاصة في التاريخ الذي أصبح فيه البلد العضو المعني عضوا مشاركا في إدارة حقوق السحب الخاصة، و(٢) تلقت جميع المخصصات التي قام الصندوق بتوزيعها بعد ١٩ سبتمبر ١٩٩٧.

٣ - (أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٤ أدناه، إذا ما آلت إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا/الجبل الأسود) عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة

## ميم - توزيع حقوق السحب الخاصة توزيعا خاصا لمرة واحدة

في الصندوق ومشاركتها في إدارة حقوق السحب الخاصة وفق الشروط الواردة في قرار المجلس التنفيذي رقم 10237-(92/150)، المعتمد في ١٤ ديسمبر ١٩٩٢، فإنها تحصل على مخصصات من وحدات حقوق السحب الخاصة بمبلغ يتم حسابه وفق أحكام الفقرة الفرعية (ب) أدناه في اليوم الثلاثين من أبعء الأجلين التاليين: (١) التاريخ الذي تؤول فيه إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا/الجبل الأسود) العضوية في الصندوق والمشاركة في إدارة حقوق السحب الخاصة وفق الشروط الواردة في قرار المجلس التنفيذي رقم 10237-(92/150)، أو (٢) تاريخ سريان التعديل الرابع لهذه الاتفاقية.

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، تحصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا/الجبل الأسود) على مبلغ من حقوق السحب الخاصة يترتب عليه بلوغ صافي مخصصاتها التراكمية ما يعادل ٢٩,٣١٥٧٨٨٨١٣ في المئة من حصتها المقترحة وفق أحكام الفقرة ٣(ج) من قرار المجلس التنفيذي رقم 10237-(92/150)، وفق التعديل بموجب الفقرتين الفرعيتين ٢(ب) و(ج) أعلاه في التاريخ الذي تصبح فيه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا/الجبل الأسود) مؤهلة للحصول على مخصصات بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٤- لا يقوم الصندوق بتوزيع حقوق السحب الخاصة بموجب أحكام هذا الملحق على الأعضاء المشاركين الذين أخطروا الصندوق خطيا قبل تاريخ التوزيع بعدم رغبتهم في الحصول على هذه المخصصات.

٥- (أ) إذا كان العضو المشارك، وقت توزيع المخصصات عليه بموجب أحكام الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ أعلاه، عليه التزامات غير مؤداة إلى الصندوق، تودع حقوق السحب الخاصة الموزعة وفق هذا السياق ويحتفظ بها في حساب ضمان في إدارة حقوق السحب الخاصة ويتم الإفراج عنها إلى العضو المشارك عند سداد جميع التزاماته غير المؤداة إلى الصندوق.

(ب) لا تتاح حقوق السحب الخاصة المودعة في حساب ضمان لأي استخدامات ولا تدرج في حساب مخصصات أو حيازات حقوق السحب الخاصة لأغراض هذه الاتفاقية، باستثناء الحسابات المتعلقة بأحكام هذا الملحق. وإذا كانت هناك

ميم - توزيع حقوق السحب الخاصة توزيعاً خاصاً لمرة واحدة

---

وحدات من حقوق السحب الخاصة المخصصة لعضو مشارك مودعة في حساب ضمان عند إلغاء هذا العضو مشاركته في إدارة حقوق السحب الخاصة أو عندما يتقرر تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة، فإن هذه الوحدات من حقوق السحب الخاصة يتم إلغاؤها.

(ج) تتألف الالتزامات غير المؤداة إلى الصندوق، لأغراض هذه الفقرة، من عمليات إعادة الشراء والرسوم غير المؤداة في «حساب الموارد العامة»، وأصل القروض والفائدة غير المؤداة في «حساب المنصرفات الخاصة»، والرسوم والتكاليف الموزعة غير المؤداة في «إدارة حقوق السحب الخاصة؟»، والالتزامات غير المؤداة إلى الصندوق بصفته أميناً.

(د) باستثناء أحكام هذه الفقرة، يستمر العمل بمبدأ الفصل بين «إدارة العمليات العامة؟ وإدارة حقوق السحب الخاصة» والسمة غير المشروطة لحقوق السحب الخاصة بوصفها أصولاً احتياطية.

## مسرد الموضوعات



## مسرد الموضوعات

- اتفاقات الاستعداد الائتماني:  
تعريفها، المادة الثلاثون- الفقرة (ب)  
رسومها، المادة الخامسة- القسم ٨ (أ) (٢)  
سياساتها، اعتمادها، المادة الخامسة- القسم ٣ (أ)  
اتفاقات المقاصة، بيانات تفصيلية، المادة الثامنة- القسم ٥ (أ) (١٢)
- الاتفاقيات الدولية  
اتفاق متبادل بشأنها للتعاون بشأن قواعد الرقابة على الصرف، المادة الثامنة-  
القسم ٢ (ب)  
أثرها على القيود، المادة السابعة- القسم ٥  
تشاور البلدان الأعضاء بشأنها، المادة الثامنة- القسم ٦  
العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى، المادة العاشرة  
اتفاقية تأسيس الصندوق (راجع أيضا التعديلات؛ وتفسير أحكام الاتفاقية):  
بدء نفاذها، المادة الحادية والثلاثون- القسم ١  
التوقيع، المادة الحادية والثلاثون- القسم ٢  
قبول العضوية بإيداعها لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المادة الحادية  
والثلاثون- القسم ١ و٢ (أ)  
قبولها، المادة الرابعة- القسم الخامس (أ)؛ والمادة الحادية والثلاثون- القسم ٢  
قيام حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإبلاغ حكومات جميع البلدان الواردة  
أسمائها وحكومات البلدان التي قبلت عضويتها، القسم ٢ (ج)
- الاجتماعات:  
المجلس الاستشاري، الملحق دال- الفقرتان (٤) و(٥) (أ)  
المجلس التنفيذي، النصاب، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (د)؛ والمادة الحادية  
والعشرون- الفقرة (أ) (١)  
المجلس التنفيذي، حضور أي بلد عضو عندما يكون النظر جار في طلب مقدم  
من هذا البلد العضو، أو في مسألة تؤثر عليه بشكل خاص، المادة الثانية  
عشرة- القسم ٣ (ي)  
المجلس التنفيذي، مشاركة مناوبي المديرين التنفيذيين، المادة الثانية عشرة-  
القسم ٣ (هـ)  
مجلس المحافظين، النصاب، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (د)؛ والمادة الحادية  
والعشرون- الفقرة (أ) (١)  
مجلس المحافظين، مشاركة المدير العام، المادة الثانية عشرة- القسم ٤ (أ)  
مجلس المحافظين، نصوص الدعوة إلى عقدها، المادة الثانية عشرة- القسم الثاني  
(ج) و(ح)؛ والمادة الحادية والعشرون- الفقرة (أ) (١)  
الاحتياطي الخاص؛ راجع احتياطات الصندوق  
الاحتياطي العام؛ راجع احتياطات الصندوق  
احتياطات الصندوق

الاحتياطات:  
 التزام البلدان الأعضاء بالتعاون حول السياسات المعنية بالأصول الاحتياطية ،  
 المادة الثامنة- القسم ٧  
 توقع إعادة الشراء عند تحسن مركز الاحتياطي، المادة الخامسة- القسم ٧ (ب)  
 الحاجة العالمية لتكتمتها، اعتبارات في قرارات توزيع حقوق السحب الخاصة  
 والغائها، المادة الثامنة عشرة- القسم ١  
 علاقة متوازنة بين حيازات حقوق السحب الخاصة والاحتياطات الأخرى، الملحق  
 زاي- الفقرة (١) (ب)  
 مركزها، أخذها في الحسبان عند اختيار العملات التي يتم بيعها، المادة الخامسة-  
 القسم ٣ (د)  
 مركزها، علاقته بتكليف مشاركين بتوفير العملة، المادة التاسعة عشرة- القسم  
 ٥ (أ) (١)  
 معاملات بحقوق السحب الخاصة ليس لمجرد تغيير مكونات الاحتياطي، المادة  
 التاسعة عشرة- القسم ٣ (أ)  
 هدف جعل حقوق السحب الخاصة هي الأصل الاحتياطي الأساسي، المادة  
 الثامنة- القسم ٧  
 أحكام الطوارئ:  
 تصفية الصندوق، المادة السابعة والعشرون- القسم ٢  
 التطبيق المؤقت للعمل بأحكام تتعلق بحقوق السحب الخاصة، المادة الثالثة  
 والعشرون- القسم ١؛ والمادة الخامسة والعشرون- الفقرة (أ)؛ والملحق دال-  
 الفقرة (٥) (أ)  
 التعليق المؤقت للعمل ببعض أحكام الاتفاقية، المادة السابعة والعشرون- القسم ١؛  
 والملحق دال- الفقرة (٥) (أ)  
 أحكام انتقالية بشأن إعادة الشراء ودفع الاشتراكات الإضافية والذهب وبعض  
 الأمور التنفيذية، الملحق باء  
 أحكام انتقالية فيما يتعلق بالمديرين التنفيذيين، الملحق هاء  
 الاختلال (راجع أيضا ميزان المدفوعات):  
 أساسي، تعديل سعر التعادل لتصحيحه أو تلافيه، الملحق جيم- الفقرتان (٦) و(٧)  
 تقرير للبلدان الأعضاء بشأن الأوضاع التي قد تؤدي إلى إحداث حالة خطيرة من  
 الاختلال في موازين المدفوعات، المادة الثانية عشرة- القسم ٨  
 الاختلال الأساسي؛ راجع الاختلال  
 الإدارات والحسابات، المادة التمهيدية  
 إدارة العمليات العامة (راجع أيضا حساب الموارد العامة؛ وحساب الاستثمار؛  
 وحساب الدفع الخاص):  
 استقلاليتها عن إدارة حقوق السحب الخاصة، المادة التمهيدية- الفقرتان (٢)  
 و(٣)؛ والمادة السادسة عشرة- القسمان (١) و(٢)  
 إنشائها وعملياتها، المادة التمهيدية- الفقرتان (٢) و(٣)  
 بيع وشراء حقوق السحب الخاصة عن طريق العضو المشارك، المادة الخامسة-  
 القسم ٦ (أ) و(ب)  
 تتألف من حساب الموارد العامة وحساب الدفع الخاص وحساب الاستثمار، المادة  
 التمهيدية- الفقرة (٣)  
 تسيير أعمالها، المادة الثانية عشرة- القسم ٦؛ والمادة الحادية والعشرون  
 تصفيتها، المادة السابعة والعشرون- القسم ٢؛ والملحق كاف  
 حيازة أصول الصندوق وممتلكاته، المادة السادسة عشرة- القسم ٢  
 رد التكاليف إليها بحقوق السحب الخاصة عن مصروفات تسيير أعمال إدارة  
 حقوق السحب الخاصة، المادة السادسة عشرة- القسم ٢؛ والمادة الحادية  
 والعشرون- الفقرة (أ) (٣)

- إدارة العمليات العامة (تتمة)  
 عملياتها ومعاملاتها، المادة السادسة عشرة- القسم ١؛ والمادة السابعة عشرة-  
 القسم ٢  
 قيمة أصولها مقومة بحقوق السحب الخاصة، المادة الخامسة- القسم ١٠ (أ)  
 إدارة حقوق السحب الخاصة (راجع أيضا التزامات المشاركين في إدارة حقوق  
 السحب الخاصة؛ والأعضاء المشاركون في إدارة حقوق السحب الخاصة):  
 استقلالها عن إدارة العمليات العامة، المادة التمهيدية- الفقرتان (٢) و(٣):  
 والمادة السادسة عشرة- القسمان ١ و٢  
 الإشارة إلى القرارات المتعلقة بها، المادة الحادية والعشرون (أ) (٣)  
 إنشائها وعملياتها، المادة التمهيدية- الفقرتان (٢) و(٣)  
 إنهاء المشاركة، المادة الرابعة والعشرون؛ والملحق حاء  
 بدء نفاذها، المادة السابعة عشرة- القسم ١  
 التزامات المشاركين العامة، المادة الثانية والعشرون  
 تسيير أعمالها، المادة السادسة عشرة؛ والمادة الحادية والعشرون، والملحق (ميم)،  
 الفقرة ٥ (د)  
 تصفيتها، المادة الخامسة والعشرون؛ والملحق طاء  
 التعليق المؤقت لعملياتها في الأحوال الطارئة أو عند حدوث ظروف غير متوقعة،  
 المادة الثالثة والعشرون- القسم ١  
 حق الأعضاء في المشاركة فيها، المادة التمهيدية- الفقرة (٢)؛ والمادة السابعة  
 عشرة، القسم ١  
 عملياتها ومعاملاتها، المادة التمهيدية- الفقرتان (٢) و(٣)؛ والمادة السادسة  
 عشرة- القسم ١؛ والمادة السابعة عشرة- القسم ٢  
 الفائدة والرسوم، المادة العشرون؛ والمادة الرابعة والعشرون- القسم ٣  
 قرارات المجلس الاستشاري، الملحق دال- الفقرة (٥) (ب)  
 مدفوعات الأعضاء غير المشاركين عند تغيير حصص العضوية، المادة الثالثة-  
 القسم ٣ (أ)  
 مصروفات تسيير أعمالها، رد التكاليف إلى إدارة العمليات العامة، المادة السادسة  
 عشرة- القسم ٢؛ والمادة العشرون- القسمان ٤ و ٥  
 الإدارة؛ راجع التنظيم والإدارة  
 الأراضي:  
 حصانات الصندوق فيها، المادة التاسعة- القسم ١٠  
 عدم سريان العمل بقرود الصرف فيها، المادة الثامنة- القسم ٢ (ب)  
 قبول الاتفاقية بالنيابة عنها، المادة الحادية والثلاثون- القسم ٢ (ز)  
 معاملات مع البلدان غير الأعضاء، المادة الحادية عشرة- القسمان ١ و ٢؛ والمادة  
 السابعة والعشرون- القسم ١ (أ) (٣)  
 هوامش معاملات الصرف الفورية داخل أراضي بلد عضو حدد سعر تعادل لعملته،  
 المادة السابعة والعشرون - القسم ١ (أ) (٤)، والملحق جيم- الفقرة (٥)  
 أرصدة سلبية من حقوق السحب الخاصة؛ راجع حقوق السحب الخاصة  
 استثمار أصول الصندوق  
 تخفيض مبلغ الاستثمار، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (و) (٩)  
 دخل الاستثمار، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (و) (٤)  
 عملة بلد عضو في حساب الاستثمار، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (و) (٣)  
 عملة بلد عضو في حساب الدفع الخاص، المادة الخامسة- القسم ١٢ (ح)  
 الاستثمار، البلد العضو يوفر معلومات عن وضع الاستثمار الدولي، المادة الثامنة-  
 القسم ٥ (أ) (٧)

## مسرد الموضوعات

- استخدام موارد الصندوق العامة (راجع أيضا العمليات والمعاملات):
- اتفاقات الاستعداد الائتماني أو الاتفاقات المماثلة، المادة الخامسة- القسم ٣ (أ)
- والقسم ٨ (أ) (٢): والمادة الثلاثون (ب)
- اختيار العملات التي يتم بيعها، المادة الخامسة- القسم ٣ (د)
- الاستخدام المؤقت بموجب ضمانات وقائية كافية، المادة الأولى- الفقرة (٥):
- والمادة الخامسة- القسم ٣ (أ)
- الإعفاء من الشروط، المادة الخامسة- القسم ٤
- إيرادات بيع الذهب، المادة الخامسة- القسم ١٢ (و)
- التحويلات الرأسمالية، المادة السادسة- القسمان ١ و٢: والمادة السادسة
- والعشرون- القسم ٢ (أ): والمادة السابعة والعشرون- القسم ١ (أ) (٢)
- التعليق المؤقت، المادة السابعة والعشرون- القسم ١
- تقييده بسبب استخدام الموارد بصورة مخالفة لأهداف الصندوق، المادة الخامسة-
- القسم ٥
- التمويل التعويضي عن تقلبات عائدات الصادرات، المادة الثلاثون- الفقرة (ج) (١)
- الرسوم، المادة الخامسة- القسم ٨؛ والمادة السابعة والعشرون- القسم ١ (أ) (١)
- سياسات خاصة للمشكلات الخاصة المعنية بميزان المدفوعات، المادة الخامسة-
- القسم ٣ (أ) والقسم ٧ (د) و(و)
- سياساته، المادة الخامسة- القسم الثالث (أ) و(ج) و(د)
- الشراء ضمن الشريحة الاحتياطية، المادة الخامسة- القسم ٣ (ب) (٣): والمادة
- الثلاثون (ج)
- شراء عملة البلد العضو المنسحب، الملحق بـ- الفقرة (٥)
- شروط الحاجة، المادة الخامسة- القسم ٣ (ب) (٢)
- شروط الاستخدام، المادة الخامسة- القسم الثالث: والمادة السابعة والعشرون-
- القسم ١ (أ) (١)
- طلب الشراء، دراسته، المادة الخامسة- القسم ٣ (ج)
- عدم الأهلية عند إصرار البلد العضو على إبقاء القيود، المادة السادسة عشرة-
- القسم ٣
- عدم الأهلية، ألا يكون قد سبق للصندوق إعلانها، المادة الخامسة- القسم ٣ (ب) (٤)
- عدم الأهلية، الاستثناء من الالتزام بشراء أرصدة العملات لدى الأطراف الخارجية،
- المادة الثامنة- القسم ٤ (ب) (٥)
- عدم الأهلية، إنهاء العمل بسعر التعادل بالرغم من اعتراض الصندوق، الملحق
- جيم- الفقرة (٨)
- عدم الأهلية، تعديل سعر التعادل بالرغم من اعتراض الصندوق، الملحق جيم-
- الفقرة (٧)
- عدم الأهلية، تعذر الوفاء بالالتزامات، المادة الخامسة- القسم ٥: والمادة
- السادسة- القسم ١ (أ): والمادة الثالثة والعشرون- القسم ٢ (و): والمادة
- السادسة والعشرون- القسم ٢ (أ)
- عدم الأهلية، توزيع إيرادات مبيعات الذهب على البلدان النامية الأعضاء عند
- انتفاء صفة عدم الأهلية عنها، المادة الخامسة- القسم ١٢ (هـ) و(و) (٣)
- العملات المستخدمة في عمليات إعادة الشراء، سياسات وإجراءات، المادة
- الخامسة- القسم ٧ (ط)
- المخزون الاحتياطي الدولي، تمويل مساهماته، المادة الثلاثون- الفقرة (ج) (٢)
- استقرار أسعار الصرف
- تشجيع وجود نظام مستقر لأسعار الصرف، المادة الرابعة- القسم ١: والمادة
- الرابعة عشرة- القسم ٢
- من أهداف الصندوق تشجيعه، المادة الأولى- الفقرة (٣)

- استقرار الأسعار، تعهد كل بلد عضو بتوجيه سياساته نحوها، المادة الرابعة- القسم ١ (١)  
 الاستقرار: راجع استقرار أسعار الصرف  
 أسعار التعادل (راجع أيضا ترتيبات الصرف؛ وأسعار الصرف):  
 إقامة نظام واسع النطاق يستند إلى أسعار تعادل مستقرة لكنها قابلة للتعديل  
 استحداث نظام واسع النطاق، المادة الرابعة- القسم ٤  
 إنهاء العمل بها، الملحق جيم- الفقرة (٨)  
 تعديلات تناسبية موحدة، الملحق جيم- الفقرة (١١)  
 تعديلها، المادة الثامنة والعشرون- الفقرة (ب) (٣)؛ والملحق جيم- الفقرتان (٦) و(٧)  
 سعر تعادل جديد، اقتراحه عن طريق البلد العضو الذي ينتهي العمل بسعر التعادل  
 لعملة، الملحق جيم- الفقرة (١٠)  
 سلطة تحديدها، المادة الرابعة- القسم ٤؛ والملحق جيم- الفقرة (١)  
 العجز عن الوفاء بالالتزامات، الملحق جيم- الفقرتان (٧) و(٨)  
 غير الواقعية، الحث على عدم الاحتفاظ بها، الملحق جيم- الفقرة (٧)  
 معاملات الصرف الفورية، هوامشها، المادة السابعة والعشرون- القسم الأول (أ)  
 (٤)؛ والملحق جيم- الفقرة (٥)  
 موافقة الصندوق عليها، الملحق جيم- الفقرة (٤)  
 أسعار الصرف (راجع أيضا ترتيبات الصرف؛ وأسعار التعادل):  
 أسعار بيع وشراء النقد الأجنبي، توفير المعلومات بشأنها، المادة الثامنة- القسم  
 ٥ (أ) (١٠)  
 انتهاء العمل بسعر التعادل، الملحق جيم- الفقرة (٨)  
 تجنب التلاعب فيها، المادة الرابعة- القسم ١ (٣)  
 تشجيع وجود نظام مستقر، المادة الرابعة- القسم ١؛ والمادة الرابعة عشرة -  
 القسم ٢  
 سياساتها، مبادئ للاسترشاد، المادة الرابعة- القسم ٣ (ب)  
 سياساتها، مشاورات مع البلدان الأعضاء، المادة الرابعة- القسم ٣ (ب)  
 عملياتها الحسابية لغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، المادة الخامسة- القسم ١٠  
 قيمة العملات في حساب الموارد العامة، المادة الخامسة- القسم ١١ (أ)  
 المعاملات بحقوق السحب الخاصة، المادة التاسعة عشرة- القسم ٧  
 الاشتراكات:  
 الأعضاء الجدد، اتساق الشروط مع الشروط السارية على الأعضاء السابقين،  
 المادة الثانية- القسم ٢  
 تعادل حصة البلد العضو، المادة الثالثة- القسم ١  
 دفعها بالكامل للصندوق في جهة الإيداع الملائمة، المادة الثالثة- القسم ١  
 دفعها بحقوق السحب الخاصة، أو بعملة بلدان أعضاء أخرى يحددها الصندوق،  
 أو بعملة البلد العضو، المادة الثالثة- القسم ٣ (أ)  
 رد قيمتها في حالة التصفية، الملحق كاف- الفقرة ١  
 سداد قيمة أي التزام بدفع الذهب بحقوق السحب الخاصة، الملحق باء- الفقرتان  
 (٢) و(٣)  
 المبلغ الذي يتم تحويله إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عند التوقيع على  
 الاتفاقية، المادة الحادية والثلاثون- القسم ٢ (د) و(ح)  
 المدفوعات عند تغيير حصص العضوية، المادة الثالثة- القسم ٢ (د)، والقسم ٣  
 أصول الصندوق (راجع أيضا استثمار أصول الصندوق؛ واحتياطيات الصندوق):  
 استقلالية أصول حساب الاستثمار عن الحسابات الأخرى في إدارة العمليات  
 العامة، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (ق) (١)  
 استقلالية الأصول لدى إدارة العمليات العامة عن الحسابات الأخرى في إدارة  
 حقوق السحب الخاصة، المادة السادسة عشرة- القسم ٢؛ والملحق (ميم)،  
 الفقرة ٥ (د)

## مسرد الموضوعات

- أصول الصندوق (تتمة)
- استقلالية الأصول لدى حساب الدفع الخاص عن الحسابات الأخرى في إدارة العمليات العامة، المادة الخامسة- القسم ١٢ (و)
- إعفاؤها من القيود، المادة التاسعة- القسم ٦
- توزيعها في حالة تصفية الصندوق، الملحق كاف
- حصانته، المادة التاسعة- الأقسام (٣) و(٤) و(٦) و(٩) و(أ)
- الحفاظ على قيمتها، المادة الخامسة- القسم ١١
- حيازاتها لدى جهات الإيداع، المادة الثالثة عشرة- القسم ٢
- ضمانها من جانب البلدان الأعضاء، المادة الثالثة عشرة- القسم ٣
- عائدات معينة من بيع الذهب لصالح البلدان النامية تودع في حيازة الصندوق بصفة مستقلة عن موارد الصندوق العامة، الملحق باء- الفقرة (٧)
- قيمتها موقومة بحقوق السحب الخاصة، المادة الخامسة- القسم ١٠
- إعادة تكوين حيازات حقوق السحب الخاصة:
- الالتزام المشاركين، المادة التاسعة عشرة- القسم ٦: والملحق زاي- الفقرة (١) و(أ) و(١) و(٤)
- الحصول على حقوق السحب الخاصة من حساب الموارد العامة للوفاء بهذا الالتزام، الملحق زاي- الفقرة (١) و(أ) و(٤)
- العجز عن الامتثال لقواعدها، الملحق زاي- الفقرة (١) و(أ) و(٤)
- قواعدها خلال الفترة الأساسية الأولى، الملحق زاي- الفقرة (١)
- قواعدها، مراجعتها في أي وقت، المادة التاسعة عشرة- القسم ٦ (ب)
- المشاركون الخاضعون للتكليف لتشجيعها، المادة التاسعة عشرة- القسم ٣ (ج)
- والقسم ٥ (أ) و(٢): والملحق زاي- الفقرة (١) و(أ) و(٢)
- الأعضاء المشاركون في إدارة حقوق السحب الخاصة (راجع أيضا التزامات المشاركين في إدارة حقوق السحب الخاصة؛ وإدارة حقوق السحب الخاصة):
- الالتزام بإعادة تكوين الحيازات، المادة التاسعة عشرة- القسم ٦: والملحق زاي
- الالتزام بتوفير العملة مقابل حقوق السحب الخاصة، المادة السابعة- القسم ١ (٢):
- والمادة التاسعة عشرة- القسم ٤؛ والمادة الثالثة والعشرون- القسم ٢ (د)
- إنهاء المشاركة، المادة الرابعة والعشرون: والملحق حاء
- إيداع وثيقة القبول، المادة السابعة عشرة- القسم ١
- تأييد واسع لتخصيص وإلغاء حقوق السحب الخاصة، التأكد منه، المادة الثامنة عشرة- القسم ٤ (ب)
- التشاور مع الصندوق حول إجراءات تحديد أسعار الصرف، المادة التاسعة عشرة- القسم ٧ (ج)
- التعريف، المادة السابعة عشرة- القسم ١
- التعيين بتوفير عملة مقابل حقوق السحب الخاصة، المادة التاسعة عشرة- القسم ٤ (أ) والقسم ٥؛ والملحق و او
- التعيين وتوقيت الحصول على حقوق السحب الخاصة لإعادة تكوين الحيازات، الملحق زاي- الفقرة ١ (أ) و(٢)
- التعيين، إبلاء الرعاية الواجبة لدى تجديد حيازاته من العملة باستخدام حقوق السحب الخاصة، المادة السابعة- القسم ١ (٢)
- توفير المعلومات إلى الصندوق، المادة السادسة عشرة- القسم ٣.
- دفع الفائدة والرسوم والتكاليف الموزعة، المادة العشرون- القسمان ٤ و٥
- شروط الاحتياج، المادة التاسعة عشرة- القسم ٣
- ضمان حرية استخدام العملة الموزعة عند تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة، الملحق طاء- الفقرة (٨)
- العجز عن الالتزام بتوفير العملة، المادة الثالثة والعشرون- القسم ٢ (أ) و(ج) و(هـ)
- العجز عن تحقيق شرط الاحتياج، المادة التاسعة عشرة- القسم ٣ (ب) و(ج)
- والقسم ٥ (أ) و(٢): والمادة الثالثة والعشرون- القسم ٢ (ب) و(و)

مسرد الموضوعات

- عدم الحصول على مخصصات حقوق السحب الخاصة، المادة الثامنة عشرة-  
القسم ٢ (هـ)
- عمليات التوزيع للأعضاء الذين يصبحون مشاركين بعد بدء فترة أساسية، المادة  
الثامنة عشرة- القسم ٢ (د)
- عمليات ومعاملات بين المشاركين، المادة التاسعة عشرة- القسم ٢  
عمليات ومعاملات مع الحائزين، المادة السابعة عشرة- القسم ٣ (٣)  
قواعد التعيين، مراجعتها، المادة التاسعة عشرة- القسم ٥ (ج)
- مشاركون يحددون الصندوق لتوفير العملة عند تسوية الالتزامات المستحقة  
لمشارك ينهي مشاركته، المادة الرابعة والعشرون- القسم ٥  
الأعضاء غير المشاركين في إدارة حقوق السحب الخاصة:
- تكليفهم كجهات أخرى حائزة لحقوق السحب الخاصة، المادة السابعة عشرة-  
القسم ٣ (١)
- دفع الجزء الذي يتعين دفعه بحقوق السحب الخاصة من مقدار زيادة حصة  
العضوية بعملات بلدان أعضاء أخرى يحددها الصندوق، المادة الثالثة-  
القسم ٣ (أ)
- سداد قيمة الالتزام الذي يتعين دفعه بحقوق السحب الخاصة بعملات بلدان  
أعضاء أخرى يحددها الصندوق، الملحق بـاء- الفقرة (٢)
- الإعفاء من شروط استخدام الموارد العامة، المادة الخامسة- القسم ٤  
اقتراض العملات لتجديد حيازات الصندوق، المادة السابعة- القسم ١  
التزامات الأعضاء:
- إخطار الصندوق فيما يتعلق بالترتيبات الانتقالية أو قبول الالتزامات، المادة  
الثامنة- الأقسام ٢ و٣ و٤؛ والمادة الرابعة عشرة- القسم ١  
الأصول الاحتياطية، السياسات بشأنها، المادة الثامنة- القسم ٧  
أصول الصندوق، ضمانها ضد الخسارة، المادة الثالثة عشرة- القسم ٣  
إعادة الشراء، المادة الخامسة- القسم ٧
- الالتزام بالتعاون حول السياسات المعنية بالأصول الاحتياطية، المادة الثامنة-  
القسم ٧
- الامتثال بشأن ترتيبات الصرف، رقابة الصندوق، المادة الرابعة- القسم ٣  
تجنب الممارسات النقدية التمييزية، المادة الثامنة- القسم ٣  
تجنب فرض القيود على المدفوعات الجارية، المادة الثامنة- القسم ٢  
ترتيبات الصرف، المادة الرابعة؛ والملحق جيم- الفقرة (٩)
- التشاور بين البلدان الأعضاء حول الاتفاقيات الدولية القائمة، المادة الثامنة-  
القسم ٦
- التعاون لتأمين ترتيبات منظمة للصرف الأجنبي والعمل على إيجاد نظام مستقر  
لأسعار الصرف، المادة الرابعة- القسم ١
- توفير المعلومات، المادة الثامنة- القسم ٥
- العجز عن الوفاء بالالتزامات، المادة الخامسة- القسم ٥؛ والمادة السادسة- القسم  
١ (أ)؛ والمادة الرابعة عشرة- القسم ٣؛ والمادة السادسة والعشرون- القسم  
٢؛ والملحق (ميم) الفقرة (٥)
- العلاقات مع البلدان غير الأعضاء، المادة الحادية عشرة  
قابلية تحويل الأرصدة لدى الآخرين، المادة الثامنة- القسم ٤  
قيود على المدفوعات والتحويلات للمعاملات الجارية، موافقة الصندوق لازمة،  
المادة الثامنة- القسم ٢ (أ)
- الممارسات النقدية التمييزية، موافقة الصندوق لازمة، المادة الثامنة- القسم ٣  
ممارسات تعدد أسعار الصرف، موافقة الصندوق لازمة، المادة الثامنة- القسم ٣
- التزامات المشاركين في إدارة حقوق السحب الخاصة  
إعادة تكوين الحيازات، المادة التاسعة عشرة- القسم ٦ (أ)؛ والملحق زاي

## مسرد الموضوعات

- إنهاء المشاركة، تسوية الالتزامات، المادة الرابعة والعشرون - القسمان (٤) و(٥)؛  
والملحق حاء
- التزامات عامة، المادة الثانية والعشرون  
تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة، الملحق طاء - الفقرات (١) و(٥) و(٧) و(٨)  
توفير عملة قابلة للتداول الحر، بناء على تكليف من الصندوق، إلى عضو مشارك  
يستخدم حقوق السحب الخاصة السحب الخاصة، المادة التاسعة عشرة -  
القسم ٤
- الحصول على مخصصات حقوق السحب الخاصة، المادة الثامنة عشرة - القسم ٢ (هـ)  
دفع الفائدة والرسوم والتكاليف الموزعة، المادة العشرون - القسم ٥  
شروط الاحتياج، المادة التاسعة عشرة - القسم ٣ (أ)  
العجز عن الوفاء بها، المادة الثالثة والعشرون - القسم ٢  
الامتيازات: راجع الوضع القانوني والحصانات والامتيازات  
الانتخاب؛ راجع المديرين التنفيذيين  
الانسحاب الإلزامي من العضوية، المادة السادسة عشرة - القسم الثالث؛ والمادة  
السادسة والعشرون - القسم (ج)؛ والملحق جيم - الفقرتان (٧) و(٨)  
الانسحاب من العضوية؛ راجع البلدان الأعضاء  
إنهاء المشاركة في إدارة حقوق السحب الخاصة، المادة الرابعة والعشرون؛ والملحق حاء  
أهداف الصندوق:
- استخدام موارد الصندوق على نحو يتنافى مع أهدافها، المادة الخامسة - القسم ٥  
بيانها، المادة الأولى  
تتوخى البلدان الأعضاء أهدافها باستمرار فيما تنتهجه من سياسات الصرف  
الأجنبي، المادة الرابعة عشرة - القسم ٢  
ترتيبات الصرف، متسقة معها، المادة الرابعة - القسم الثاني (ج)؛ والملحق جيم -  
الفقرتان (٣) و(٩)
- توافق تحركات رؤوس الأموال معها، المادة السادسة - القسم ١ (ب) (٢)  
توزيع والغاء حقوق السحب الخاصة لدعم إحرازها، المادة الثامنة عشرة - القسم ١ (أ)  
خدمات الصندوق المالية والفنية، بما في ذلك إدارة الموارد التي يساهم بها  
الأعضاء، متسقة مع الأهداف، المادة الخامسة - القسم ٢ (ب)  
سياسات وقرارات تسترشد بها، المادة الأولى  
الأوراق المالية:
- استبدالها مقابل العملة، المادة الثالثة - القسم ٤  
تضمينها في حيازات الصندوق، المادة الثلاثون - الفقرة (أ)  
بدء نفاذ الاتفاقية، المادة الحادية والثلاثون - القسم ١  
البلدان الأعضاء (راجع أيضا الحيازات؛ والتزامات الأعضاء؛ والأراضي):  
إبلاغ آراء الصندوق إلى البلدان الأعضاء، المادة الثانية عشرة - القسم ٨  
إبلاغ الصندوق بترتيبات الصرف المزمع تطبيقها وأي تغييرات تطرأ على هذه  
الترتيبات، المادة الرابعة - القسم ٢ (أ)  
إجراءات يتخذها البلد العضو حسب قانون هذا البلد لإنفاذ الوضع القانوني  
والحصانات والامتيازات التي يحظى بها الصندوق، المادة التاسعة - القسم ١٠  
الأعضاء الأصليين، المادة الثانية - القسم ١؛ والمادة الحادية والثلاثون - القسم  
٢ (هـ)؛ والملحق ألف
- إعلان الحاجة لاستخدام موارد الصندوق العامة، المادة الخامسة - القسم ٣ (ب) (٢)  
الانسحاب الإلزامي، المادة الرابعة عشرة - القسم ٣؛ والمادة السادسة والعشرون -  
القسم ٢ (ج)؛ والملحق جيم - الفقرتان (٧) و(٨)  
الانسحاب، المديونية للصندوق، الملحق ياء - الفقرتان (٧) و(١٠)  
الانسحاب، إنهاء المشاركة تلقائياً في إدارة حقوق السحب الخاصة، المادة الرابعة  
والعشرون - القسم ١ (ب)

البلدان الأعضاء (راجع)

- الانسحاب، تسوية الحسابات، المادة السادسة والعشرون - القسم ٣؛ والملحق بـ  
الانسحاب، حق البلدان الأعضاء، المادة السادسة والعشرون - القسم ١؛ والمادة  
الثامنة والعشرون - الفقرة (ب) (١)
- الانسحاب، ضمان حرية استخدام العملة المتصرف فيها، الملحق بـ - الفقرة (٦)  
البلدان الأعضاء الجدد، شروط قبول عضويتها، المادة الثانية - القسم ٢؛ والمادة  
الحادية والثلاثون - القسم ٢ (و)
- البلدان النامية الأعضاء، بيع الذهب لصالحها، المادة الخامسة - القسم ١٢ (و) (٢)  
و(٣)؛ والملحق بـ - الفقرة (٧) (ب)
- التشاور بين البلدان الأعضاء حول الاتفاقيات الدولية القائمة، المادة الثامنة - القسم ٦  
التعديلات على الاتفاقية، قبولها، المادة الثامنة والعشرون - الفقرتان (أ) و(ب)  
تعيين مستشارين ومناوبين ومعاونين، الملحق دال - الفقرة (١) (أ) و(ب)
- تمثيل أي بلد عضو في اجتماعات المجلس التنفيذي عندما يكون النظر جار في  
طلب مقدم من هذا البلد العضو، أو في مسألة تؤثر عليه بشكل خاص، المادة  
التاسعة - القسم ٨؛ والمادة الثانية عشرة - القسم ٣ (ي) والقسم ٨؛ والمادة  
التاسعة والعشرون - الفقرة (أ)
- التوقيع على اتفاقية تأسيس الصندوق، المادة الحادية والثلاثون - القسمان (١) و(٢)  
حق المشاركة في إدارة حقوق السحب الخاصة، المادة التمهيدية - الفقرة (٢)  
عمليات توزيع حقوق السحب الخاصة للبلد العضو الذي يصبح مشاركاً بعد بدء  
فترة أساسية، المادة الثامنة عشرة - القسم ٢ (د)
- في ٣١ أغسطس ١٩٧٥، البلدان النامية الأعضاء، توزيع الذهب حسب نسب  
حصص العضوية، المادة الخامسة - القسم ١٢ (و) (٣)
- في ٣١ أغسطس ١٩٧٥، تحويل جزء من أرباح بيع الذهب، الملحق بـ - الفقرة (٧) (ب)  
في ٣١ أغسطس ١٩٧٥، تعريفها، المادة الثلاثون - الفقرة (ز)
- في ٣١ أغسطس ١٩٧٥، مبيعات الذهب حسب نسب حصص العضوية، المادة  
الخامسة - القسم ١٢ (هـ)؛ والملحق بـ - الفقرة (٧) (ب)
- قبول العضوية وفقاً لقانون البلد العضو، المادة الحادية والثلاثون - القسم ٢ (أ)  
قبول العضوية، تاريخ النفاذ، المادة الحادية والثلاثون - القسم ٢ (ب)  
معلومات يطلبها الصندوق، المادة الثامنة - القسم ٥
- موارد تسهم بها البلدان الأعضاء، إدارتها عن طريق الصندوق، المادة الخامسة -  
القسم ٢ (ب)
- موافقة البلد العضو على استثمار عملته، المادة الخامسة - القسم ١٢ (ح)؛ والمادة  
الثانية عشرة - القسم ٦ (و)
- موافقة البلد العضو على استخدام عملته، المادة الثالثة - القسم ٣ (أ) و(ج)؛ والمادة  
الخامسة - القسمان ٦ (ج) و١٢ (ح)؛ والمادة السابعة - القسم ١ (١)؛ والمادة  
الثانية عشرة - القسم ٦ (و) (٣)؛ والملحق بـ - الفقرة (٧) (ب)
- موافقة البلد العضو وإتمام عملية الدفع ضروريان لتعديل حصة العضوية، المادة  
الثالثة - القسم ٢ (د)
- الهيئات التي تتعامل مع الصندوق، المادة الخامسة - القسم ١  
وثيقة قبول الاتفاقية، إيداعها، المادة الحادية والثلاثون - القسم ١، والقسم ٢ (أ) - (ج)
- البلدان النامية الأعضاء:
- تحويل موارد حقيقية، مراجعة المجلس الاستشاري لمسار التطورات، الملحق دال -  
الفقرة (٢) (أ)
- توزيع جزء من أصول مبيعات الذهب في حيازة حساب الدفع الخاص، المادة  
الخامسة - القسم ١٢ (و) (٣)؛ والملحق بـ - الفقرة (٧) (ب)
- توفير المساعدة في إطار ميزان المدفوعات بشروط خاصة من الأصول لدى حساب  
الدفع الخاص، المادة الخامسة - القسم ١٢ (و) (٢)

## مسرد الموضوعات

- البلدان غير الأعضاء:
- التعهدات بشأن المعاملات معها، المادة الحادية عشرة- القسم ١؛ والمادة السابعة والعشرون- القسم الأول (أ) (٣)
- تكليفها كجهات أخرى حائزة لحقوق السحب الخاصة، المادة السابعة عشرة- القسم ٣ (١)
- قيود على المعاملات معها، المادة الحادية عشرة- القسم ٢ البنوك المركزية:
- تعيينها كجهات إيداع لحيازات الصندوق من العملة، المادة الثالثة عشرة- القسم ٢ مؤسسات تؤدي تلك الوظائف لأكثر من عضو، أهلية تعيينها كجهات حائزة لحقوق السحب الخاصة، المادة السابعة عشرة- القسم ٣ (١)
- الهيئات التي تتعامل مع الصندوق، المادة الخامسة- القسم ١ البيانات: راجع المعلومات
- تأسيس صندوق النقد الدولي، المادة التمهيديّة- الفقرة (١)
- التجارة الدولية، تيسير توسعها والنمو المتوازن، المادة الأولى- الفقرة (٢)
- تجديد موارد الصندوق من العملة؛ راجع العملات النادرة
- تحركات الأسعار، أخذها في الحسبان عند اتخاذ قرار العمل بأسعار التعادل، المادة الرابعة- القسم ٤
- التحكيم:
- عند نشوء خلاف بين الصندوق وعضو منسحب، المادة التاسعة والعشرون- الفقرة (ج)
- عند نشوء خلاف بين الصندوق ومشارك أنهى مشاركته في إدارة حقوق السحب الخاصة أو بين الصندوق وأي مشارك أثناء تصفية تلك الإدارة، المادة الحادية والعشرون- الفقرة (د)
- التحويلات الرأسمالية:
- استخدام موارد البلدان الأعضاء لتمويلها، على أن تتوافق مع أهداف الصندوق، المادة السادسة- القسم ١ (ب) (٢)
- استخدام موارد الصندوق العامة لتمويلها، المادة السادسة- القسمين ١ و ٢؛ والمادة السادسة والعشرون- القسم ٢ (أ)
- ضوابطها، المادة السادسة- القسمين ١ و ٣
- عمليات الشراء ضمن الشريحة الاحتياطية لسداد قيمتها، المادة السادسة- القسم ٢؛ والمادة السابعة والعشرون- القسم ١ (أ) (٢)
- تخفيض سعر الصرف، التنافسي، تلافيه، المادة الأولى- الفقرة (٣)
- التدقيق؛ راجع الحسابات
- الترتيبات الانتقالية:
- إخطار الصندوق، المادة الرابعة عشرة- القسم ١
- إلغاء القيود على الصرف، المادة الرابعة عشرة- القسمان ٢ و ٣
- تقرير سنوي عن القيود على الصرف، المادة الرابعة عشرة- القسم ٣
- تنبيهات من الصندوق بشأن القيود التي لا تتسق مع أهداف الصندوق، المادة الرابعة عشرة- القسم ٣
- الحفاظ على القيود على المدفوعات والتحويلات وتطويعها، المادة الرابعة عشرة- القسم ٢
- مشاورات سنوية حول القيود المعمول بها، المادة الرابعة عشرة- القسم ٣
- ترتيبات التدخل، المادة الرابعة- القسم ٤

ترتيبات الصرف:

- اتساقها مع أهداف الصندوق، الملحق جيم- الفقرة (٣)
- التزامات البلدان الأعضاء، المادة الرابعة؛ والملحق جيم- الفقرتان (٣) و(٩)
- تغييراتها، يخطر البلد العضو الصندوق بحدوثها، المادة الرابعة- القسم ٢ (أ)
- الرقابة عليها، المادة الرابعة- القسم ٣
- عامة، يجوز للصندوق اشتراطها، المادة الرابعة- القسم ٢ (ج)
- عملات مستقلة في أراضي البلد العضو، المادة الرابعة- القسم ٥
- كالسائدة في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٧٦، المادة الرابعة- القسم ٢ (ب)
- مُنظمة، ضمان قيامها بين البلدان الأعضاء، المادة الأولى- الفقرة (٣)
- يبلغ العضو الصندوق بالترتيبات التي ينوي تطبيقها وتغييراتها، المادة الرابعة- القسم ٢ (أ)
- يتشاور مع الصندوق البلد العضو الذي لا يزمع تحديد سعر تعادل لعملته أو الذي انتهى العمل بسعر تعادل لعملته، الملحق جيم- الفقرتان (٣) و(٩)
- ترتيبات تعاونية للمحافظة على قيمة العملات، المادة الرابعة- القسم ٢ (ب)، والقسم ٣ (ب)
- تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة:
- استرداد الصندوق حقوق السحب الخاصة لدى الحائزين، المادة الخامسة والعشرون- الفقرة (ج)؛ والملحق طاء- الفقرتان (٣) و(٧)
- التسوية مع مشارك ينهي مشاركته، الملحق حاء- الفقرة (٤)
- التعليق المؤقت لعمليات التوزيع أو الإلغاء والعمليات والمعاملات الأخرى في الظروف الطارئة، المادة الخامسة والعشرون- الفقرة (أ)
- التنفيذ، الملحق طاء
- توزيع العملة التي يدفعها المشارك العاجز عن الوفاء بالتزاماته، الملحق طاء- الفقرتان (٧) و(٨)
- دفع الفائدة أثناء التصفية، الملحق طاء- الفقرة (٥)
- القرار خلال ستة شهور من قرار تصفية الصندوق، الملحق طاء- الفقرة (٢)
- قرار مجلس المحافظين، المادة الخامسة والعشرون- الفقرة (أ)
- تصفية الصندوق:
- إلغاء حساب الاستثمار، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (و) (٦)- (٨)
- إلغاء حساب الدفع الخاص، المادة الخامسة- القسم ١٢ (ي)
- تسوية الحسابات خلال ستة أشهر من الانسحاب من العضوية، الملحق ياء- الفقرة (١٠)؛ والملحق كاف
- التنفيذ، الملحق طاء- الفقرة (٢)؛ والملحق كاف
- الخلاف أثناء التصفية، المادة التاسعة والعشرون- الفقرة (ج)
- القرار خلال ستة أشهر من قرار تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة، الملحق طاء- الفقرة (٢)
- قرار مجلس المحافظين، المادة الخامسة والعشرون- الفقرة (أ)؛ والمادة السابعة والعشرون- القسم ٢

التصويت:

اشتراط أغلبية بنسبة ٧٠٪ :

- إعادة شراء حيازات الصندوق التي لم يتم الحصول عليها نتيجة لعمليات الشراء، اعتماد سياساتها، المادة الخامسة- القسم ٧ (هـ)
- إنهاء تعليق حق التصويت، المادة السادسة والعشرون- القسم ٢ (ب)

## مسرد الموضوعات

## التصويت (تابع)

- تأجيل إعادة الشراء، المادة الخامسة- القسم ٧ (ن)
- تحديد العمليات التي يدخل فيها المشاركون، المادة التاسعة عشرة- القسم ٢ (ج)
- تحويل الأصول من حساب الدفع الخاص إلى حساب الموارد العامة للاستخدام الفوري، المادة الخامسة- القسم ١٢ (و) (١)
- تحويل العملات الموجودة في حساب الموارد العامة إلى حساب الاستثمار، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (و) (٢)
- تعديلات تناسبية موحدة على جميع أسعار التعادل، الملحق جيم- الفقرة (١١)
- تعليق حق التصويت، المادة السادسة والعشرون- القسم ٢ (ب) صلاحية الاتفاق على أسعار صرف لمعاملات معينة، المادة التاسعة عشرة- القسم ٧ (ب)
- تعيين أداة دفع الاشتراك الإضافي، المادة الثالثة- القسم ٣ (أ) و(د)
- تقييم حقوق السحب الخاصة، تحديد أسلوبه، المادة الخامسة عشرة- القسم ٢
- التوزيع من الاحتياطي العام، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (د)
- حساب الاستثمار، اعتماد القواعد واللوائح ذات الصلة بإدارته، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (و) (٦)
- حساب الاستثمار، اعتماد القواعد واللوائح ذات الصلة بالاستثمار في العملات، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (و) (٦)
- حساب الاستثمار، تخفيض حجم الاستثمار أو إلغاؤه، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (و) (٦)
- حساب المنصرفات الخاصة، اعتماد القواعد واللوائح المعنية بالاستثمار في العملات، المادة الخامسة- القسم ١٢ (ح)
- حساب المنصرفات الخاصة، القواعد واللوائح المعنية بإدارته، وإلغاؤه قبل تصفية الصندوق، المادة الخامسة- القسم ١٢ (ي)
- الرسوم، تحديد أسعارها، المادة الخامسة- القسم ٨ (أ) و(ب) و(د)
- زيادة النسبة المئوية لحصة العضوية كمستوى للفائدة التعويضية، المادة الخامسة- القسم ٩ (ج)
- سعر الفائدة والرسوم على حقوق السحب الخاصة، المادة العشرين- القسم ٣
- سعر الفائدة التعويضية، تحديدها، المادة الخامسة- القسم ٩ (أ)
- فرض رسوم عند تعذر إعادة الشراء، المادة الخامسة- القسم ٨ (ج) و(د)
- قواعد إعادة تكوين الحيازات، اعتمادها أو تعديلها أو إلغاؤها، المادة التاسعة عشرة- القسم ٦ (ب)
- نشر تقرير عن أوضاع البلد العضو النقدية، المادة الثانية عشرة- القسم ٨
- اشتراط أغلبية بنسبة ٨٥٪ :
- استخدام أصول حساب الدفع الخاص لإجراء العمليات والمعاملات التي لا تجيزها أحكام أخرى في هذه الاتفاقية ولتوزيعها على البلدان النامية الأعضاء، المادة الخامسة- القسم ١٢ (و) (٢) و(٣)
- أسعار الصرف لمعاملات معينة، المادة التاسعة عشرة- القسم ٧ (ب)
- إعادة الشراء، تعديل الفترات أو اعتماد فترات أخرى متشابهة مع السياسة الخاصة لاستخدام الموارد العامة، المادة الخامسة- القسم ٧ (ج) و(د)
- الاعتراض على إنهاء العمل بسعر التعادل، الملحق جيم- الفقرة (٨)
- الانسحاب الإلزامي لأحد الأعضاء، قرار مجلس المحافظين بأغلبية المحافظين، المادة السادسة والعشرون- القسم ٢ (ب)
- تحديد سعر للتعادل، المادة الرابعة- القسم ٤
- تحويل جزء من الزيادة الناتجة عن بيع الذهب إلى حساب الاستثمار، المادة الخامسة- القسم ١٢ (ن)
- تعديل معدلات أو فترات التوزيع أو الإلغاء، أو تعديل طول الفترة الأساسية أو بدء فترة أساسية جديدة، المادة الثامنة عشرة- القسم ٣، والقسم ٤ (أ) و(د)

## التصويت (تابع)

- تعديل حصص العضوية، المادة الثالثة - القسم ٢ (ج)
- التعليق المؤقت لبعض الأحكام، المادة السابعة والعشرون - القسم ١ (أ) و(ب)
- التعليق المؤقت للعمليات والمعاملات بحقوق السحب الخاصة، المادة الثالثة والعشرون - القسم ١
- تفسير أحكام اتفاقية تأسيس الصندوق، إلغاء قرار اللجنة المعنية بتفسير اتفاقية تأسيس الصندوق، المادة التاسعة والعشرون - الفقرة (ب)
- تقييم حقوق السحب الخاصة، تغيير مبدأ التقييم أو لإجراء تغيير في تطبيق المبدأ المعمول به، المادة الخامسة عشرة - القسم ٢
- تكليف جهات أخرى حائزة لحقوق السحب الخاصة، المادة السابعة عشرة - القسم ٣ (١)
- توزيع وإلغاء حقوق السحب الخاصة، قراراتها، المادة الثامنة عشرة - القسم ٢ (أ) - (ج) والقسم ٤ (أ) و(د)
- زيادة أو تخفيض عدد المديرين التنفيذيين، المادة الثانية عشرة - القسم ٣ (ج)
- سياسات حول استخدام موارد الصندوق العامة، استثناءات عمليات الشراء والحيازات بغرض حساب الشريحة الاحتياطية، المادة الثلاثون - الفقرة (ج) (٣)
- قرارات المشاركة في عمليات أو معاملات معينة لبيع الذهب، المادة الخامسة - القسم ١٢ (ب) - (هـ)
- المجلس الاستشاري، تأسيسه، المادة الثانية عشرة - القسم ١
- المجلس الاستشاري، تعديل عدد معاونين، الملحق دال - الفقرة (١) (أ)
- هوامش معاملات الصرف الفورية، اعتمادها، المادة السابعة والعشرون - القسم ١ (أ) (٤)؛ والملحق جيم - الفقرة (٥)
- وضع ترتيبات الصرف العامة، المادة الرابعة - القسم ٢ (ج)
- الأصوات الأساسية، المادة الثانية عشرة، القسم ٥ (١) (أ)؛ والملحق لام، الفقرة ٢ الأصوات القائمة على الحصص، المادة الثانية عشرة، القسم ٥ (٢) (أ)
- إدلاء المستشار بالأصوات نيابة عن البلد العضو الذي لا يمكن لمدير تنفيذي أن يدلي بها عنه، الملحق دال - الفقرتان (٣) (ب) و(٥) (ب)
- أغلبية الأصوات لاتخاذ قرارات الصندوق ما لم يرد خلاف ذلك بالتحديد، المادة الثانية عشرة - القسم ٥ (ج)
- أغلبية خاصة؛ راجع أغلبية ٧٠٪؛ وأغلبية ٨٥٪؛ وأغلبية مجموع القوة التصويتية... أعلاه
- أغلبية مجموع القوة التصويتية للمجلس التنفيذي لإنهاء تعليق العمل ببعض الأحكام، المادة السابعة والعشرون - القسم ١ (ج)
- انتخاب مدير تنفيذي لشغل منصب شاغر، المادة الثانية عشرة - القسم ٣ (و)
- انتخاب المديرين التنفيذيين، الإجراءات، المادة الثانية عشرة - القسم ٣ (د) و(و)
- و(ط)؛ والملحق هاء
- بدون اجتماع، المحافظون، المادة الثانية عشرة - القسم ٢ (و)؛ والملحق دال - الفقرة (٥) (أ)
- التصويت المرجح، المادة الثانية عشرة، القسم ٢ (هـ)، والقسم ٣ (ط) (٥)
- تعديل الاتفاقية، المادة الثامنة والعشرون - الفقرة (أ)
- تعديل عدد الأصوات، والإعفاء من شروط وعدم أهلية استخدام موارد الصندوق العامة، المادة الثانية عشرة - القسم ٥ (ب)
- تعليق حق التصويت، المادة الثانية عشرة - القسم ٣ (ط) (٣)؛ والمادة السادسة والعشرون - القسم ٢ (ب)؛ والملحق دال - الفقرة (٥) (هـ)، والملحق لام
- عد الأصوات، البلدان الأعضاء، المادة الثانية عشرة - القسم ٥

## مسرد الموضوعات

- التصويت (تتمة)
- عدد الأصوات، التي يدلي بها المديرون التنفيذيون، المادة الثانية عشرة - القسم ٣ (ط)
- عدد الأصوات، المحافظون، المادة الثانية عشرة - القسم ٢ (هـ)
- عدد الأصوات، المستشارون، الملحق دال - الفقرة (٣) (ب)، والفقرة (٥) (ب)
- القرارات، إدارة العمليات العامة، وإدارة حقوق السحب الخاصة، المادة الحادية والعشرون (٣) (أ)
- المجلس الاستشاري، مسائل متعلقة حصراً بأمر ذات صلة بإدارة حقوق السحب الخاصة، الملحق دال - الفقرة (٥) (ب)
- المجلس التنفيذي، مسائل متعلقة على وجه التحديد بإدارة حقوق السحب الخاصة، المادة الحادية والعشرون - الفقرة (١) (أ)
- مجلس المحافظين، اجتماعات بناء على دعوة المجلس التنفيذي، المادة الثانية عشرة - القسم ٢ (ج)
- مجلس المحافظين، المادة الحادية والعشرون - الفقرة (١) (أ)
- المحافظ المناوب، المادة الثانية عشرة - القسم ٢ (أ)
- النصاب لاجتماعات المجلس التنفيذي، المادة الثانية عشرة - القسم ٣ (ح)
- النصاب لاجتماعات مجلس المحافظين، المادة الثانية عشرة - القسم ٢ (د)
- تطورات رئيسية غير متوقعة، تغير معدلات أو فترات تخصيص أو إلغاء حقوق السحب الخاصة، المادة الثامنة عشرة - القسم الثالث والقسم الرابع (أ) و(د)
- التعديلات:
- اقتراحات مقدمة ينظر فيها المجلس الاستشاري، الملحق دال - الفقرة (٢) (ب)
- اقتراحها، المادة الثامنة والعشرون - الفقرة (أ)
- ترتيبات مع منظمات دولية أخرى تنطوي على تعديلات، المادة العاشرة
- تعليق المشاركة في إقرار تعديل مقترح، الملحق لام - الفقرة (١)
- سريان تنفيذها، المادة الثامنة والعشرون - الفقرة (ج)
- شروط قبول جميع البلدان الأعضاء في حالات معينة، المادة الثامنة والعشرون - الفقرة (ب)
- القواعد والأنظمة والأسعار والإجراءات والقرارات النافذة في تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية إلى حين تغييرها، الملحق باء - الفقرة (٦)
- القوة التصويتية اللازمة لقبولها، المادة الثامنة والعشرون - الفقرتان (أ) و(ب)
- تعريف المصطلحات:
- عملة قابلة للتداول الحر، المادة الثلاثون - الفقرة (و)
- صافي المخصصات التراكمية من حقوق السحب الخاصة، المادة الثلاثون - الفقرة (هـ)
- العمليات بحقوق السحب الخاصة، المادة الثلاثون - الفقرة (ط)
- عمليات الصندوق، المادة الثلاثون - الفقرة (ح)
- المدفوعات للمعاملات الجارية، المادة الثلاثون - الفقرة (د)
- عملية الشراء ضمن الشريحة الاحتياطية، المادة الثلاثون - الفقرة (ج)
- اتفاق الاستعداد الائتماني، المادة الثلاثون - الفقرة (ب)
- المعاملات بحقوق السحب الخاصة، المادة الثلاثون - الفقرة (ط)
- معاملات الصندوق، المادة الثلاثون - الفقرة (ح)
- البلدان الأعضاء في ٣١ أغسطس/ آب ١٩٧٥، المادة الثلاثون - الفقرة (ز)
- تعليق المعاملات:
- حقوق السحب الخاصة، المادة الثالثة والعشرون
- عند عجز المشارك عن الوفاء بالتزامات متعلقة بحقوق السحب الخاصة، المادة الثالثة والعشرون - القسم ٢
- عند عجز مشارك ما عن الامتثال لقواعد إعادة تكوين الحيازات، الملحق زاي - الفقرة (١)

- تعليق المعاملات (تتمة)  
 في الأحوال الطارئة إلى حين صدور قرار تصفية الصندوق، المادة السابعة والعشرون - القسم ٢ (أ)  
 في الأحوال الطارئة أو إذا طرأت ظروف غير متوقعة، المادة الثالثة والعشرون - القسم ١؛ والمادة السابعة والعشرون - القسم ١  
 تفسير أحكام الاتفاقية:  
 أمور تتعلق على وجه التحديد بإدارة حقوق السحب الخاصة، المادة الحادية والعشرون - الفقرة (ج)  
 أي مسألة تنشأ بين بلد عضو والصندوق أو فيما بين بلدان أعضاء في الصندوق تحال إلى المجلس التنفيذي، المادة التاسعة والعشرون - الفقرة (أ)  
 التحكم في خلاف ينشأ بين الصندوق وعضو منسحب أو عضو خلال تصفية الصندوق، المادة التاسعة والعشرون - الفقرة (ج)  
 شرح المصطلحات، المادة الثلاثون  
 قرار نهائي، يصدر عن مجلس المحافظين، المادة التاسعة والعشرون - الفقرة (ب)  
 اللجنة المعنية بتفسير اتفاقية الصندوق، في مجلس المحافظين، المادة الحادية والعشرون - الفقرة (ج)؛ والمادة التاسعة والعشرون - الفقرة (ب)  
 التقارير:  
 بيان موجز بعملياته ومعاملاته وحيازاته من حقوق السحب الخاصة والذهب وعمليات البلدان الأعضاء، المادة الثانية عشرة - القسم ٧ (أ)  
 تقارير أخرى تعتبر ملائمة، المادة الثانية عشرة - القسم ٧ (ب)  
 تقرير سنوي، المادة الثانية عشرة - القسم ٧ (أ)  
 قيود على الصرف، سنويا، المادة الرابعة عشرة - القسم ٣  
 كشف حساب مدقق، المادة الثانية عشرة - القسم ٧ (أ)  
 النذرة العامة لعملة معينة، المادة السابعة - القسم ٢  
 نشر تقرير معد لبلد عضو بشأن أوضاعه الاقتصادية التي قد تتسبب في إحداث اختلال في موازين المدفوعات الدولية، المادة الثانية عشرة - القسم ٨  
 التقرير السنوي؛ راجع التقارير  
 تكاليف مصروفات تسيير العمل في إدارة حقوق السحب الخاصة:  
 تحصيلها عن طريق الصندوق، المادة العشرون - القسم ٤  
 تسوية الالتزامات عند إنهاء المشاركة في إدارة حقوق السحب الخاصة، المادة الرابعة والعشرون - القسم ٢  
 دفعها بحقوق السحب الخاصة، المادة السادسة عشرة - القسم ٢  
 التمويل التعويضي عن تقلبات عائدات التصدير، المادة الثلاثون - الفقرة (ج) (١)  
 التنظيم والإدارة:  
 إبلاغ الآراء إلى البلدان الأعضاء، المادة الثانية عشرة - القسم ٨  
 تصويت البلدان الأعضاء، المادة الثانية عشرة - القسم ٥  
 المجلس التنفيذي، المادة الثانية عشرة - القسم ٣  
 مجلس المحافظين، المادة الثانية عشرة - القسم ٢  
 المدير العام والموظفين، المادة الثانية عشرة - القسم ٤  
 مواقع المكاتب، المادة الثالثة عشرة - القسم ١  
 نشر التقارير، المادة الثانية عشرة - القسم ٧  
 الهيكل التنظيمي للصندوق، المادة الثانية عشرة - القسم ١  
 الوضع القانوني والحصانات والامتيازات، المادة التاسعة؛ والمادة الحادية والعشرون - الفقرة (ب)  
 جهات الإيداع:  
 ذهب، لدى جهات الإيداع المعيّنة، المادة الثالثة عشرة - القسم ٢ (ب)  
 ضمان أصول الصندوق ضد الخسارة الناجمة عن إفسارها أو تخلفها عن السداد، المادة الثالثة عشرة - القسم ٣

مسرد الموضوعات

جهات الإيداع (تتمة)

- عملة، يحددها كل عضو، المادة الثالثة عشرة- القسم ٢ (أ)
- مدفوعات الاشتراك لجهات الإيداع الملائمة، المادة الثالثة عشرة- القسم ١
- جهة إيداع وثائق قبول الاتفاقية، المادة الحادية والثلاثون- القسم ٢
- الحاجة العالمية لتكملة الأصول الاحتياطية؛ راجع الاحتياطيات حساب الاستثمار:
- إقفاله، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (و) (٦)- (٨)
- إنشاؤه وإجراءاته، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (و)
- تحويل جزء من الزيادة في إيرادات بيع الذهب، المادة الخامسة- القسم ١٢ (ز)؛
- والمادة الثانية عشرة- القسم ٦ (و) (٢) و (٩)
- تحويل عملة عضو منسحب إلى حساب الموارد العامة، الملحق ياء- الفقرة (١)
- توزيع أصوله لدى إلغاؤه أو تخفيض مبلغه، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (و) (٧)- (٩)
- حيازاته من العملة أو التزامات عضو منسحب، الملحق ياء- الفقرتان (٨) و (٩)
- حيازاته من العملة لا تدخل ضمن العمليات الحسابية ذات الصلة بحصص العضوية، المادة الخامسة- القسم ١٠ (ج)
- القيام بعمليات ومعاملات عبر إدارة العمليات العامة، المادة التمهيديّة- الفقرة (٣) حساب المنصرفات الخاصة:
- استثمار حيازاته من العملة، المادة الخامسة- القسم ١٢ (ح)
- إلغاؤه، المادة الخامسة- القسم ١٢ (ي)
- إنشاؤه في إدارة العمليات العامة، المادة التمهيديّة- الفقرة (٣)؛ والمادة الخامسة- القسم ١٢ (هـ)
- تحويل أصول من حساب الاستثمار لدى إلغاؤه قبل تصفية الصندوق، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (و) (٨)
- تحويل أصول من حساب الاستثمار لدى تخفيض الاستثمار، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (و) (٩)
- تحويل الأصول الخاضعة لتصرف الصندوق بعد بيع الذهب لصالح البلدان النامية الأعضاء، الملحق ياء- الفقرة (٧)
- تحويل عملة العضو المنسحب إلى حساب الموارد العامة، الملحق ياء- الفقرة (١)
- توزيع الأصول في حالة تصفية الصندوق، الملحق كاف- الفقرة (٢) (أ) (٢)
- حيازات العملات أو التزامات العضو المنسحب، الملحق ياء- الفقرتان (٨) و (٩)
- حيازات العملة لا تدخل في العمليات الحسابية المعنوية بحصة العضوية، المادة الخامسة- القسم ١٠ (ج)
- زيادة حصص البلدان الأعضاء التي كانت ضمن عضوية الصندوق في ٣١ أغسطس/ آب ١٩٧٥ على ألا تتجاوز المبالغ المحولة من حساب الدفع الخاص إلى حساب الموارد العامة، المادة الثالثة- القسم ٢ (ب)
- المصروفات، رد التكاليف، المادة الخامسة- القسم ١٢ (ط)
- الوفاء بمديونية العضو المنسحب، المادة السابعة والعشرون- القسم ٢ (ب)؛ والملحق ياء- الفقرة (٧)
- حساب الموارد العامة:
- إيداع عائدات مبيعات الذهب، المادة الخامسة- القسم ١٢ (و)؛ والملحق ياء- الفقرة (٧)
- تجديد حيازات الصندوق من العملات، المادة السابعة- القسم ١
- تحويل أصول حساب الدفع الخاص أو حساب الاستثمار من عملة العضو المنسحب، الملحق ياء- الفقرة (١)
- تحويل الأصول لدى إقفال حساب الدفع الخاص، المادة الخامسة- القسم ١٢ (و)
- تحويل جزء من أصول حساب الاستثمار لدى إلغاء الحساب أو تخفيض حجم الاستثمار، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (و) (٨) و (٩)

- حساب الموارد العامة (تتمة)  
تسيير عملياته وأعماله، المادة التمهيدية- الفقرة (٣)  
توزيع حيازاته من حقوق السحب الخاصة إذا تقرر تصفية الصندوق خلال ستة أشهر  
من تاريخ قرار تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة، الملحق طاء- الفقرة (٢)  
حصول المشارك الذي ينهي مشاركته على حقوق السحب الخاصة، الملحق حاء-  
الفقرة (٢)  
حصول المشارك الذي ينهي مشاركته على عملته أو عملة قابلة للتداول الحر،  
الملحق حاء- الفقرة (١)  
حصول المشارك على حقوق السحب الخاصة لدفع الرسوم والتكاليف الموزعة،  
المادة العشرون- القسم ٥  
الحصول على حقوق السحب الخاصة للوفاء بالتزام إعادة تكوين الحيازات،  
الملحق زاي- الفقرة (١) (١) (٤)  
حيازاته من حقوق السحب الخاصة، المادة السابعة عشرة- القسم ٢  
حيازاته من عملة بلد عضو، تأثير مبيعات الذهب، المادة الخامسة- القسم ١٢ (ج)  
حيازة موارد الصندوق العامة، المادة الخامسة- القسم ٢ (١)  
رسوم على أرصدة العملة في حيازته، المادة الخامسة- القسم ٨ (ب)  
زيادة حصص البلدان الأعضاء التي كانت ضمن عضوية الصندوق في ٣١  
أغسطس/ آب ١٩٧٥ بمبالغ لا تتجاوز المبالغ المحولة من حساب الدفع  
الخاص، المادة الثالثة، القسم ٢ (ب)  
عمليات ومعاملات بحقوق السحب الخاصة مع جهات حائزة معينة، المادة  
السابعة عشرة- القسم ٢، والقسم ٣ (٣)  
قبول حقوق السحب الخاصة وحيازاته منها، المادة الحادية والعشرون- الفقرة  
(١) (٣)  
معاملات تسهيل إجراء التسوية مع مشارك ينهي مشاركته، المادة الرابعة  
والعشرون- القسم ٦  
الحسابات (راجع أيضا حساب الموارد العامة؛ وحساب الاستثمار؛ وحساب  
المنصرفات الخاصة):  
أسماء الحسابات، المادة التمهيدية  
تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين، المادة السادسة والعشرون- القسم ٣:  
والملحق ياء  
كشوف حسابات مدققة، سنوية، المادة الثانية عشرة- القسم ٧ (١)  
الحصانات؛ راجع الوضع القانوني والحصانات والامتيازات  
حصانة المحفوظات، حرمتها، المادة التاسعة- القسم ٥  
حصص العضوية:  
أسس توزيع وإلغاء حقوق السحب الخاصة، المادة الثامنة عشرة- القسم ٢ (ج) (٣)  
اشتراط موافقة البلد العضو وإتمام عملية الدفع لتغييرها، المادة الثالثة- القسم ٢ (د)  
الأعضاء الآخرون، المادة الثالثة- القسم ١  
الأعضاء الأصليين، المادة الثالثة- القسم ١؛ والملحق ألف  
اقتراح زيادتها في أي وقت بالنسبة للبلدان الأعضاء التي كانت ضمن عضوية  
الصندوق في ٣١ أغسطس/ آب ١٩٧٥، المادة الثالثة- القسم ٢ (ب)  
بيع الذهب للبلدان الأعضاء حسب نسبها، المادة الخامسة- القسم ١٢ (هـ)؛  
والملحق باء- الفقرة (٧) (١)  
تخفيضها، ما يدفعه الصندوق للعضو، المادة الثالثة- القسم ٣ (ج)  
التعديل في الاتفاقية لتعديل شروط تتعلق بتغيير حصة بلد عضو، المادة الثامنة  
والعشرون- الفقرة (ب) (٢)  
تعديلها، المادة الثالثة- القسم ٢  
توزيع جزء من الاحتياطي العام حسب نسبها، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (د)

مسرد الموضوعات

- حصص العضوية (تتمة)
- توزيع جزء من عائدات بيع الذهب على البلدان النامية الأعضاء حسب نسب  
 حصص عضويتها، المادة الخامسة- القسم ١٢ (و) (٣): والملحق بـاء- الفقرة  
 (٧) (ب)
- توزيع صافي الدخل حسب نسبها، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (ج)  
 الزيادات، دفعها، المادة الثالثة- القسم ٣ (أ) و(ب) و(ج)  
 زيادتها إلى أقصى حد ممكن في حالة تصفية الصندوق، الملحق كاف- الفقرة  
 (١٠)
- مراجعة عامة على فترات زمنية لا تتجاوز الخمس سنوات، المادة الثالثة- القسم  
 ٢ (أ)
- نسبتها المئوية المعمول بها لأغراض دفع الفائدة التعويضية، المادة الخامسة-  
 القسم ٩ (أ)- (ج)  
 الحفاظ على قيمة عملات الأعضاء:
- عملات مشاركين يتم توزيعها عند تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة، الملحق  
 طاء- الفقرة (٨)
- عملات مودعة في حساب الموارد العامة، المادة الخامسة- القسم ١١  
 عملة عضو منسحب، الملحق بـاء- الفقرة (٦)
- حقوق السحب الخاصة (راجع أيضا الرسوم؛ والفائدة على حقوق السحب الخاصة؛  
 وإدارة حقوق السحب الخاصة):
- الأرصدة السالبة، المادة الثامنة عشرة- القسم ٢ (و)؛ والمادة التاسعة عشرة-  
 القسم ٣ (ج)؛ والقسم الخامس (أ) (٢)؛ والمادة العشرون- القسم ٢  
 الاستخدام الملائم، التزام المشاركين، المادة الثانية والعشرون  
 استخدامها في العمليات والمعاملات، المادة السابعة عشرة- القسم ٢؛ والمادة  
 التاسعة عشرة- القسم ١
- استخدامها في المعاملات بين المشاركين، المادة التاسعة عشرة- القسم ٢  
 استخدامها لإعادة الشراء، المادة الخامسة- القسم ٧ (ط)
- استخدامها لتجديد الحيازات من العملة، المادة السابعة- القسم ١ (٢)  
 استخدامها لحصول المشارك الذي ينهي مشاركته على عملته أو عملة قابلة  
 للتداول الحر، الملحق حاء- الفقرة (١)
- استخدامها لدفع ٢٥٪ من قيمة زيادة حصة العضوية، المادة الثالثة- القسم ٣ (أ)  
 استخدامها لدفع الفائدة التعويضية، المادة الخامسة- القسم ٩ (د)
- استخدامها لدفع الفائدة والرسوم والتكاليف الموزعة، المادة الخامسة- القسم ٨  
 (هـ)؛ والمادة العشرون- القسم ٥؛ والمادة الرابعة والعشرون- القسمان ٢ (أ) و٣  
 استخدامها لسداد التزام بدفع ذهب للصندوق عند إجراء عملية إعادة شراء أو عند  
 دفع اشتراك، الملحق بـاء- الفقرتان (٢) و(٣)
- استرداد الصندوق حيازات المشارك الذي ينهي مشاركته، المادة الرابعة  
 والعشرون- القسمان ٢ (ب) و ٦؛ والملحق حاء- الفقرة (١)
- استردادها عن طريق الصندوق في حالة تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة،  
 الملحق طاء- الفقرات (١) و(٣) و(٤)
- أسعار الصرف للمعاملات بين المشاركين، المادة التاسعة عشرة- القسم ٧  
 الأصل الاحتياطي الأساسي، المادة الثامنة- القسم ٧؛ والمادة الثانية والعشرون  
 إعادة تكوين الحيازات، المادة التاسعة عشرة- القسم ٦؛ والملحق زاي  
 بيان موجز بالعمليات والمعاملات وحيازات الصندوق، المادة الثانية عشرة-  
 القسم ٧ (أ)
- التزام البلد العضو ببيع عملته إلى الصندوق مقابل حقوق السحب الخاصة في  
 حساب الموارد العامة، المادة السابعة- القسم ١ (٢)
- تسجيل التغييرات في الحيازات، المادة السادسة عشرة- القسم ٣

- حقوق السحب الخاصة (تتمة)
- التعليق المؤقت لعمليات التوزيع أو الإلغاء والعمليات والمعاملات الأخرى، المادة الخامسة والعشرون- الفقرة (أ)
- تقييم أصول الصندوق بها، المادة الخامسة- القسمان ١٠ و ١١
- تقييم عملة البلد العضو بها، المادة الرابعة- القسم ٢ (ب)
- تقييمها بالذهب، المادة الخامسة- القسم ١٢ (هـ) و(و)؛ والملحق باء- الفقرتان (٣) و(٧)؛ والملحق كاف- الفقرة (٢) (أ) (١)
- تقييمها، أسلوبه، المادة الخامسة عشرة- القسم ٢؛ والمادة الحادية والعشرون- الفقرة (أ) (٣)
- توزيعها وإلغاؤها، المادة الثامنة عشرة؛ والملحق دال- الفقرة (٥) (أ)
- توفيرها للمشارك الذي يقوم بالشراء بدلا من عملات بلدان أعضاء أخرى، المادة الخامسة- القسم ٣ (و)
- الجهات الحائزة الأخرى، المادة السابعة عشرة- القسمان ٢ و ٣
- حصانتها من الضرائب، المادة الحادية والعشرون- الفقرة (ب)
- حصول المشارك الذي ينهي مشاركته عليها لسداد التزاماته، الملحق حاء- الفقرة (٢)
- الحصول عليها للوفاء بالتزام إعادة تكوين الحيازات، الملحق زاي- الفقرة (١) (أ) (٤)
- دفعها لشراء أرضة لدى آخرين، المادة الثامنة- القسم ٤ (أ)
- سلطة تخصيصها، المادة الخامسة عشرة- القسم ١
- الشراء ضمن الشريحة الاحتياطية، المادة الثلاثون- الفقرة (ج)
- شراؤها وبيعها بمعرفة الصندوق، المادة الخامسة- القسم ٦
- شرط الاحتياج، المادة التاسعة عشرة- القسم ٣ (أ)
- صافي المخصصات التراكمية، المادة الثامنة عشرة- القسم ٢ (ج) (٣)؛ والمادة التاسعة عشرة- القسم ٤ (أ)؛ والمادة العشرون- القسمان (٢) و(٤)؛ والمادة الخامسة والعشرون- الفقرة (ج)؛ والملحق او- الفقرة (أ)؛ والملحق زاي- الفقرة (١) (أ) (١)؛ والملحق طاء- الفقرتان (٥) و(٧)
- صافي المخصصات التراكمية، تعريفها، المادة الثلاثون- الفقرة (هـ)
- الصندوق بوصفه جهة حائزة، المادة السابعة عشرة- القسم ٢
- عدم قبول التوزيع (اختيار عدم المشاركة)، المادة الثامنة عشرة- القسم ٢ (هـ)
- عدم قبول التوزيع، إنهاء مفعوله (اختيار العودة إلى المشاركة)، المادة الثامنة عشرة- القسم ٢ (هـ) (٢)
- علاقة متوازنة مع الاحتياطيات الأخرى، الملحق زاي- الفقرة (١) (ب)
- عمليات أو معاملات تضر بعملية التعيين، المادة التاسعة عشرة- القسم ٢ (د)
- العمليات بحقوق السحب الخاصة، تعريفها، المادة الثلاثون- الفقرة (ط)
- فترات أساسية لتوزيعها وإلغاؤها، المادة الثامنة عشرة- الأقسام (٢) و(٣) و(٤)؛ والملحقان او وزاي
- الفوائد والرسوم أثناء تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة، الملحق طاء- الفقرة (٥)
- قبولها وحيازتها في حساب الموارد العامة، المادة الحادية والعشرون- الفقرة (أ) (٣)
- القرار الأول بتخصيصها، المادة الثامنة عشرة- الأقسام ١ (ب)، و(أ)، و(٤) (ب)
- المبادئ والاعتبارات التي تحكم التوزيع والإلغاء، المادة الثامنة عشرة- القسم ١
- مدفوعات حقوق السحب الخاصة لتوزيع صافي الدخل أو جزء من الاحتياطي العام، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (هـ)
- المعاملات بحقوق السحب الخاصة، تعريفها، المادة الثلاثون- الفقرة (ط)
- معدلات توزيعها وإلغاؤها، المادة الثامنة عشرة- الأقسام ٢ (ب)، ٣، ٤ (ج) (٣) و(د)
- يدفعها الصندوق إلى البلد العضو الذي يوافق عل تخفيض حصة عضويته، المادة الثالثة- القسم ٣ (ج)

## مسرد الموضوعات

حكومة الولايات المتحدة:

- إيداع وثيقة القبول لديها، المادة الحادية والثلاثون - القسم ٢ (أ)
- تحويل جزء من قيمة الاشتراك إليها، لحساب المصروفات الإدارية، المادة الحادية والثلاثون - القسم ٢ (د) و(ج)
- التزامها بإبلاغ جميع البلدان الأعضاء بالتوقعات على الاتفاقية وإيداع وثائق القبول، المادة الحادية والثلاثون - القسم ٢ (ج)
- الحيازات (راجع أيضاً أصول الصندوق):
- أسعار العمليات الحسابية المتعلقة بعملات الأعضاء، المادة الخامسة - القسم ١٠ (ب)
- اشتمالها على الأوراق المالية المقبولة لدى الصندوق، المادة الثلاثون - الفقرة (أ)
- إعادة شراؤها، الملحق باء - الفقرة (٤)
- بيع الصندوق لعملات البلدان الأعضاء التي لم يعاد شراؤها، المادة الخامسة - القسم ٧ (ج)
- تسجيل التغييرات في حيازات حقوق السحب الخاصة، المادة السادسة عشرة - القسم ٣
- تعديل حيازات الصندوق من عملة عضواً، المادة الخامسة - القسم ١١ (ب)
- التوازن في توزيع حيازات المشاركين من حقوق السحب الخاصة، المادة التاسعة عشرة - القسم ٥ (ب)
- توزيعها في حالة تصفية الصندوق، الملحق كاف
- حقوق السحب الخاصة في حساب الموارد العامة، المادة السابعة عشرة - القسم ٢
- حيازات الصندوق من عملة عضواً، المادة الثالثة - القسم ٣ (أ) و(ج)؛ والمادة الخامسة - الأقسام (٧) و(٨) و(٩) و(١١)؛ والمادة الثالثة عشرة - القسم ٢؛ والمادة الثلاثون - الفقرتان (أ) و(ج)
- عدم زيادة عملة البلد العضو عن ذلك المستوى الذي تخضع عنده حيازات الصندوق للرسوم، المادة الثالثة - القسم ٣ (أ) و(ج)؛ والمادة الخامسة - الأقسام (٦) (ب) و(٧) و(ط) و(٨) و(هـ) و(١٢) (ج)
- علاقة متوازنة بين حيازات المشاركين من حقوق السحب الخاصة وغيرها من الاحتياطيات، الملحق زاي - الفقرة (١) (ب)
- قيمة أصول الصندوق، الحفاظ عليها، المادة الخامسة - القسم ١١
- ندرة عملة بلد عضو، المادة السابعة - القسم ٣
- نشر بيان موجز عنها، المادة الثانية عشرة - القسم ٧ (أ)
- الخدمات الفنية؛ راجع الخدمات المالية والفنية
- الخدمات المالية والفنية، يقدمها الصندوق، المادة الخامسة - القسم ٢ (ب)
- الخرانة العامة، هيئة متعاملة مع الصندوق، المادة الخامسة - القسم ١
- الخلافاً:
- تنشأ بين الصندوق وعضو منسحب أو أي بلد عضو أثناء تصفية الصندوق، المادة السابعة والعشرون - القسم ٢ (ب)؛ والمادة التاسعة والعشرون - الفقرة (ج)
- ينشأ خلاف بين الصندوق ومشارك أنهى مشاركته في إدارة حقوق السحب الخاصة، المادة الحادية والعشرون - الفقرة (د)
- دخل الاستثمار، المادة الخامسة - القسم ١٢ (ج)؛ والمادة الثانية عشرة - القسم ٦ (و) (٤)
- الدخل القومي، توفير معلومات تتعلق به، المادة الثامنة - القسم ٥ (أ) (٨)
- الدخل، صافي توزيعه، المادة الثانية عشرة - القسم ٦
- الذهب:
- أحكام انتقالية بشأنه، الملحق باء
- الالتزام بدفعه عند إعادة الشراء أو كقيمة الاشتراك، يُدفع بحقوق السحب الخاصة، الملحق باء، الفقرة ٢

## الذهب (تتمة)

بيع ما لا يزيد عن ٢٥ مليون أوقية من حيازاته في ٣١ أغسطس/ آب ١٩٧٥ إلى البلدان الأعضاء في هذا التاريخ حسب نسب حصص عضويتها، الملحق بـ-  
الفقرة (٧) (أ)

بيع ما لا يزيد عن ٢٥ مليون أوقية من حيازاته في ٣١ أغسطس/ آب ١٩٧٥ لصالح البلدان النامية، الملحق بـ- الفقرة (٧) (ب)  
تثبيته في السوق، تالفي السيطرة عليه، المادة الخامسة- القسم ١٢ (أ)  
تحديد قيمته في حالة تصفية الصندوق، الملحق كاف- الفقرة (٩)  
تحويل جزء من عائدات بيعه إلى حساب الاستثمار، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (ق) (٢)

تحويله في الظروف الطارئة، المادة الثالثة عشرة- القسم ٢ (ب)  
تحويله مع توجيه العناية الواجبة للتكاليف ومتطلبات الصندوق، المادة الثالثة عشرة- القسم ٢ (ب)

توزيع حيازات الذهب في حالة تصفية الصندوق، الملحق كاف- الفقرة (٢)  
توزيعه في حالة تصفية الصندوق، الملحق كاف- الفقرتان (١) و(٢)  
جهات إيداعه، المادة الثالثة عشرة- القسم ٢ (ب)

سعر بيعه إلى البلدان الأعضاء في تاريخ التعديل الثاني للاتفاقية، المادة الخامسة- القسم ١٢ (هـ)  
سعر بيعه يتم الاتفاق عليه حسب الأسعار السائدة في السوق، المادة الخامسة- القسم ١٢ (ج)

قبول الصندوق للمدفوعات به، المادة الخامسة- القسم ١٢ (د)  
مبيعات الصندوق منه في تاريخ التعديل الثاني للاتفاقية، المادة الخامسة- القسم ١٢ (هـ) و(و)

مبيعات الصندوق منه، المادة الخامسة- القسم ١٢ (ج) و(د)؛ والملحق بـ- الفقرة (٧)  
المعلومات التي قد تلتزم البلدان الأعضاء بتوفيرها، المادة الثامنة- القسم ٥ (أ)  
(١)-(٤) و(٦)

## الرسوم:

اتفاق الاستعداد الائتماني أو الاتفاقات المماثلة، المادة الخامسة- القسم ٨ (أ) (٢)  
ارتفاعها على مراحل خلال فترة حيازة الصندوق لهذه الأرصدة، المادة الخامسة- القسم ٨ (ب)

أسعارها، علاقتها بسعر الفائدة التعويضية، المادة الخامسة- القسم ٩ (أ)  
أسعارها، ينبغي الحصول على أغلبية لتحديدها، المادة الخامسة- القسم ٨ (د)  
الخدمة، على شراء حقوق السحب الخاصة أو عملة بلد عضو آخر، المادة الخامسة- القسم ٨ (أ) (١)

الخدمة، على عمليات الشراء ضمن الشريحة الاحتياطية، المادة الخامسة- القسم ٨ (أ) (١)

دفعها بحقوق السحب الخاصة، وفي ظروف استثنائية بعملة بلدان أعضاء أخرى أو بعملة البلد المحلية، المادة الخامسة- القسم ٨ (هـ)؛ والمادة العشرون- القسم ٥؛ والمادة السابعة والعشرون- القسم ١ (أ)

سعرها مساو لسعر الفائدة في إدارة حقوق السحب الخاصة، المادة العشرون- القسم ٣

صافي المخصصات التراكمية من حقوق السحب الخاصة، المادة العشرون- الأقسام ٢ و٣ و٥؛ والملحق بـ- الفقرة (٥)

عند عجز بلد عضو عن إجراء عملية إعادة الشراء اللازمة، المادة الخامسة- القسم ٨ (ج)

مستحقة السداد على عضو مشارك ينهي مشاركته، المادة الرابعة والعشرون- القسم ٢ (أ) والقسم ٣

## مسرد الموضوعات

- الرسوم (تتمة)
- المستحقة بعد تاريخ انسحاب العضو، الملحق بـاء- الفقرة (١)
- واجبة الأداء عند تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة، المادة الخامسة والعشرون-  
الفقرة (ج)؛ والملحق طاء- الفقرة (٥)
- يفرضها الصندوق، المادة الخامسة- القسم ٨ (أ) و(ب)
- يفرضها على متوسط أرصده اليومية في حساب الموارد العامة للصندوق، المادة  
الخامسة- القسم ٨ (ب)
- الرقابة الدولية على السيولة الدولية، المادة الثامنة- القسم ٧  
الرقابة؛ راجع ترتيبات الصرف؛ والرقابة الدولية.  
السيولة الدولية:
- الإشراف، الملحق دال- الفقرة (٢) (أ)
- تعاون البلدان الأعضاء، المادة الثامنة- القسم ٧  
الرقابة الدولية، المادة الثامنة- القسم ٧  
السيولة العالمية؛ راجع السيولة الدولية  
شراء النقد الأجنبي؛ راجع استخدام موارد الصندوق العامة  
شرح المصطلحات، المادة الثلاثون (راجع أيضا تعريف المصطلحات)  
شرط الاحتياج:
- لاستخدام حقوق السحب الخاصة، المادة التاسعة عشرة- القسم ٣ (أ)
- لشراء عملة من موارد الصندوق العامة، المادة الخامسة- القسم ٣ (ب) (٢)
- صافي الدخل، توزيعه، المادة الثانية عشرة- القسم ٦  
صافي المخصصات التراكمية من حقوق السحب الخاصة؛ راجع حقوق السحب  
الخاصة
- صندوق التثبيت، هيئة متعاملة مع الصندوق، المادة الخامسة- القسم ١  
الضرائب، الحصانات منها، المادة التاسعة- القسم ٩؛ والمادة الحادية والعشرون-  
الفقرة (ب)
- الضمان الإضافي، التعهد به، المادة الخامسة- القسم ٤  
ضوابط الصرف (راجع أيضا القيود على الصرف):  
التحويلات الرأسمالية، المادة السادسة- القسم ١ (أ) والقسم ٣  
التعاون بين البلدان الأعضاء لزيادة فعالية القواعد، المادة الثامنة- القسم ٢ (ب)  
توفير المعلومات، المادة الثامنة- القسم ٥ (أ) (١١)
- الظروف الاستثنائية:
- تخفيض حصة العضوية، الدفع، المادة الثالثة- القسم ٣ (ج)
- تفويض مشاركين سلطة الاتفاق على أسعار صرف أخرى للمعاملات، المادة  
السابعة عشرة- القسم ٧ (ب)
- تنبيهات الصندوق للأعضاء بشأن إلغاء القيود، المادة الرابعة عشرة- القسم ٣  
دفع الرسوم بعملة بلدان أعضاء أخرى يحددها الصندوق أو بالعملة المحلية  
للبلد العضو، المادة الخامسة- القسم ٨ (هـ)؛ والمادة السابعة والعشرون-  
القسم ١ (أ) (١)
- الظروف غير المتوقعة، المادة الثالثة والعشرون- القسم الأول؛ والمادة السابعة  
والعشرون- القسم الأول (أ)؛ والملحق دال- الفقرة (٥) (أ)
- عدم الأهلية؛ راجع استخدام موارد الصندوق العامة  
عقود الصرف، عدم نفاذها، المادة الثامنة، القسم ٢ (ب)
- العمالة، تعزيز مستويات مرتفعة منها والحفاظ عليها، المادة الأولى- الفقرة (٢)  
العملات (راجع أيضا العملة القابلة للتداول الحر؛ والحيازات؛ والحفاظ على القيمة؛  
والعملات النادرة):
- إحلال الأوراق المالية، المادة الثالثة- القسم ٤؛ والمادة الثلاثون- الفقرة (أ)
- اختيار ما يتم بيعه منها، السياسات والإجراءات، المادة الخامسة- القسم ٣ (د)

## العملات (تابع)

- اختيارها لعمليات إعادة الشراء، المادة الخامسة- القسم ٧ (ط)  
 اختيارها من جانب الصندوق لتوفيرها أو قبولها لمعاملات بحقوق السحب  
 الخاصة، المادة الخامسة- القسم ٦ (ج)  
 استثمارها في التزامات مقومة بعملة مستخدمة، المادة الثانية عشرة- القسم ٦  
 (و) (٣)  
 استخدامها عن طريق الأعضاء غير المشاركين للوفاء بالتزامات إعادة شراء أو  
 اشتراكات واجبة الدفع بالذهب، الملحق بـ  
 استخدامها عن طريق المشاركين للوفاء بالتزاماتهم تجاه الصندوق في حالة  
 تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة، الملحق طاء- الفقرة (١)  
 استرداد حيازات سبق توزيعها بين أعضاء آخرين عند تصفية الصندوق، الملحق  
 كاف- الأقسام (٣)-(٨)  
 أسعار صرفها، معاملات بحقوق السحب الخاصة، المادة الخامسة- القسم ١٠  
 (ب)، والقسم ١١ (أ)؛ والمادة التاسعة عشرة- القسم ٧  
 إعادة شراء البلدان الأعضاء لحيازات الصندوق من العملة، المادة الخامسة-  
 القسم ٧؛ والملحق بـ الفقرة (١)-(٥)  
 تجديد موارد الصندوق، المادة السابعة- القسم ١  
 التزام عضو مشارك بتوفيرها، المادة التاسعة عشرة- القسم ٤  
 التسوية مع مشارك ينهي مشاركته، المادة الرابعة والعشرون- الأقسام ٤- ٦  
 تعديل حيازات الصندوق، المادة الخامسة- القسم ١١ (ب)  
 تعيين بلدان أعضاء مشاركة لتوفير العملة مقابل مبالغ محددة من حقوق السحب  
 الخاصة، المادة التاسعة عشرة- القسم ٥؛ والملحق و  
 حصول المشاركين الذين ينهون مشاركتهم على عملاتهم مقابل حقوق السحب  
 الخاصة، الملحق حاء- الفقرة (١)  
 حفاظ البلدان الأعضاء على قيمتها مقابل حقوق السحب الخاصة أو سواها من  
 عملات التقويم، باستثناء الذهب، المادة الرابعة- القسم ٢ (ب)  
 حفاظ البلدان الأعضاء على قيمتها، ترتيبات تعاونية تتخذها البلدان الأعضاء،  
 المادة الرابعة- القسم ٣ (ب)  
 حفاظ الصندوق على قيمتها، المادة الخامسة- القسم ١١  
 حيازات الصندوق، المادة الثالثة- القسم ٣؛ المادة الخامسة- الأقسام ٦ (ب)، و٧  
 (ط) و٨ (هـ)؛ والمادة الثالثة عشرة- القسم ٢ (أ)؛ والمادة الثلاثون- الفقرتان  
 (أ) و(ج)؛ والملحق بـ الفقرة (٤)  
 حيازات حساب الاستثمار، استخدامها للوفاء بمصروفات تسيير أعمال الصندوق،  
 المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (و) (٤) و(٥)  
 حيازة عملة عضو منسحب، الملحق ياء- الفقرة (٥)  
 شراء عملة في حيازة عضو آخر، المادة الثامنة- القسم ٤  
 شرائها من الصندوق مقابل حقوق السحب الخاصة، المادة الخامسة- القسم ٦  
 صرفها بعملة قابلة للتداول الحر، المادة الخامسة- القسم ٣ (هـ)، والقسم ٧ (ي)  
 عملات مستقلة في أراضي البلد العضو، المادة الرابعة- القسم ٥  
 عملياتها الحسابية، المادة الخامسة- القسم ١٠  
 قيام الصندوق باقتراضها، المادة السابعة- القسم ١ (١)  
 مدفوعات الرسوم، المادة الخامسة- القسم ٨ (هـ)  
 مدفوعات الصندوق إلى البلد العضو الذي يوافق على تخفيض حصة عضويته،  
 المادة الثالثة- القسم ٣ (ج)  
 مدفوعات الفائدة التوعيفية بالعملة المحلية للبلد العضو، المادة الخامسة-  
 القسم ٩ (د)  
 مدفوعات توزيع صافي الدخل أو جزء من الاحتياطي العام بالعملة المحلية للبلد  
 العضو، المادة الثانية عشرة- القسم ٦ (هـ)

## مسرد الموضوعات

- العملات (تتمة)
- مدفوعات زيادة حصة العضوية، المادة الثالثة- القسم ٣ (أ)
- مدفوعات للعضو المنسحب، الملحق بـ
- المقبولة للصندوق، استخدامها للحصول على حقوق السحب الخاصة، المادة
- العشرون- القسم ٥؛ والملحق زاي- الفقرة (١) (أ) (٤)
- ندرتها، المادة السابعة- القسمان ٢ و٣
- يحددها الصندوق، استخدام إعادة الشراء، المادة الخامسة- القسم ٧ (ط) و(ي)
- يحددها الصندوق، وفاء عضو غير مشارك بالتزام واجب السداد بحقوق السحب
- الخاصة، الملحق باء- الفقرة (٢)
- العملات النادرة:
- إبلاغ البلدان الأعضاء بالندرة العامة لعملة معينة وإصدار تقرير بهذا الشأن،
- المادة السابعة- القسم ٢
- أثر اتفاقيات دولية أخرى على القيود، المادة السابعة- القسم ٥
- استثناءها مما يدفعه الصندوق كقسط مستحق لعضو منسحب، الملحق بـ الفقرة (٣)
- استثناءها من التزام كل عضو بشراء أرصدة عملته الموجودة لدى عضو آخر،
- المادة الثامنة- القسم ٤ (ب) (٤)
- استثناءها من التزام كل عضو بعدم فرض قيود على المعاملات الدولية الجارية،
- المادة الثامنة- القسم ٢ (أ)
- إعلان رسمي من الصندوق، المادة السابعة، القسم ٣ (أ)، و(ب)
- تدابير لتجديد حيازات الصندوق، المادة السابعة- القسم ١
- تطبيق القيود، المادة السابعة- القسم ٤
- عملات مستقلة في أراضي البلد العضو، المادة الرابعة- القسم ٥
- عملة قابلة للتداول الحر:
- استبدالها مقابل عملة محددة لعمليات إعادة الشراء، المادة الخامسة- القسم ٧ (ط)
- استخدامها لدفع التزامات مستحقة للصندوق على مشاركين في حالة تصفية
- إدارة حقوق السحب الخاصة، الملحق طاء- الفقرة (١)
- استخدامها للحصول على حقوق السحب الخاصة لدفع الرسوم أو التكاليف
- الموزعة، المادة العشرون- القسم ٥؛ والمادة الرابعة والعشرون- القسم ٣
- استخدامها للحصول على حقوق السحب الخاصة للوفاء بالتزام إعادة تكوين
- الحيازات، الملحق زاي- الفقرة (١) (أ) (٤)
- التحويل إليها عن طريق بلد عضو تم شراء عملته من الصندوق، المادة الخامسة-
- القسم ٣ (هـ)
- التسوية مع البلدان الأعضاء المنسحبة، الملحق بـ الفقرة (٢) و(٤)
- التسوية مع العضو المشارك الذي ينهي مشاركته، المادة الرابعة والعشرون-
- القسمان ٥ و٦؛ والملحق زاي
- تعريفها، المادة الثلاثون- الفقرة (و)
- عمليات إعادة شراء العملة لدى الصندوق:
- أحقية إعادة شراء حيازات خاضعة للرسوم في أي وقت، المادة الخامسة- القسم
- ٧ (أ)؛ والمادة السابعة والعشرون- القسم ١ (أ) (١)
- الأحكام الانتقالية، الملحق باء
- أسسها، تعيينها خلال فترة ٣-٥ سنوات، المادة الخامسة- القسم ٧ (ج)
- بحقوق السحب الخاصة أو عملات يحددها الصندوق، المادة الخامسة- القسم ٧ (ط)
- بموجب سياسة خاصة حول استخدام موارد الصندوق العامة، اعتماد فترات
- زمنية أخرى، المادة الخامسة- القسم ٧ (د) و(و)
- بيع حيازات الصندوق التي لم يعاد شراؤها، المادة الخامسة- القسم ٧ (ح)
- تأجيلها، المادة الخامسة- القسم ٧ (ز)
- التعليق المؤقت، المادة السابعة والعشرون- القسم ١ (أ) (١)

مسرد الموضوعات

- عمليات إعادة شراء العملة لدى الصندوق (تتمة)
- تغيير الفترات الزمنية لإعادة الشراء، المادة الخامسة- القسم ٧ (ج) و(د) و(و)
- خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ الشراء، المادة الخامسة- القسم ٧ (ج)
- الشروط التي تحكم عملية إعادة الشراء، المادة الخامسة- القسم ٧ (ب)- (ي)؛
- والمادة السابعة والعشرون- القسم ١ (أ) (١)؛ والملحق بآء
- العجز عن إجراء عملية إعادة الشراء اللازمة، رسوم على حيازات الصندوق، المادة
- الخامسة- القسم ٨ (ج)
- عملة لم يتم الحصول عليها عن طريق الشراء وتخضع للرسوم، المادة الخامسة-
- القسم ٧ (هـ)
- عمليات الشراء ضمن الشريحة الاحتياطية:
- استخدامها للوفاء بالتحويلات الرأسمالية، المادة السادسة- القسم ٢؛ والمادة
- السابعة والعشرون- القسم ١ (أ) (٢)
- تعريفها، المادة الثلاثون- الفقرة (ج)
- رسم الخدمة، القسم ٨ (أ) (١)
- شروط تحكم استخدام موارد الصندوق العامة، المادة الخامسة- القسم ٣ (ب) (٣)
- لا مجال للاعتراض عليها، المادة الخامسة- القسم ٣ (ج)
- العمليات والمعاملات:
- إدارتها عن طريق إدارة العمليات العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة، المادة
- التمهيدية- الفقرتان (٢) و(٣)؛ والمادة الحادية والعشرون
- تعريف معاملات الصندوق وعملياته، المادة الثلاثون- الفقرة (ط)
- التعليق المؤقت لبعض أحكام الاتفاقية، المادة الثالثة والعشرون- القسم ١؛
- والمادة السابعة والعشرون- القسم ١؛ والملحق دال- الفقرة (٥) (أ)
- التعليق المؤقت للعمليات والمعاملات بحقوق السحب الخاصة، المادة الثالثة
- والعشرون؛ والملحق دال- الفقرة (٥) (أ)
- التعليق المؤقت للعمليات والمعاملات حتى صدور قرار تصفية الصندوق، المادة
- السابعة والعشرون- القسم ٢ (أ)
- جهات أخرى حائزة لحقوق السحب الخاصة، المادة السابعة عشرة- القسمان ٢ و٣
- حدودها، المادة الخامسة- القسم ٢؛ والمادة السابعة والعشرون
- الحصانة من الضرائب، المادة التاسعة- القسم ٩؛ والمادة الحادية والعشرون-
- الفقرة (ب)
- حقوق السحب الخاصة، المادة السابعة عشرة- القسمان (٢) و(٣)؛ والمادة التاسعة
- عشرة؛ والمادة الثلاثون- الفقرة (ط)
- فصل عمليات ومعاملات كل من إدارة العمليات العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة،
- المادة التمهيدية- الفقرتان (٢) و(٣)؛ والمادة السادسة عشرة- القسم ١
- قرارات تؤثر فيها، تستلزم أغلبية، المادة الحادية والعشرون- الفقرة (أ) (٣)
- معاملات جارية، المادة الثلاثون- الفقرة (د)
- معاملات رأسمالية، المادة السادسة- القسم ١ (ب)؛ والمادة الثلاثون- الفقرة (د)
- نشر بيان موجز، المادة الثانية عشرة- القسم ٧ (أ)
- عملية التصحيح، المادة الثامنة عشرة- القسم ١ (ب)؛ والملحق دال- الفقرة (٢) (أ)
- الفائدة التعويضية للبلدان الأعضاء أصحاب المراكز الدائنة:
- دفعها بحقوق السحب الخاصة أو بعملة البلد العضو، المادة الخامسة- القسم ٩ (د)
- دفعها عن المبلغ الذي تتجاوز بموجبه النسبة المئوية المنصوص عليها لحصة
- عضوية بلد عضو متوسط الأرصدة اليومية لعملة هذا العضو في الصندوق،
- المادة الخامسة- القسم ٩
- سعرها، تحديده وعلاقته بسعر الفائدة والرسوم، المادة الخامسة- القسم ٩ (أ)
- النسبة المئوية لحصة العضوية المعمول بها في العملية الحسابية، المادة
- الخامسة- القسم ٩

مسرد الموضوعات

- الفائدة على حقوق السحب الخاصة:
- رصيد قائم لدى مشارك ينهي مشاركته، المادة الرابعة والعشرون - القسم ٣  
 سعرها، تحديده، المادة العشرون - القسم ٣  
 سعرها، علاقته بالفائدة التعويضية، المادة الخامسة - القسم ٩ (أ)  
 مدفوعة بحقوق السحب الخاصة، المادة العشرون - القسم ٥  
 مدفوعة عن طريق الصندوق أثناء تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة، الملحق  
 طاء - الفقرتان (٥) و(٦)  
 مدفوعة للجهات الحائزة، المادة العشرون - القسم ١  
 مستحقة، يتم تسويتها عند إنهاء المشاركة في إدارة حقوق السحب الخاصة، المادة  
 الرابعة والعشرون - القسم ٢ (أ)  
 مستحقة، يتم دفعها عند تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة، المادة الخامسة  
 والعشرون - الفقرة (ج)  
 الفترات الأساسية لتخصيص وإلغاء حقوق السحب الخاصة: راجع حقوق السحب الخاصة  
 قابلية التحويل، أرصدة في حيازة أطراف خارجية، المادة الثامنة - القسم ٤ (راجع  
 أيضا العملة القابلة للتداول الحر)  
 القرارات، المادة الحادية والعشرون - الفقرة (أ) (٣)  
 القواعد والأنظمة، يعتمدها مجلس المحافظين والمجلس الاستشاري والمجلس  
 التنفيذي، المادة الثانية عشرة - القسم ٢ (ز)؛ والملحق دال - الفقرة (٥) (أ)  
 القيود على الصرف:
- إبقاؤها، المادة الرابعة عشرة - القسم ١  
 أثر اتفاقيات دولية أخرى عليها، المادة السابعة - القسم ٥  
 الاستمرار في تطبيقها، المادة الرابعة عشرة - القسم ٣  
 إصرار عضو على الاستمرار في تطبيق قيود لا تتفق مع أهداف الصندوق، المادة  
 الرابعة عشرة - القسم ٣  
 إلغاء قيود الصرف الأجنبي التي تعيق نمو التجارة العالمية، المادة الأولى -  
 الفقرة (٤)
- الترتيبات الانتقالية، المادة الرابعة عشرة  
 تطبيقها فيما يتعلق بالعملة النادرة، المادة السابعة - القسم ٤  
 التعاون بين الأعضاء لزيادة فعالية قواعد الرقابة على الصرف، المادة الثامنة -  
 القسم ٢ (ب)
- تعديلها وفقا للظروف المتغيرة، المادة الرابعة عشرة، القسم ٢  
 التعهد بإزالتها، المادة الرابعة عشرة - القسم ٢  
 تقرير سنوي بشأنها، المادة الرابعة عشرة - القسم ٣  
 تلافيفها على المدفوعات الجارية، المادة الثامنة - القسم ٢  
 التنبيه بالنسبة لإزالتها، المادة الرابعة عشرة - القسم ٣  
 على معاملات مع البلدان غير الأعضاء، المادة الحادية عشرة - القسم ٢  
 العملة النادرة، إعلان رسمي بصلاحيته فرض قيود مؤقتة على عمليات الصرف،  
 المادة السابعة - القسم ٣ (ب)  
 مشاورات بين الأعضاء لإجراء التعديلات على تطبيق القيود المرححة، المادة  
 الثامنة - القسم ٦  
 مشاورات مع الصندوق بشأن الاستمرار في تطبيقها، المادة الرابعة عشرة - القسم ٣  
 موافقة الصندوق عليها، المادة الثامنة - القسم ٢ (أ)  
 القيود على المدفوعات والتحويلات؛ راجع القيود على الصرف  
 اللجان:
- التعيين عن طريق مجلس المحافظين والمجلس الاستشاري والمجلس التنفيذي،  
 المادة الثانية عشرة - القسم ٢ (ي)؛ والملحق دال - الفقرة (٥) (أ)  
 حصانات أعضائها، المادة التاسعة - القسم ٨  
 وحدة التقييم المشتركة، بحقوق السحب الخاصة أو غيرها، ولا يستخدم الذهب أو  
 أي عملة أخرى، الملحق جيم - الفقرة (١)

اللجنة المعنية بتفسير اتفاقية تأسيس الصندوق؛ راجع مجلس المحافظين  
المجلس الاستشاري:

اتساق إجراءاته مع إجراءات مجلس المحافظين، الملحق دال - الفقرة (ج) (٣) (ج)  
اجتماعاته، الملحق دال - الفقرة (٤)

اعتماد القواعد التنظيمية وتحديد الإجراءات، الملحق دال - الفقرة (٤)

تأسيسه بقرار من مجلس المحافظين، المادة الثانية عشرة - القسم ١؛ والملحق دال  
التعليق المؤقت للعمل بالأحكام المتعلقة بعمليات ومعاملات بحقوق السحب  
الخاصة، المادة الثالثة والعشرون - القسم ١؛ والملحق دال - الفقرة (٥) (أ)  
التعليق المؤقت للعمل ببعض أحكام الاتفاقية، المادة السابعة والعشرون - القسم  
١ (أ)؛ والملحق دال - الفقرة (٥) (أ)

تمثيل العضو الذي يتم تعليق حقه في التصويت، الملحق لام - الفقرة (٤)  
توجيه طلب للمدير العام لتقديم اقتراحاته بشأن توزيع أو إلغاء حقوق السحب  
الخاصة، المادة الثامنة عشرة - القسم ٤ (ج) (٤)؛ والملحق دال - الفقرة (٥) (أ)  
الحصانات والامتيازات، الملحق دال - الفقرة (٥) (د)

الرئيس، اختياره، الملحق دال - الفقرة (٤)  
سلطة إجراء تصويت المحافظين بدون الدعوة لاجتماع، المادة الثانية عشرة -  
القسم ٢ (و)؛ والملحق دال - الفقرة (٥) (أ)

سلطة اعتماد القواعد والأنظمة لتسيير أعمال الصندوق، المادة الثانية عشرة -  
القسم ٢ (ز)؛ والملحق دال - الفقرة (٥) (أ)

سلطة الدعوة لعقد اجتماعات مجلس المحافظين، المادة الثانية عشرة - القسم ٢  
(ح)؛ والملحق دال - الفقرة (٥) (أ)

سلطة تعيين اللجان، المادة الثانية عشرة - القسم ٢ (ي)؛ والملحق دال - الفقرة  
(٥) (أ)

صلاحياته، المادة الثانية عشرة - القسم ٢ (أ) و(ج) و(و) و(ز) و(ي)؛ والمادة  
الثامنة عشرة - القسم ٤ (أ) و(ج) (٤)؛ والمادة الثالثة والعشرون - القسم ١؛  
والمادة السابعة والعشرون - القسم ١ (أ)؛ والملحق دال - الفقرتان (٥) (أ) و(ب)  
عناصره، الملحق دال - الفقرة (١) (أ)

قراراته المتعلقة بأمور ذات صلة بإدارة حقوق السحب الخاصة، الملحق دال -  
الفقرة (٥) (ب)  
موافقته على اقتراحات المدير العام بشأن توزيع أو إلغاء حقوق السحب الخاصة،  
المادة الثامنة عشرة - القسم ٤ (أ)؛ والملحق دال - الفقرة (٥) (أ)

المجلس التنفيذي:

اجتماعاته، المادة الثانية عشرة - القسم الثالث (ز)  
التعليق المؤقت لبعض أحكام الاتفاقية، المادة السابعة والعشرون - القسم ١ (أ)  
و(ج)

التعليق المؤقت لعمليات توزيع أو إلغاء حقوق السحب الخاصة، المادة الخامسة  
والعشرون - الفقرة (أ)

التعليق المؤقت للعمليات والمعاملات بحقوق السحب الخاصة، المادة الثالثة  
والعشرون - القسم ١؛ والمادة الخامسة والعشرون - الفقرة (أ)

التعليق المؤقت للمعاملات في الأحوال الطارئة، المادة السابعة والعشرون - القسم ٢ (أ)  
تفسير أحكام الاتفاقية، قرار، المادة الحادية والعشرون - الفقرة (ج)؛ والمادة  
التاسعة والعشرون - الفقرة (أ)

تفويضه صلاحيات مجلس المحافظين، المادة الثانية عشرة - القسم ٢ (ب) ٣ (أ)

تمثيل عضو تم تعليق حقه في التصويت، الملحق لام - الفقرة (٤)  
تمثيل أي بلد عضو في اجتماعات المجلس التنفيذي عندما يكون النظر جار في  
طلب مقدم من هذا البلد العضو، أو في مسألة تؤثر عليه بشكل خاص، المادة  
الثانية عشرة - القسم ٣ (ي)

سلطة الدعوة لعقد اجتماعات المجلس الاستشاري، الملحق دال - الفقرة (٤)

## مسرد الموضوعات

## المجلس التنفيذي (تابع)

- سلطة الدعوة لعدد اجتماعات مجلس المحافظين، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (ج)  
 صلاحياته متوافقة مع صلاحيات المجلس الاستشاري، الملحق دال- الفقرة (٥) (أ)  
 طلب توزيع أو إلغاء حقوق السحب الخاصة، المادة الثامنة عشرة- القسم ٤ (ج) (٤)  
 عدم اتخاذه إجراءات تتعارض مع إجراءات مجلس المحافظين أو المجلس  
 الاستشاري، الملحق دال- الفقرة (٣) (ج)  
 في حالة انعقاد مستمر، المادة الثانية عشرة- القسم ٣ (ز)  
 قراراته حول المسائل المتعلقة حصراً بإدارة حقوق السحب الخاصة، المادة  
 الحادية والعشرون- الفقرة (أ) (٢)  
 القواعد والأنظمة، اعتمادها، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (ز)  
 لجانه، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (ي)؛ والمادة التاسعة- القسم ٨  
 المدير العام، اختياره، المادة الثانية عشرة- القسم ٤ (أ)  
 المدير العام، يكون رئيساً، المادة الثانية عشرة- القسم ٤ (أ)  
 مسؤولية تسيير أعمال الصندوق، المادة الثانية عشرة- القسم ٣ (أ)  
 المكافآت، يحددها مجلس المحافظين، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (ط)  
 موافقته على اقتراحات توزيع وإلغاء حقوق السحب الخاصة، المادة الثامنة  
 عشرة- القسم ٤ (أ) و(د)  
 النصاب لاجتماعاته، المادة الثانية عشرة- القسم ٣ (ح)؛ والمادة الحادية  
 والعشرون- الفقرة (أ) (٢)  
 ورود النص فيه، المادة الثانية عشرة- القسم ١  
 مجلس المحافظين (راجع أيضاً المحافظون):  
 اتساق إجراءات المجلس الاستشاري أو المجلس التنفيذي مع إجراءات مجلس  
 المحافظين، الملحق (د)- الفقرة (٣) (ج)  
 اجتماعاته، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (ج)؛ والمادة الحادية والعشرون-  
 الفقرة (أ) (١)  
 أداء مهام العمل بغير مقابل، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (ح)  
 أداء مهام الوظيفة إلى حين إجراء تعيين جديد، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (أ)  
 اعتماد القواعد التنظيمية لانتخابات المديرين التنفيذيين، المادة الثانية عشرة-  
 القسم ٣ (د)  
 اعتماد القواعد التنظيمية التي يجوز بموجبها للبلد العضو إرسال ممثل عنه  
 لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي، المادة الثانية عشرة- القسم ٣ (ي)  
 اعتماد القواعد والأنظمة، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (ز)  
 انتخاب المديرين التنفيذيين، المادة الثانية عشرة- القسم ٣ (ب) و(ج) و(د)؛  
 والملحق هاء  
 انتهاء الولاية بعد تعليق حق التصويت، الملحق لام- الفقرة (٣) (أ)  
 انسحاب الأعضاء إلزامياً بمقتضى قرار منه، المادة السادسة والعشرون- القسم  
 ٢ (ج)  
 تحديد حصص عضوية البلدان الأعضاء، المادة الثالثة- القسم ١  
 تحديد راتب وشروط عقد خدمات المدير العام، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (ط)  
 تحديد مكافآت المديرين التنفيذيين ومناوبهم، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (ط)  
 تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة، اتخاذ القرار، المادة الخامسة والعشرون-  
 الفقرتان (أ) و(ب)  
 تصفية الصندوق، اتخاذ القرار، المادة الخامسة والعشرون- الفقرة (أ)؛ والمادة  
 السابعة والعشرون- القسم ٢ (أ) و(ب)  
 التصويت بدون عقد اجتماع، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (و)؛ والملحق لام-  
 الفقرة (٥) (أ)

- مجلس المحافظين (تتمة)  
التعليق المؤقت للعمل ببعض الأحكام، تمديده، المادة السابعة والعشرون - القسم ١ (ب)
- تعلق حق البلد العضو في تعيين محافظ، الملحق لام- الفقرة (١) (ب)  
تعيين أوقات وشروط العضوية والاشتراكات، المادة الثانية- القسم ٢  
تعيين جواز دفع ٢٥٪ من مقدار زيادة حصة العضوية بالعملات وليس بحقوق السحب الخاصة، المادة الثالثة- القسم ٣ (أ)
- التعيين عن طريق البلدان الأعضاء، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (أ)  
تفسير أحكام اتفاقية الصندوق، المادة التاسعة والعشرون- الفقرة (ب)  
تفسير المسائل المتعلقة حصراً بإدارة حقوق السحب الخاصة، المادة الحادية والعشرون- الفقرة (ج)
- تفويض السلطة للمجلس الاستشاري، الملحق دال- الفقرة (٣) (أ)  
تفويض السلطة للمجلس التنفيذي، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (ب)  
تمثيل البلد العضو الذي تم تعليق حقه في التصويت، الملحق لام- الفقرة (٤)  
توزيع وإلغاء حقوق السحب الخاصة، اتخاذ القرارات، المادة الثامنة عشرة- القسم ٤ (أ) و(ج) و(د)
- الحصانات، المادة التاسعة- القسم ٨  
سلطة زيادة أو تخفيض عدد المديرين التنفيذيين، المادة الثانية عشرة- القسم ٣ (ج)
- صلاحياته، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (أ) و(ب)؛ والملحق دال- الفقرة (٦)  
عدد الأصوات لكل محافظ، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (هـ)  
قرار إنشاء مجلس استشاري، المادة الثانية عشرة- القسم ١  
قرارات حول المسائل المتعلقة حصراً بإدارة حقوق السحب الخاصة، المادة الحادية والعشرون- الفقرة (أ) (أ)
- اللجان، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (ي)  
اللجنة المعنية بتفسير اتفاقية تأسيس الصندوق، المادة الحادية والعشرون- الفقرة (ج)؛ والمادة التاسعة والعشرون- الفقرة (ب)  
المحافظون المناوبون، تعيينهم عن طريق البلدان الأعضاء، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (أ)
- مدفوعات اشترك أولية موحدة إليه، المادة الحادية والثلاثون- القسم ٢ (د)  
المراجعة العامة لحصص العضوية وتعديلات حصص العضوية، المادة الثالثة- القسم ٢ (أ)
- المصروفات المترتبة على حضور الاجتماعات، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (ح)  
الموافقة على التعديلات على اتفاقية التأسيس، المادة الثامنة والعشرون- الفقرتان (أ) و(ب)
- النصاب لاجتماعاته، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (د)؛ والمادة الحادية والعشرون- الفقرة (أ) (١)
- ورود النص فيه بالهيكل التنظيمي للصندوق، المادة الثانية عشرة- القسم ١ المحافظون (راجع أيضاً مجلس المحافظين):  
الأصوات، عددها لكل محافظ، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (هـ)  
انتهاء الولاية بعد تعليق حق التصويت، الملحق لام- الفقرة (٣)  
تعلق حق البلد العضو في تعيين محافظ بعد تعليق حق التصويت، الملحق لام- الفقرة (١) (ب)
- تعيينهم، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (أ)  
الحصانات والامتيازات، المادة التاسعة- القسم ٨  
المصروفات، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (ح)  
المناوب، تعيينه وصلاحياته، المادة الثانية عشرة- القسم ٢ (أ)

مسرد الموضوعات

- محكمة العدل الدولية، تعيين محكم مرجح لهيئة التحكيم، المادة التاسعة والعشرون -  
الفقرة (ج)
- المخزون الاحتياطي الدولي من المنتجات الأولية، تمويل المساهمات، المادة  
الثلاثون - الفقرة (ج) (٢)
- المدفوعات: راجع ميزان المدفوعات؛ والمعاملات الجارية  
المدير العام:
- اختياره بمعرفة مجلس المحافظين، المادة الثانية عشرة - القسم ٤ (أ)
- اقتراحات توزيع وإلغاء حقوق السحب الخاصة، المادة الثامنة عشرة - القسم ٤  
التصويت في اجتماعات المجلس التنفيذي، المادة الثانية عشرة - القسم الرابع (أ)
- الحصانات والامتيازات، المادة التاسعة - القسم ٨، والقسم ٩ (ب)
- الخضوع للإشراف عام عن طريق المجلس التنفيذي، المادة الثانية عشرة - القسم  
الرابع (ب)
- راتبه وشروط عقد خدماته يحددها مجلس المحافظين، المادة الثانية عشرة -  
القسم ٢ (ط)
- رئيس الموظفين العاملين، المادة الثانية عشرة - القسم ٤ (ب)
- مدير المجلس التنفيذي، المادة الثانية عشرة، القسم ٤ (أ)
- مشاركته في اجتماعات مجلس المحافظين، المادة الثانية عشرة - القسم ٤ (أ)
- ورود النص فيه، المادة الثانية عشرة، القسم ١
- الولاء للصندوق، المادة الثانية عشرة - القسم ٤ (ج)
- المديرون التنفيذيون:  
أحكام انتقالية، الملحق هاء
- الأصوات، عددها لكل مدير تنفيذي، المادة الثانية عشرة - القسم ٣ (ط)، والقسم ٥  
الإعفاء من الضريبة على الرواتب، المادة التاسعة - القسم ٩ (ب)
- انتخابهم، المادة الثانية عشرة - القسم ٣ (ج) و(د)، والملحق هاء
- انتهاء الولاية بعد تعليق حق التصويت، الملحق لام - الفقرة (٣) (ج)
- تعلق حق العضو في انتخابهم أو المشاركة في انتخابهم، الملحق لام - الفقرة (١) (ب)
- تعيينهم، الملحق هاء - الفقرة ١ (أ)
- الحصانات والامتيازات، المادة التاسعة - القسم ٨
- حضورهم اجتماعات المجلس الاستشاري، الملحق دال - الفقرة (١) (ب)
- زيادة أو تخفيض عدد من يتم انتخابهم، المادة الثانية عشرة - القسم ٣ (ب)
- شغور منصب مدير تنفيذي منتخب، المادة الثانية عشرة - القسم ٣ (و)
- عدهم، المادة الثانية عشرة - القسم ٣ (ب) و(ج)
- غير المعينين، المادة الثانية عشرة - القسم ٣ (ب) (٢)
- مستشاروهم، الحصانات والامتيازات، المادة التاسعة - القسم ٨
- مكافأتهم، تحديدها عن طريق مجلس المحافظين، المادة الثانية عشرة - القسم ٢ (ط)
- المناب، الحصانات والامتيازات، المادة التاسعة - القسم ٨، والقسم ٩ (ب)
- المناب، تحديد مكافأته عن طريق مجلس المحافظين، المادة الثانية عشرة -  
القسم ٢ (ط)
- المناب، تعيينه وصلاحياته، المادة الثانية عشرة - القسم ٣ (ه)
- المناب، حقه في حضور اجتماعات المجلس الاستشاري، الملحق دال - الفقرة (١) (ب)
- المناب، سلطة ممارسة صلاحيات المدير التنفيذي السابق أثناء بقاء المنصب  
شاغرا، المادة الثانية عشرة - القسم ٣ (و)
- المراسلات الرسمية، امتيازاتها، المادة التاسعة - القسم ٧

المستشارون:

إدلائهم بالأصوات، الملحق دال - الفقرة (٣) (ب)، و(٥) (ب) و(هـ)  
 انتهاء ولايتهم بعد تعليق حق التصويت، الملحق لام - الفقرة (٣) (ب)  
 تعليق حق البلد العضو في تعيينهم أو المشاركة في تعيينهم، الملحق لام - الفقرة (١) (ب)

تعيينهم وحضورهم اجتماعات المجلس الاستشاري، الملحق دال - الفقرة (١) (أ) و(ب)  
 الحصانات والامتيازات، الملحق دال - الفقرة (٥) (د)  
 المناوبون، الملحق دال - الفقرة (١) (ب)  
 المستعمرات: راجع الأراضي

المشاورات:

أسعار صرف عملة العضو المشارك، المادة التاسعة عشرة - القسم ٧ (ج)  
 الالتزام بإعادة الشراء، المادة الخامسة - القسم ٧ (ب)  
 انتهاء العمل بسعر التعادل، الملحق جيم - الفقرة (٨)  
 البلد العضو الذي لا ينوي تحديد سعر التعادل لعملته، الملحق جيم - الفقرتان (٣) و(٩)  
 بيع العملات التي لم يعاد شراؤها، المادة الخامسة - القسم ٧ (ج)  
 بين البلدان الأعضاء حول الاتفاقيات الدولية القائمة، المادة الثامنة - القسم ٦  
 الرسوم على عمليات إعادة الشراء المتأخرة، المادة الخامسة - القسم ٨ (ج)  
 سنوية، مع بلدان أعضاء مستمرة في تطبيق قيود صرف معينة، المادة الرابعة عشرة - القسم ٣  
 سياسات أسعار الصرف التي تنتهجها البلدان الأعضاء، المادة الرابعة - القسم ٣ (ب)  
 العملات التي يتم بيعها، اختيارها، المادة الخامسة - القسم ٣ (د)  
 مبيعات الصندوق من الذهب مقابل عملة بلد عضو، المادة الخامسة - القسم ١٢ (ج)؛ والملحق باء - الفقرة (٧) (ب)  
 معاملات جارية أو رأسمالية، تحديدها، المادة الثلاثون - الفقرة (د)  
 إجريها المدير العام للتأكد من وجود تأييد واسع بين المشاركين لاقتراح بشأن تخصيص أو إلغاء حقوق السحب الخاصة، المادة الثامنة عشرة - القسم ٤ (ب)  
 المعاملات الجارية:

الرسوم الجمركية عليها، حضانة الصندوق منها، المادة التاسعة - القسم ٩ (أ)  
 قابلية تحويل أرصدة في حيازة أطراف خارجية سبق الحصول عليها نتيجة لها أو لضرورة التحويل لسداد مدفوعات تتعلق بها، المادة الثامنة - القسم ٤  
 القيود على مدفوعاتها وتحويلاتها، المادة السادسة - القسم ٣؛ والمادة السابعة - القسم ٣ (ب) و(ج)؛ والمادة الثامنة - القسم ٢؛ والمادة الرابعة عشرة - القسم ٢ مدفوعاتها، تعريف، المادة الثلاثون - الفقرة (د)  
 نظام مدفوعات متعدد الأطراف، المادة الأولى - الفقرة (٤)  
 يحدد الصندوق إن كانت المعاملات تعتبر جارية أم رأسمالية، المادة الثلاثون - الفقرة (د)

المعاملات الرأسمالية:

استخدام موارد الصندوق العامة فيها، المادة السادسة - القسم ١ (ب) (أ)  
 تحديد ما إذا كان الصندوق سيعتبر المعاملات جارية أو رأسمالية، المادة الثلاثون - الفقرة (د)  
 توفير المعلومات المتعلقة بها، المادة الثامنة - القسم ٥ (أ) (٤)  
 المدفوعات، تعريفها، المادة الثلاثون - الفقرة (د)  
 معاملات الصرف الفورية، المادة السابعة والعشرون - القسم الأول (أ) (٤)؛ والملحق جيم - الفقرة (٥)

## مسرد الموضوعات

- معاملات النقد الأجنبي؛ راجع العمليات والمعاملات  
 المعاملات؛ راجع العمليات والمعاملات  
 المساعدون في المجلس الاستشاري، الملحق دال- الفقرات (١) و(أ) و(ب) و(٥) و(د) المعلومات:
- جواز مطالبة البلدان الأعضاء بتوفيرها، المادة الثامنة- القسم ٥  
 الصندوق بصفته مركز لجمع وتبادل المعلومات حول المشكلات النقدية والمالية،  
 المادة الثامنة- القسم ٥ (ج)  
 عدم إفصاحها عن شؤون الأفراد والشركات، المادة الثامنة- القسم ٥ (ب)  
 لازمة للرقابة على سياسات أسعار الصرف في البلدان الأعضاء، تزويدها  
 للصندوق، المادة الرابعة- القسم ٣ (ب)  
 ممارسات تعدد أسعار الصرف، تعهد البلدان الأعضاء بتجنبها، المادة الثامنة-  
 القسم ٣  
 ممارسات نقدية تمييزية، تلافيا، المادة الثامنة- القسم ٣  
 المناوبون؛ راجع مجلس المحافظين؛ والمستشارين؛ والمديرين التنفيذيين  
 المنظمات الدولية، ترتيبات التعاون معها، المادة العاشرة  
 مؤشرات الأسعار، توفير المعلومات بشأنها، المادة الثامنة- القسم ٥ (أ) و(٩)  
 الموظفون:
- تعيينهم وتنظيم شؤونهم، المادة الثانية عشرة- القسم ٤ (ب) و(د)  
 الحصانات والامتيازات، المادة التاسعة- القسم ٨، والقسم ٩ (ب)  
 المدير العام رئيسا للموظفين العاملين، المادة الثانية عشرة- القسم ٤ (ب)  
 ورود النص فيهم، المادة الثانية عشرة- القسم ١  
 ولاؤهم للصندوق، المادة الثانية عشرة- القسم ٤ (ج)  
 موقع مكاتب الصندوق، المادة الثالثة عشرة- القسم ١  
 ميزان المدفوعات:
- أخذه في الاعتبار عند اختيار ما يتم بيعه من العملات، المادة الخامسة- القسم ٣ (د)  
 إزالة قيود الصرف عند قناعة البلدان الأعضاء بأن موازين مدفوعاتها مرضية،  
 المادة الرابعة عشرة- القسم ٢  
 تحسن وضعه، الالتزام بإعادة الشراء، المادة الخامسة- القسم ٧ (ب)  
 تصحيح الاختلالات، إشراف المجلس الاستشاري، الملحق دال- الفقرة (٢) (أ)  
 تصحيح الاختلالات، تدابير تتخذها البلدان الأعضاء لتحقيق التصحيح، المادة  
 الرابعة- القسم ٤  
 توفير المعلومات بشأنه، المادة الثامنة- القسم ٥ (أ) و(٦)  
 سياسات خاصة للمشكلات الخاصة المتعلقة بميزان المدفوعات، المادة الخامسة-  
 القسم ٣ (أ)  
 شرط الحاجة لاستخدام حقوق السحب الخاصة، المادة التاسعة عشرة- القسم ٣ (أ)  
 شرط الحاجة لشراء عملات بلدان أعضاء أخرى، المادة الخامسة- القسم ٣، الفقرة  
 (ب) و(٢)  
 مراعاته في أول قرار بتوزيع حقوق السحب الخاصة، المادة الثامنة عشرة- القسم  
 ١ (ب)  
 المعيار اللازم لتكليف مشارك بتوفير عملة مقابل حقوق السحب الخاصة، المادة  
 التاسعة عشرة- القسم ٥، الفقرة (أ) و(١)  
 نشر تقرير معد لبلد عضو بشأن الأوضاع التي قد تؤدي إلى إحداث حالة من  
 الاختلال الخطير في موازين المدفوعات الدولية، المادة الثانية عشرة- القسم ٨  
 هدف الصندوق المعني بتصحيح الاختلالات وتخفيف حدة الاختلال، المادة  
 الأولى- الفقرتان (٥) و(٦)

مسرد الموضوعات

- النصاب: راجع الاجتماعات
- النظام النقدي الدولي، هدفه، التزامات الأعضاء العامة، المادة الرابعة- القسم ١  
نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية، هدف الصندوق  
المساعدة على تأسيسه، المادة الأولى- الفقرة (٤)  
النقد الأجنبي، معلومات يجوز مطالبة الأعضاء بتزويدها، المادة الثامنة- القسم  
٥ (أ) (١) و (٢)
- النمو الاقتصادي، منظم، التزام البلدان الأعضاء بتشجيعه، المادة الرابعة- القسم ١  
هوامش أسعار الصرف، معاملات الصرف الفورية للبلدان الأعضاء التي حددت  
أسعار تعادل لعملاتها، المادة السابعة والعشرون- - القسم الأول (أ) (٤):  
والملاحق جيم- الفقرة (٥)  
هوامش معاملات الصرف الفورية، المادة السابعة والعشرون- القسم ١ (أ) (٤):  
والملاحق جيم- الفقرة (٥)  
الهيئات التي تتعامل مع الصندوق، المادة الخامسة- القسم ١  
هيئات المالية العامة:
- التزامات بشأن معاملات مع بلدان غير أعضاء، المادة التاسعة- القسم ١؛ والمادة  
السابعة والعشرون- القسم ١ (أ) (٣)  
التي تتعامل مع الصندوق، المادة الخامسة- القسم ١  
لا يجوز الالتزام بأي ترتيبات نقدية تمييزية أو ممارسات تعدد أسعار الصرف،  
المادة الثامنة- القسم ٣
- الوضع القانوني والحصانات والامتيازات:
- الإجراء الذي يتخذه كل بلد عضو في أراضية، المادة التاسعة- القسم ١٠  
إعفاء الأصول من القيود، المادة التاسعة- القسم ٦  
امتيازات المراسلات، المادة التاسعة- القسم ٧  
تمنح للصندوق في أراضى كل بلد عضو، المادة التاسعة- القسم ١  
الحصانات من الضرائب، المادة التاسعة- القسم ٩؛ والمادة الحادية والعشرون-  
الفقرة (ب)
- حصانات وامتيازات المسؤولين والموظفين ، المادة التاسعة- القسم ٨؛ والملاحق  
دال- الفقرة (٥) (د)
- الحصانة القضائية، المادة التاسعة- القسم ٣  
حصانة المحفوظات، المادة التاسعة- القسم ٥  
الحصانة من الإجراءات الأخرى، المادة التاسعة- القسم ٤  
الشخصية القانونية للصندوق، المادة التاسعة- القسم ٢  
الوضع القانوني للصندوق، المادة التاسعة- القسم ٢

مطبوعات الصندوق



ARTICLES OF AGREEMENT  
(ARABIC)

ISBN-13: 978-1-51352-816-8



9 781513 528168